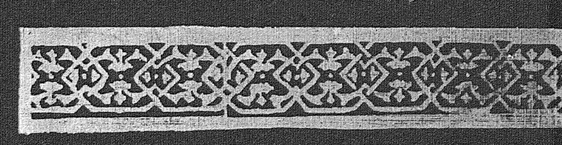
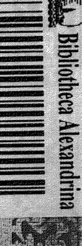
المحامي
محمود زكي شمس

الاتفاقيات القضائية الدولية
وتسليم المجرمين
من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٩
٢





١٩٨٩

المحامي
محمود زكي شمس

الاتفاقيات القضائية الدولية
وتسليم المجرمين

من عام ١٩٢٦ وحتى عام ١٩٨٩

الاستاذ محمود زكي شمس ـ مكتب تجاه النفوس بناء نصري

هاتف : ٢٣٨٢٧٩ ـ ٢١٧٥٨٦

طبع في مطبعة زيد بن ثابت ـ هاتف ٢٢٠٩١٦

عدد النسخ (١٥٠٠)



تقديم

السيد وزير العدل خالد الانصاري

أريد أن ابدأ بالحديث عن الرجل الاستاذ محمود شمس الذي عرفته وهو يجتاز ظرفاً بالغ الصعوبة ، اختار أن يستعين بالتأليف في مجال اختصاصه (القانون) لاجتيازه والتغلب عليه فعجبت لصبره وعزمه ثم عرض له طلب ملح لدى / في مجال عملي / فأبيته عليه ومنعته عنه ثم فوجئت به يزورني وقد اجتاز محنته يشكرني ويشد على يدي فاعجبت بموضوعيته وصفاء نفسه .

وعندما أطلعت على كتابه عن الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين وعلى كلمة التقديم الرائعة التي دبجها يراع القاضي الكبير الاستاذ نصرت منلا حيدر رئيس المحكمة الدستورية العليا أدركت أن دوري في تقريظ ذلك المؤلف القيم بموضوعه وتبويبه واخراجه قد بات محدوداً جداً .

الا انني وعلى الرغم مما ذكرت اجدني راغباً في ايضاح اهتمامي بموضوع الكتاب من زاويتين :

أولاهما ، تتعلق بما هو معروف من ان الاتفاقيات الدولية تسمو ـ بالنسبة لاطرافها على القوانين الداخلية وهي بذلك من اولى النصوص القانونية ـ بالعناية والدراسة بالنسبة للمختصين .

وثانيتهما : ما تتمتع بــه الاتفاقيات القضائية بالذات من اهمية بالغــة اذ هي ضمانات لحماية الحق كفكرة وواقع والانسان كقيمة من جهة . وكمجموعة من المصالح المتشابكة المتزايدة من جهة أخرى .

فضلا عن مساعدة الدول بوصفها من أشخاص القانون الدولي العــام على تمتين عرى الروابط وتقليل فرص الخلاف بينها . وهما الامران اللــذان يسهمان بدورهمــا في تعزيز الســلام العــالمي وتوحيــده واذا سلمنــا بمــا يقول به فقهاء القانون الدولي العام من أن ذلك هو حلم الانسانية وأملها لادركنا مدى أهمية المعاهدات الدولية ـ والتي تأتي الاتفاقيات (Conventions) على رأسها ـ بوصفها المصدر الوحيد ـ تقريباً بين مصادر القانون الدولي العام الذي يتمتع بمؤيدات واضحة نسبياً تؤمن احترامه ويكفي أن نستعرض بقية المصادر التي اصطلح على أنها : العرف ـ روح القانون ـ العدالة الكمينة في ضمائر الشعوب ـ الرأي العام العالمي ـ الضمير الانساني ـ الخلق الدولي لندرك هــذه الحقيقــة .

وانني لارجو أن ينظر الى كلماتي المتواضعة على انها شكر للمؤلف على جهوده ودعوة لرجال القانون للمساهمة في اغناء المكتبة القانونية العربية بكل ما هو نافع ومفيد .

وزير العــدل
خالد الانصــاري

بســـــم الله الرحمن الرحيـــم

تقــديم الكتــاب

للاستاذ حسن حمدان نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية

حين طلب الي الزميل محمود زكي شمس تقديم كتابه « الاتفاقات القضائية الدولية وتسليم المجرمين » تجنبت الحديث في أهمية موضوع البحث بعــد ان سبقني الى ذلك اساتذة وعلماء في القانون اجلهــم واقدرهم وليس لي أن ان اعقب على رأيهم الذي افاض واغنى .

الا ان واجب المهمة التي امارسها في نقابة المحامين تفرض علي ان اتعرض لمهنة المحاماة في سورية التي انتسب اليها مع الزميل الباحث .

لقد عرف قانون تنظيم مهنة المحاماة بأنها مهنة علمية فكرية حرة ... « وان دور النقابة فيها تطوير الفكر القانوني بما يخدم تحقيق بناء المجتمــع العربي الموحد » و « تنشيط البحث العلمي القانوني ... »

لهذا كان لا بد لي من تقديم الشكر للزميل محمود الذي حقق بجهده المتميز وبحثه القيم ما تتطلبه مهنة المحاماة منه فجاء البحث مفيدا لرجــل القانون شاملا بدقتــه معبرا بنصوصه عن علاقات حضارية وانسانية بين بني البشر مهما اختلفت اوطانهم ولغاتهم .

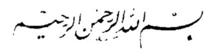
لا شك ان الزميل محمود زكي شمس هو مثال المحامي المجتهد والباحث المدقق المحافظ على تقاليد واعراف مهنة المحاماه وقد ترجم عمليا ما تعنيه المحاماة بأنها مهنة علم وفكر تعمل على تطوير الفكر القانوني .

ان نقابة المحامين والتي يقع عبء تنشيط البحث العلمي على كاهلها تفخر بتقديم ابحاث المجتهدين من ابنائها البررة للقراء والعاملين في المجال القانوني لانهم بذلك يحققون ما تهدف اليه النقابة التي ولدت في ثورة آذار وكبرت في حركتها التصحيحية لتكون والقضاء وسيلة تحقيق العدالة في وطننا .

لذلك لا يسعني الا ان اكرر الشكر والتقدير للزميل المحامي محمود زكي شمس على هذا الجهد المضاف الى منجزات مهنة المحاماة وادعو مع الآخرين الزملاء للاستمرار في النهج المثمر في مجال البحث العلمي لاغناء مكتبتناالحقوقية بالمفيد من الابحاث القانونية التي يحتاجها العاملون في مجال العلم والقانون .

نقيب المحامين

حسن حمـدان



مقـــدمة

كنت قد وضعت كتاب الاتفاقيات القضائية وتسليم المجرمين الذي جمعت فيه الاتفاقيات الثنائية والجماعية ، التي دخلت فيها سوريا مع الدول العربية والاجنبية على السواء ، مرتبة حسب وضعها ، إلا انه تم التصديق على بعض الاتفاقيات الثنائية بعد نشر الجزء الاول بحيث لم يتسن لي وضعها في مكانها آنذاك ، فأحببت ان الحقها بكتاب مستقل جاء تحت اسم الاتفاقيات القضائية الثنائية ثم الحقت به في قسم آخر من نفس الكتاب ، اتفاقيات وبروتوكولات دولية انضمت اليها الجمهورية العربية السورية ، بالنظر لاهميتها وتسهيلا للرجوع اليها ، مثل انضمام سوريا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة بالقانون / ١٠ / لعام ١٩٧٧ واتفاقية نيويورك الخاصة باحكام المحكمين الاجنبية وبروتوكول رفع التدابير التقييدية الموضوعة عام ١٩٦٦ على الاموال المنقولة وغير المنقولة للسوريين والاتراك في كل من سورية وتركيا ، وذلك بالقانون رقم /١٥/ لعام ١٩٨٣ بالاضافة الى اتفاقية تسوية قضايا الاملاك وبروتوكول الدفع بين سورية وتركيا ، الى غير ذلك من الاتفاقيات الدولية الهامة التي حرصت على ضمها في هذا الكتـــاب .

وقد وضعت في القسم الاخير بعض الابحاث والمواضيع القانونية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية ، نظراً لاهميتها والاطلاع عليها ، يتصدر هذه المواضيع بحث

(امكانية ايجاد تصور لتنفيذ اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ على الصعيد العربي) المنشورة في الجزء الاول من الاتفاقيات القضائية وتسليم المجرمين .

ويسعدني في البدء أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل خالد الانصاري الذي قدم كتابي هذا وللاستاذ العلامة القانوني نصرت منلا حيدر رئيس المحكمة الدستورية العليا ، والى المرجع الكبير الاستاذ منيب الرفاعي مدير الادارة القانونية والمعاهدات في وزارة الخارجية والى السيد العميد محمد الحريري مدير المكتب العربي للشرطة الجنائية . والى مساعد المدير الاستاذ نبيل عيسى . الذين قدموا كل المساعدات المثمرة والبناءة ، آملا أن اكون قد وفقت لجمع تلك الاتفاقيات القضائية ، وما اثير حولها من موضوعات هامة سائلا المولى العلي القدير أن يكون عملي هذا خدمة للعلم ، وانتصارا للحق ونشراً للعدل وأن يسهم في ايجاد تعاون افضل بين الدول العربية ، وتفهم أوسع لهذه الاتفاقيات ، وأن يكون عاملا مساعداً في وضع تشريعات عربية موحدة . والله من وراء القصد محيط .

المحامي

محمود زكي شمس

القسم الأول

الاتفاقيات الفضائية الثنائية

قانون رقم ٣٦

تاريخ ١٦/٨/١٩٨١

الاتفاق القضائي المبرم مع حكومة الجزائر

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/١٤٠١ هـ الموافق ١٢/٨/١٩٨١ م

يصدر ما يلي :

المادة (١)

يصدق الاتفاق القضائي بتاريخ ٢٧/٤/١٩٨١ بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (من أجل التعاون القضائي والقانوني والاعلانات والانابات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين) والمرفق بهذا القانون .

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٦/١٠/١٤٠١ هـ و ١٦/٨/١٩٨١ م

اتفاقيـــة بين
الجمهورية العربية السورية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بشأن التعاون القضائي والقانوني •

ان الجمهورية العربية السورية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرصا منهما على ارســاء تعاون أقوى مستمر فــي المجالين القضائي والقانوني ورغبة منهما في تحقيق هذا التعاون على أسس سليمة دائمة ليكون خطوة في طريق الوحدة العربية •

قررتا عقد هذه الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني وعينتــا لهذا الغرض كمفوضتين :

بالنسبة للجمهورية العربية السورية
السيد خالد المالكي ــ وزير العدل

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السيد بوعلام باقي ــ وزير العدل

الباب الاول

أحكــام عامــة

المادة (١)

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل المعلومات والوثائق القضائية والقانونية وبالعمل المشترك من أجل التنسيق بين تشريعات كل منهما •

المادة (٢)

ضمانا للتعاون بين الجزائر وسوريةفيالمجال القضائي تتبادل الحكومتان رجال القضاء وتشجعان عقد المؤتمرات والندوات في المجالات المتصلة بالقضاء والتشريــع •

الباب الثاني

اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية

(التبليغـــات)

المادة (٣)

تتـــم اجراءات الاعلان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق النيابة العامة التي يقيم المرسل في دائرتها ويجري الاعلان طبقاً للاجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان ويعتبر الاعلان الحاصل وفقا لهـــذه الاتفاقية كأنه قد تم في الدولة طالبة الاعلان ولا تحول أحكام الفقرة السابقة دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين في أن تقوم بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين بابلاغ الوثائق والاوراق القضائية الى مواطنيها المقيمـــين لدى الدولة الاخرى . ولا تتحمل الدولة الجاري الاعلان لديهما وفقا لذلك أية مسؤوليـــة .

وفي حالة تنازع قوانين الجنسية يحدد قانون الدولة المطلوب الاعلان فيها جنسية المرسل اليـــه .

المادة (٤)

يجب أن يتضمن طلب الاعلان البيانات المتعلقة بهوية الشخص المطلوب اعلانه (اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته) ويحرر الطلب من صورتين تسلم احداهما الى الشخص المطلوب اعلانه وتعـــاد الثانية موقعاً عليها أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه .

ويبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعادة كيفية اجراء الاعلان أو السبب في عدم اجرائه .

المادة (٥)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب اعلان يكون مطابقاً لاحكام هذا الاتفاق الا اذا رأت الدولة المطلوب اليها أن الوثائق والاوراق المطلوب اعلانها تتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة فيها ٠

ولا يجوز رفض تنفيذ اعلان استنادا الى أن قانون الدولة المطلوب اليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى موضوع الاعلان أو لعدم وجود أساس قانوني يساند موضوع الطلب ٠

وفي حالة رفض تنفيذ الاعلان تقوم الجهة المطلوب اليها باخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض ٠

المادة (٦)

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب اليها باعلان الوثائق والاوراق وفقاً للاحكام المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة ٠ ويجوز دائما تسليمها الى شخص المرسل اليه اذا قبلها باختياره ٠

ويجوز اتمام الاعلان وفقا لطريقة خاصة تحددها الدولة الطالبة بشرط ألا تتعارض مع قوانين الدولة المطلوب اليها ٠

المادة (٧)

يقتصر تحمل الجهة المختصة في الدولة المطلوب اليها تسليم الوثائق والاوراق على تسليمها الى المرسل اليه ٠

ويتم اثبات التسليم ، اما بتوقيع المرسل اليه على صورة الوثيقة أو الورقة ، وأما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح فيها كيفية تنفيذ الطلب ، وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت اليه ويبين فيها عند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ ٠

المادة (٨)

ليس للطرف المطلوب اليه اعلان الاوراق القضائية الحق في استيفاء أية وسوم او مصاريف عن هذا الاعلان وتكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة التي يقع الاجراء فيها .

الباب الثالث

الانابات القضائيـة

المادة (٩)

لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب الى الدولة الاخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي اجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وذلك وفقا لاحكام هـذا الباب .

المادة (١٠)

ترسل طلبات الانابة القضائية مباشرة من وزير العدل في الدولة طالبة الانابة الى وزير العدل في الدولة المطلوب اليها اتخاذ الاجراء القضائي .

وتقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها وتحاط السلطة القضائية الطالبة علماً بمكان وزمان تنفيذ الانابة اذا ما رغبت في ذلك صراحة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه .

ولا يحول ذلك دون السماح لكل من الدولتين المتعاقدتين من سماع شهادة مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين .

وتحدد جنسية الشخص المراد سماعه وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الانابة فيهـا .

المادة (١١)

تلتزم الجهة المطلوب اليها تنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد لهـا وفق احكام هذا الاتفاق وليس لها أن ترفض تنفيذها الا في الاحوال الآتية :

آ ـ اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية في الدولة المطلوب اليها .

ب ـ اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب اليهـا أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها .

جـ ـ اذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب اليهـا جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية ، تقوم الجهة المطلوب اليها باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض تنفيذ الطلب .

المادة (١٢)

لا يترتب عن تنفيذ الانابة القضائية أية مصاريف أو رسوم على الجهة الطالبـة .

المادة (١٣)

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية وفقا للاحكام المتقدمة الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة فـي الدولة الطالبة .

الباب الرابع

تنفيذ الاحكـام

المادة (١٤)

كل حكم قضائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بالتزامات مدنية من المحاكم الجزائية أو متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن جهة قضائية قائمة بشكل قانوني في احدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ٠

المادة (١٥)

يقدم طلب التنفيذ الى الجهة القضائية المختصة وفقا لقانون الدولة المقدم اليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه الحكم المطلوب تنفيذه معلنا ومصدقا من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلا بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ ٠

المادة (١٦)

يكون الصلح الذي يتم اثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لاحكام هذا الاتفاق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين معترفا به ونافذا في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ٠ ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية وشهادة من الجهة القضائية تثبت أن الصلح حائز لقوة السند التنفيذي ٠

المادة (١٧)

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيــذ الحكم الا في الحالات الآتيــة :

آ ــ اذا كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وفقا لقوانينها أو لسبب كون المنازعة التي صدر فيهــا الحكم معتبرة في الدولة المطلوب منها التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواهــا .

ب ــ اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح أو لم يمثلوا تمثيلا صحيحا .

جـ ــ اذا كان الحكم والسبب الذي بنى عليه يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ .

د ــ اذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم عن احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

هـ ــ اذا كان الحكم صادرا على الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو كان يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب اليها التنفيــذ .

المادة (١٨)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابعة عشر من هــذه الاتفاقية تكون أحكام المحكمين قابلة للتنفيذ في أي من الدولتين المتعاقدتين ولا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليهــا التنفيذ أن تبحث في موضــوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الآتية :

آ ـ اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب ـ اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشروط أو لعقد تحكيم باطل .

جـ ـ اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه .

د ـ اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ ـ اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ .

و ـ اذا لم يكن حكم المحكمين صالحا للتنفيذ طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها .

الباب الخامس

تسليم المجرمين

المادة (١٩)

يجري تسليم المجرمين بين الدولتين المتعاقدتين وفقا لاحكام هذا الباب .

المادة (٢٠)

يكون التسليم واجبا بالنسبة الى الاشخاص الموجودين في أرض احدى الدولتين المتعاقدتين والموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الاخرى وذلك اذا توافرت الشروط الآتية :

آ ـ ان تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في أرض الدولة طالبة التسليم أو تكون قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل اذا ارتكب خارج أرضها .

ب ــ أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة سنة على الاقل في قوانين كل مــن الدولتين المتعاقدتين أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوما عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الاقل • اما اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة ذاتها •

المادة (٢١)

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية :

أولا ــ اذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب اليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في تطبيق أحكام هــذه الاتفاقية ولا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

آ ــ جرائم التعــدي على رئيس احدى الدولتين المتعاقدتين وكذلك الشروع في ارتكابها •

ب ــ جرائم القتل والسرقة المصحوبة بإكراه الواقعة ضد الافراد أو الجرائم الواقعة على الاموال العامة أو وسائط النقل والمواصلات •

ثانيا ــ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب اليها التسليم ويعتد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها وفي هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب اليها التسليم محاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الدولة الاخرى ومستعينة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من التحقيقات •

ثالثا ــ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عــن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بادانته واستوفى العقوبة المحكوم بها •

رابعا ـ اذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت وفقا لقانون أي من الدولتين المتعاقدتين أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في أراضيها .

خامسا ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب اليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها .

المادة (٢٢)

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب اليها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها .

المادة (٢٣)

تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه بطريق وزارة العدل ويرفق بطلب التسليم البيانات والوثائق الآتية :

آ ـ بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية ان أمكن .

ب ـ أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الايداع) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق .

ج ـ تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

د ـ صورة رسمية عن الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه اذا كان قد حكم عليه حضوريا (وجاهيا أو غيابيا) .

المادة (٢٤)

تفصل في طلبات التسليم في كلتا الدولتين المتعاقدتين السلطات المختصة فيها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب لكل منهما .

المادة (٢٥)

اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ينتمي اليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته .

فاذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الاسبق في طلب التسليم أما اذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها .

المادة (٢٦)

للدولة طالبة التسليم استنادا الى أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الايداع) أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة الثالثة والعشرين . وللسلطة المختصة في الدولة المطلوب اليها التسليم اذا لم تتسلم هذه الوثائق خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب التوقيف أن تأمر بالافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الافراج دون ايقافه من جديد اذا ورد طلب التسليم مستوفيا الوثائق سالفة البيان .

أما اذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم أنها بحاجة الى ايضاحات تكميلية لتتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق أخطرت الدولة المطالبة بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب . وللدولة المطلوب اليها التسليم تحديد ميعاد للحصول على هذه الايضاحات .

وفي جميع الحالات يجري التوقيف طبقا لقوانين الدولة المطلوب اليها التسليم .

المادة (٢٧)

تخطر الدولة المطلوب اليها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الاخطار عن طريق وزارتي العدل في كلا البلدين ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم معللا ، وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علما بمكان وتاريخ التسليم .

المادة (٢٨)

على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال اشعار اليها بذلك ، والا كان للدولة المطلوب اليها التسليم حق اخلاء سبيله وفي هذه الحالة لا يجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة .

المادة (٢٩)

آ ـ لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا تنفذ عليه عقوبة الا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها . على أنه اذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة التي سلم لها ولم يستفد منها خلال الثلاثين يوما التالية للافراج عنه نهائيا أو كان قد غادر أرض الدولة تلك المدة ثم عاد اليها ثانية بمحض اختياره فتصح محاكمته عن الجرائم الاخرى .

ب ـ لا يجوز للدولة المسلم اليها الشخص أن تقوم بتسليمه الى دولة ثالثة الا بناء على موافقة الدولة التي سلمته ومع ذلك يجوز تسليم الشخص الى دولة ثالثة اذا كان قد أقام في أرض الدولة المسلم اليها أو عاد اليها باختياره وفقا للاحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه الاتفاقية .

المادة (٣٠)

اذا وقع أثناء سير الاجراءات وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه — تغيير في وصف الجريمة المنسوبة اليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته الا اذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية •

المادة (٣١)

تخصم مدة التوقيف الاحتياطي من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه •

المادة (٣٢)

مع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب اليها التسليم وبحقوق الغير ذوى النية الحسنة يحتجز جميع ما يعثر عليه في حوزة الشخص المطلوب تسليمه حين ضبطه أو ايقافه أو فيما يعد من أشياء تكون متحصلة من الجريمة المسندة اليه أو مستعملة أو متعلقة بها أو ممكن أن تتخذ دليلا عليها ويجوز تسليم ما تم احتجازه الى الدولة طالبة التسليم •

المادة (٣٣)

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم الى أي منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه اليها عن طريق وزارة العدل ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات أن الامر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدي الى التسليم طبقا لاحكام هذا الاتفاق •

المادة (٣٤)

تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين على سبيل التقابل جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه • وتدفع الدولة طالبة التسليم جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته •

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة (٣٥)

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٣٦)

يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليها ويستمر نفاذها ما لم تعلن احدى الدولتين المتعاقدتين الدولة الاخرى قبل سنة برغبتها في انهاء مفعولها .

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في دمشق من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية عام الف واربعمائة وواحد هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر نيسان ـ أبريل ـ عام الف وتسعمائة وواحد وثمانين ميلادية .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزير العدل

بوعلام باقي

عن الجمهورية العربية السورية

وزير العدل

خالد المالكي

قانون رقم ٢٣
تاريخ ٢٤ ـ ١٠ ـ ١٩٨٥

(اتفاقية قضائية مع بولونيا)

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ـ١ـ١٤٠٦ هـ و ١٢ـ١٠ـ١٩٨٥ م

يصدر ما يلي :

مادة ١ ـ تصدق الاتفاقية القضائية بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية بولونيا الشعبية (في المواد المدنية والجزائية) الموقعة في دمشق بتاريخ ١٦ـ٢ـ١٩٨٥ والمرفقة بهذا القانون .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٠ـ٢ـ١٤٠٦ هـ و ٢٤ـ١٠ـ١٩٨٥ م

رئيس الجمهورية

حافظ الاسد

اتفاقيـــة

بين الجمهورية العربية السورية

وجمهورية بولونيا الشعبية

بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية

ان الجمهورية العربية السورية

وجمهورية بولونيا الشعبية

نظرا للصداقة الحميمة والدائمة بين البلدين ، ورغبة منهما في توطيــد التعاون باقامة تعاون فعال في مجالات العلاقات القضائية .

قد قررتا عقد هذه الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية ، وقد عينتا لهذه الغاية معتمديهما المطلقي الصلاحية :

بالنسبة للجمهورية العربية السورية : السيد خالد المالكي ــ وزير العدل

بالنسبـــة لجمهورية بولونيا الشعبية : السيــد ليخ دوماراتسكي ــ وزير العـــدل

اللذين ، بعد ان تبادلا تفويضهما المطلق طبقا للاصول اتفقا على ما يلي:

الفصل الاول ــ أحكام عامة

المادة (١)

مدى الحماية القانونية :

١ ــ يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين ، على ارض الطرف الآخر بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها مواطنو هذا الطرف في المجالات القضائية،

وتحقيقا لهذه الغاية ، يكون لهم ملء الحرية في مراجعة المحاكم وغيرها من الجهات القضائية ، كما يحق لهم الادعاء امام القضاء بنفس الاصول المقررة لمواطنيها بالذات .

٢ ـ تطبق أيضا أحكام هذه الاتفاقية على الاشخاص الاعتبارية المشكلة وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد مقرها على أرضه .

المادة (٢)

الاعفاء من الكفالة :

لا يجوز فرض كفالة أو تأمين على مواطني كل من الطرفين المتعاقدين الذين يمثلون أمام السلطات القضائية أو الهيئات المختصة للطرف المتعاقد الآخر بحجة كونهم أجانب أو بسبب عدم وجود مسكن أو محل اقامة لهم على أراضي هذا الطرف ، طالما أن لهم مسكنا أو محل اقامة على اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٣)

كيفية الاتصال :

من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وما لم يوجد شرط مغاير ، يتم الاتصال بين السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين عن طريق وزارة العدل أو النيابة العامة في كل من الجمهورية العربية السورية وجمهورية بولونيا الشعبية . وفي جميع الاحوال ، يبقى الطريق الدبلوماسي مقبولا .

المادة (٤)

اللغة الرسمية :

تحرر طلبات المساعدة القضائية وكذلك الوثائق المرفقة بها بلغة الطرف طالب المساعدة وترفق بترجمة الى لغة البلد المقدم اليه الطلب او باللغة الفرنسية . ينقل الطرف المقدم اليه الطلب الوثائق المحررة تنفيذا لطلبات

التعاون القضائي مصحوبة بترجمة الى لغة الطرف المقدم للطلب أو باللغة الفرنسية .

المادة (٥)

المعلومات الحقوقية :

يقوم الطرفان المتعاقدان ، بناء على الطلب ، بتبادل المعلومات المتعلقة بالاحكام القانونية ، وما اليها من تعليقات ونشرات الامور المدنية والجزائية ، كما يتبادلان المعلومات حول تطبيق الاتفاقية الحالية .

الفصل الثاني ــ تنفيذ المساعدة القضائية

المادة (٦)

ممارسة المساعدة القضائية ومداها :

١ ــ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل المساعدة القضائية في القضايا المدنية والجزائية .

٢ ــ تمارس المساعدة القضائية بتنفيذ اجراءات أصول محددة ، وعلى الاخص ارسال وثائق ، اجراء تفتيش ، حجز وتسليم وثائق ثبوتية ، اجراء خبرة ، استجواب المجرمين والمتهمين، استماع الى الاطراف والشهود والخبراء، والكشف القضائي على الامكنة .

المادة (٧)

تبليغ طلبات المساعدة القضائية :

١ ــ يقوم الطرفان المتعاقدان ، مع التحفظ بالاحكام المتعلقة بتسليم المجرمين ، بارسال الوثائق والانابات القضائية العائدة للامور المدنية والجزائية وفقا للمادة ٣ .

٢ ـ لا تستبعد احكام الفقرة السابقة ، على الطرفين المتعاقدين ، امكانية التسليم المباشر بواسطة بعثاتهما الدبلوماسية أو مكاتبهما القنصلية ، لجميع الصكوك القضائية والا قضائية المرسلة الى مواطنيهما شريطة أن يقبل هؤلاء باستلامها .

المادة (٨)

طلب المساعدة القضائية :

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية البيانات التالية :

آ ـ السلطة التي صدر عنها الطلب .

ب ـ موضوع وسبب طلب المساعدة .

ج ـ وفي حدود الامكان ، هوية وجنسية الشخص صاحب العلاقة ، صفته ، عمله ، سكنه أو محل اقامته ، وبالنسبة للاشخاص الاعتبارية اسمها ومقرها .

د ـ اسم وكنية وعنوان المرسل اليه ، اذا أمكن .

هـ ـ اسم وكنية وعنوان ممثلي الفرقاء ، عند الاقتضاء .

و ـ المعطيات الضرورية المتعلقة بموضوع الطلب ، والظروف التي تستوجب تقديم الاثباتات ، وحسب الحالة ، الاسئلة الواجب طرحها على الشهود والخبراء .

ز ـ الخاتم الرسمي .

المادة (٩)

تنفيذ طلبات المساعدة القضائية :

١ ـ اذا كان عنوان الشخص الواجب دعوته للشهادة أو لتسليم صك غير مبين بدقة ، أو اذا كان غير صحيح ، يتوجب على السلطة طالبة المساعدة أن تحدد العنوان في حدود الامكان .

٢ ـ اذا كانت السلطة المطلوب اليها المساعدة غير مختصة لتنفيذ الطلب ، فانها تحيله تلقائيا الى السلطة المختصة وتبلغ ذلك الى السلطة الطالبة.

المادة (١٠)

١ ـ تنفيذ طلب مساعدة قضائية ، تطبق السلطة المطلوب اليها المساعدة الاحكام التشريعية المعمول بها في بلدها . ومع ذلك ، فان هذه السلطة ، بناء على طلب الطرف المتعاقد طالب المساعدة ، تستطيع تطبيق الاجراءات الاصولية المتبعة لدى هذا الطرف ما لم تتعارض مع تشريع الطرف المطلوب اليه المساعدة .

٢ ـ بناء على طلب السلطة طالبة المساعدة ، فان السلطة المطلوب اليها المساعدة تطلع في الوقت المناسب السلطة الطالبة بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية .

٣ ـ يحرر دليل تسلم الاوراق طبقا لتشريع الطرف المطالب .

المادة (١١)

في حال عدم امكان تلبية طلب المساعدة القضائية ، فان الجهة المطالبة تعلم في الحال الجهة الطالبة عن السبب مع اعادة الطلب والاوراق الثبوتية المرفقة به .

المادة (١٢)

نفقات المساعدة القضائية :

ان النفقات المتعلقة بتنفيذ طلبات المساعدة القضائية تكون على عاتق الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة .

المادة (١٣)

رفض المساعدة القضائية :

١ ــ ترفض المساعدة القضائية :

آ ــ اذا اعتبر الطرف المطالب أن تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة بلده أو بالامن أو بالنظام العام فيه أو بأية مصالح جوهرية آخرى له •

ب ــ اذا كان الطلب في المواد الجزائية يتعلق :

١ ــ بالمخالفات العسكرية التي لا تشكل مخالفات القانون العام •

٢ ــ بالمخالفات التي يعتبرها الطرف المطالب اما مخالفات سياسية أو ذات طابع سياسي •

٣ ــ في المواد الجزائية ، اذا كانت المساعدة القضائية تتعلق بتنفيذ انابات قضائية من اجل التفتيش أو الحجز ، يجب أن تكون المخالفة المسببة للانابة القضائية معاقباً عليها بموجب تشريع كلي الطرفين المتعاقدين •

المادة (١٤)

وثائق الاحوال المدنية :

١ ــ يتبادل الطرفان المتعاقدان ، حكما ، اخراجات قيود الاحوال المدنية المتعلقة بولادات وزيجات ووفيات مواطني الطرف المتعاقد الآخر ، وكذلك التصحيحات والملاحظات الهامشية المضافة اليها •

٢ ــ يلتزم الطرفان المتعاقدان بتقديم وثائق الاحوال المدنية لاغراض رسمية ، عند الطلب وبصورة مجانية •

٣ ــ يتم تسليم وثائق الاحوال المدنية بواسطة البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية •

المادة (١٥)

الاعفاء من التصديق :

تعفى الوثائق الرسمية المحرزة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين من قبل السلطات المختصة والممهورة بالخاتم الرسمي ، من التصديق لكي تكون لها الصلاحية نفسها على أراضي الطرف الآخر .

الفصل الثالث ـ المساعدة القضائية المجانية

الاعفاءات والتخفيضات من الرسم

المادة (١٦)

الاعفاء من النفقات القضائية :

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين على ارض الطرف الآخر بنفس الحدود والشروط بمزايا المساعدة القضائية المجانية . ومن الاعفاءات والحسميات على النفقات (التكاليف) القضائية و ـ أو على رسوم الطوابع الممنوحة لمواطني هذا الطرف الاخير بسبب وضعهم المادي .

المادة (١٧)

البيان حول الوضع المادي :

١ ـ تعطي السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يوجد على أرضه سكن الشخص المعني أو مكان اقامته المصدقة المتعلقة بالوضع المادي اللازم للحصول على المزايا المنصوص عليها في المادة ١٦ .

٢ ـ اذا كان الشخص المعني مقيماً في بلد ثالث ، تعطى الشهادة المنوه بها اعلاه من قبل البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي للطرف المتعاقد الذي يكون الشخص المعني أحد مواطنيه .

المادة (١٨)

كيفية الاعفاء :

ان السلطة القضائية التي تلتمس للمساعدة القضائية المجانية والمزايا المنصوص في المادة - ١٦ - تصدر قرارها وفقاً لقوانين دولتها ، ويمكنها أن تطالب بمعلومات مكملة من سلطات الدولة التي ينتمي اليها صاحب الشأن •

المادة (١٩)

تسهيلات في تبليغ الطلبات :

١ - اذا رغب مواطنو احد الطرفين المتعاقدين بالاستفادة امام سلطة قضائية للطرف المتعاقد الآخر الذي ينتمون اليه ، من المزايا المنصوص عليها في المادة - ١٦ - فبامكانهم ان يطلبوا ذلك من السلطة القضائية المختصة حيث يوجد سكنهم أو محل اقامتهم طبقاً لقوانين هذه الدولة •

٢ - يقع على عاتق السلطة القضائية التي يوجه اليها طلب الشخص المعني ترجمة الطلب والشهادة المنصوص عليها في المادة - ١٧ - وعند الضرورة المستندات الاخرى •

٣ - ان السلطة القضائية المرفوع اليها الطلب اعلاه وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة ، ترسل الطلب مع الشهادة المنصوص عليها في المادة - ١٧ - وكافة المستندات الى السلطة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الآخر •

الفصل الرابع - حماية الشهود والخبراء

المادة (٢٠)

اذا مثل شخص اثر تبليغه ، امام السلطات القضائية للجهة طالبة المساعدة كشاهد أو خبير ، فانه أياً كانت جنسيته لا تجوز ملاحقته أو توقيفه أو حبسه أو تقييد حريته الشخصية بأي قيد على أرض هذه الجهة ، من أجل المخالفة

موضوع الدعوى التي جرى تبليغه فيها أو لمخالفة اخرى متفرقة قبل مغادرته اراضي الجهة المطلوب اليها المساعدة أو بسبب شهادته في الدعوى المذكورة •

المادة (٢١)

١ ــ تنتهي الحصانة المنصوص عليها في المادة السابقة ، عندما يكون بامكان الشاهد أو الخبير مغادرة أراضي الجهة طالبة المساعدة في غضون عشرين ــ ٢٠ ــ يوماً متتالية بعد أن تكون السلطات القضائية قد أعلمته بأن وجوده لم يعد ضروريا ، واستمر مع ذلك على هذه الارض أو عاد اليها بعد ان كان قد غادرها •

ولا تدخل في حساب هذه المهلة ، الفترة الزمنية ، التي لم يكن خلالها الشاهد أو الخبير في وضع يمكنه من مغادرة أراضي الجهة طالبة المساعدة لاسباب خارجة عن ارادته •

٢ ــ تكون تعويضات انتقال واقامة الشهود أو الخبراء على عاتق السلطة طالبة المساعدة وفق الاحكام المرعية في هذه الدولة •

وعلى السلطة الطالبة تسليف الشاهد أو الخبير ، بناء على طلبه ، كامل نفقات السفر أو جزءا منها •

الفصل الخامس ــ اعتماد وتنفيذ القرارات القضائية والتحكيمية

المادة (٢٢)

القرارات الخاضعة للاعتماد او للتنفيذ :

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ، باعتماد الاحكام المبينة ادناه الصادرة على أرض الطرف المتعاقد والتي اصبحت نافذة وفقا لقانون هذا الطرف ، ويجعلها نافذة على أرضه :

آ ــ القرارات القضائية التي حازت قوة القضية المقضية الصادرة في الامور المدنية •

ب ــ القرارات القضائية التي حازت قوه القضية المقضية الصادرة في الامور الجزائية فيما يتعلق بتعويض الاضرار واعاده الاموال •

جـ ــ المصالحات القضائية في الامور المدنية •

المادة (٢٣)

شروط اقرار القرار أو تنفيذه :

يجري اقرار القرارات القضائية المبينة في المادة السابقة وتنفيذها على ارض الطرف المتعاقد المطلوب اليه اعتمادها وتنفيذها وذلك ضمن الشروط التاليـة :

آ ــ عندما لا تكون السلطة القضائية للطرف المتعاقد الذي يقتضي على أرضه اقرار القرار وتنفيذه مختصة حصرا بالحكم في القضية طبقا لقانون هـذا الطرف •

ب ــ عندما لا يؤدي اقرار او تنفيذ القرار القضائي الى المساس بالمبادىء الاساسية للتشريع او بالنظام العام للطرف الذي سيجرى على ارضه اقرار القرار •

جـ ــ عندما لا يكون قد صدر سابقا في نفس القضية قرار حاز قـوة القضية المقضية بين نفس الاطراف وفي نفس الموضوع وعلى نفس الاساس عن سلطة قضائية تابعة للطرف المتعاقد الذي يقتضي على أرضه اقرار القرار وتنفيذه أو عندما لا يشكل نفس النزاع موضوع دعوى قد شرع بها سابقا أمام هيئة قضائية للطرف المطالب •

د ــ عندما لا يكون الطرف الخاسر في الدعوى قد حضر امام السلطات القضائية المختصة أو تخلف عنها بالرغم من تبليغه طبقاً لقانون أصول محاكمات الطرف المتعاقد الذي صدر القرار على أرضه •

المادة (٢٤)

الطلب المتعلق بالاقرار والتنفيذ :

١ ـ يمكن تقديم الطلب بشان اقرار القرار او تنفيـذه الى السلطة القضائية التي أصدرته لتحيله الى السلطة القضائية المختصة للطرف الآخر كما يمكن تقديمه مباشرة مـن قبل صاحب العلاقة الـى السلطة القضائية المختصة للطرف الذي يجرى على أرضه طلب الاقرار او التنفيذ •

٢ ـ يجب أن يرفق بالطلب ما يلي :

آ ـ صورة مصدقة عـن القرار القضائي أو المصالحة القضائية مـع مصدقة تثبت أن القرار قد اصبح نافذا وحائزا قوة القضية المقضية اذا لم تنجم هذه العناصر عن القرار نفسه •

ب ـ مصدقة تثبت أن الطرف الخاسر الذي لم يشترك في الدعوى قد تم تبليغه أصولا طبقا لتشريع الطرف الذي على أرضه صدر القرار •

جـ ـ ترجمة للوثائق المشار اليها في الفقرتين (آ و ب) وكذلك ترجمة للطلب اذا لم يكن محررا بلغة الطرف الذي على أرضه يقتضي اقرار القرار أو تنفيذه •

٣ ـ يصدر أمر التنفيـذ من قبل السلطة المختصة للطرف الذي يجب التنفيذ على أرضه وطبقا للاصول التي ينص عليها قانون هذا الطرف •

المادة (٢٥)

مدى فحص القرار :

تقتصر مهمة السلطة القضائية المرفوع اليها الطلب الرامي الى اقرار القرار أو جعله نافذا على اثبـات وجود الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢ و ٢٣) فاذا توفرت هذه الشروط تمنح هذه السلطة الاقرار أو التنفيذ •

المادة (٢٦)

القانون المطبق :

ان سلطات الطرف المتعاقد الذي يجري التنفيـذ على أرضـه تباشر اجراءات التنفيذ طبقا لقانونها ما لم توجد أحكام مغايرة لهذه الاتفاقية •

المادة (٢٧)

الاعتراف بقوة القانون :

ان القرارات القضائية التي حازت قوة القضية المقضية الصادرة لدى أحد الطرفين المتعاقدين في قضايا الأحوال الشخصية لمواطنيها يعترف بهـا ولها مفعول في أراضي الطرف الآخر دونما حاجة لاجراءات الاقرار •

المادة (٢٨)

تنفيذ النفقات القضائية :

١ ــ عندما يكون أحد أطراف الدعوى المعفى من ايداع كفالة بالمعنى الوارد في المادة ــ ٢ ــ من هذه الاتفاقية ملزما بموجب حكم حاز قوة القضية المقضية أن يدفع المصاريف القضائية للطرف الآخر فيصار الى تنفيذ هذا الحكم بناء على الطلب بصورة مجانية على أرض الطرف الآخر •

٢ ــ ان تحصيل النفقات القضائية التي أسلفتها الدولة والتي أعفي منها الطرف فان محكمة الطرف المتعاقد الذي نشأ في أراضيه التزام الدفع تطلب من المحكمة المختصة لدى الطرف الآخر متابعة تحصيل هذه النفقات ويودع المبلغ المحصل تحت تصرف البعثة الدبلوماسية أو الهيئـة القنصلية للطرف المتعاقد الآخر •

٣ ــ يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عنها في الفقرتين (١ و ٢) صورة مصدقة عن الفقرة الحكمية المتعلقة بمقدار النفقات القضائية والرسوم ومصدقة تثبت أن الحكم قد حاز قوة القضية المقضية وترجمة عن هذه الوثائق •

٤ ــ تقتصر مهمة السلطة القضائية التي ترخص بتنفيذ الاحكام المبينة في الفقرتين (١ و ٢) على تدقيق العناصر التي تثبت أن القرار قد أصبح نافذا وحائزا قوة القضية المقضية •

المادة (٢٩)

الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية :

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بأحكام المحكمين في المواد المدنية الصادرة في بلد الطرف الآخر ويجوز تنفيذها في أرضه ضمن الشروط الواردة في المادتين (٢٣ و ٢٤) وفي الحدود التي تطبق فيها هذه الشروط على القرارات التحكيمية •

المادة (٣٠)

تصدير الاموال :

ان تطبيق الاحكام المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيمية والمصالحات القضائية يجب ألا يؤدي الى المساس بالاحكام القانونية للطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل النقد ونقل الاموال الحاصلة بنتيجة التنفيذ •

الفصل السادس ــ تنفيذ الملاحقة الجزائية وتسليم الاشخاص

المادة (٣١)

موجبات التسليم :

١ ــ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسليم الاشخاص المتواجدين على أرض احدى الدولتين والملاحقين بجريمة أو المطلوبين لتنفيذ عقوبة أو تدبير أمني من قبل السلطات القضائية للطرف طالب التسليم وذلك بشكل متبادل ووفق القواعد والشروط المحددة في المواد التالية ولا يقبل تسليم الاشخاص الا اذا

كان الفعل المجرم أو الذي حكم الشخص من أجله والمسبب لطلب التسليم معتبرا جرما بقوانين الطرفين المتعاقدين •

٢ ــ لا يقبل طلب التسليم من أجل الملاحقة الا اذا كان الفعل موضوع طلب التسليم معاقبا عليه طبقا لقوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة مانعة للحرية حدها الادنى لا يقل عن سنة أو بعقوبة أشد •

وعندما يكون طلب التسليم من أجل تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني فلا يقبل الا اذا كانت العقوبة الصادرة لا تقل مدتها عن ستة أشهر •

٣ ــ اذا كان طلب التسليم يتعلق بأفعال مختلفة معاقب عليها بموجب قوانين الطرفين المتعاقدين ولكن لا يتوفر في بعضها الشرط المتعلق بمقدار العقوبة فانه يعود للجهة المطلوب اليها التسليم منح التسليم بالنسبة لهذه الافعال الاخيرة أيضا •

المادة (٣٢)

رفض التسليم :

لا يجوز تسليم :

آ ــ الاشخاص الذين يكونون بتاريخ استلام طلب التسليم من مواطني الطرف المطلوب اليه التسليم •

ب ــ الاشخاص الذين حصلوا على حق اللجوء على أرض الطرف المطلوب اليه التسليم •

المادة (٣٣)

١ ــ لا يمنح التسليم في الاحوال التالية :

آ ــ اذا كان الجرم الذي طولب بالتسليم من أجله معتبرا من قبل الطرف المطلوب اليه التسليم جرما ذا طابع سياسي •

ب ــ اذا كان قد صدر بحق الشخص المطلوب تسليمه حكم نهائي من قبل الطرف المطلوب اليه التسليم من أجل الجرم نفسه أو الجرائم موضوع طلب التسليم •

جـ ــ اذا كان التقادم على الفعل أو العقوبة قد اكتمل بتاريخ تسليم طلب التسليم إما طبقا لقوانين الطرف طالب التسليم واما طبقا لقوانين الطرف المطلوب اليه التسليم •

د ــ اذا كان الجرم موضوع التسليم قد ارتكب خارج أراضي الدولة طالبة التسليم وكان تشريع الدولة المطلوب اليها التسليم لا يجيز ملاحقة مثل هذا الجرم المرتكب خارج أراضيها من قبل أجنبي •

هـ ــ اذا كان الحكم بالادانة بحق الشخص المطلوب غير نافذ بسبب عفو عام •

و ــ اذا كان الجرم موضوع التسليم قد ارتكب بصورة جزئية أو كلية على أرض الطرف المطلوب اليه التسليم •

٢ ــ يجوز عدم الاستجابة لطلب التسليم :

آ ــ اذا كان الطرف المطلوب اليه التسليم يلاحق الشخص المطلوب من أجل الفعل نفسه أو الافعال التي طولب بالتسليم من أجلها أو اذا كانت السلطات المختصة للطرف المطلوب اليه التسليم قد قررت عدم المباشرة باجراءات الملاحقة أو وضع نهاية للملاحقات التي بدأت فيها من أجل الفعل أو الافعال نفسها •

ب ــ اذا كان الفعل موضوع طلب التسليم يشكل طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين جرما لا يجوز ملاحقته الا بناء على شكوى من الفريق المتضرر •

٣ ـ اذا كان الفعل الذي من أجله طولب بالتسليم معاقبا عليه بعقوبة الاعدام بقانون الطرف طالب التسليم وكانت العقوبة المذكورة غير منصوص عنها في مثل هذه الحال في تشريع الطرف المطلوب اليه التسليم يجوز عدم منح التسليم ما لم يعط الطرف طالب التسليم ضمانات يعتبرها المطلوب اليه كافية بشأن عدم تنفيذ هذه العقوبة •

المادة (٣٤)

١ ـ يجوز تأجيل التسليم اذا كان الشخص الذي طولب بتسليمه مدعى عليه بقضية جزائية أو كان عليه أن يقضي عقوبة مانعة للحرية فرضتها سلطة قضائية تابعة للطرف المطلوب اليه التسليم • وفي حالة التأجيل لا يتم التسليم الا بعد انتهـاء الدعوى الجزائية أو في حال صدور حكم بالادانة الى ما بعد تنفيذ العقوبة •

٢ ـ في حالة اذا ما كان التأجيل سيؤدي الى انقضاء مدة التقادم على الفعل الجرمي أو كان سيسبب مصاعب في اثبات الوقائع يمنح التسليم مع الشرط الصريح بأن يتم اعادة الشخص المطلوب تسليمه بعد القيام بالاجراءات الاصولية التي من أجلها منح التسليم •

المادة (٣٥)

١ ـ لا يجوز ملاحقة الشخص الذي جرى تسليمه ولا محاكمته ولا توقيفه لتنفيذ عقوبة أو تدبير أمني ولا اخضاعه لاي تقييد لحريته الفردية من أجل أي فعل سابق لتسليمه غير الفعل موضوع التسليم •

باستثناء الحالات التالية .

آ ـ عندما يوجد موافقة مسبقة من قبل الطرف المطلوب اليه التسليم •

ب ـ عندما لا يغادر الشخص الذي جرى تسليمه أراضي الطرف طالب التسليم في غضون ثلاثين يوما بعد اطلاق سراحه النهائي وكان بامكانه أن يفعل أو اذا عاد اليها بعد تركها .

ومع ذلك لا يدخل في حساب هذه المدة الوقت الذي لم يستطع فيه الشخص المطلوب تسليمه مغادرة أراضي الطرف طالب التسليم لاسباب خارجة عن ارادته .

٢ ـ إن الطرف مقدم الطلب يستطيع اتخاذ اجراءات ضرورية اما لابعاد محتمل عن أراضيه أو قطع التقادم وفقا لتشريعه بما في ذلك المقاضاة الغيابية .

٣ ـ عندما يتم تعديل تكييف العمل المجرم أثناء المقاضاة فان الشخص المسلم لن يلاحق أو يحاكم الا بقدر ما تسمح بالتسليم مقومات الجرم المكيف حديثا .

٤ ـ باستثناء الحالة المنصوص عنها في الفقرة الاولى (البند ب) من هذه المادة ستكون موافقة الطرف المطلوب اليه التسليم ضرورية من أجل السماح للطرف الطالب أن يسلم الى دولة أخرى الشخص الذي سلم اليه والذي قد يكون مطلوبا من قبل هذه الدولة الاخرى لجرائم سابقة للتسليم .

المادة (٣٦)

طريقة الاتصال :

يقدم طلب التسليم وكذلك جواب الطلب بالطريق الدبلوماسي اما بقية الاوراق المتعلقة بالتسليم فتقدم وفقا للمادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية .

المادة (٣٧)

طلب التسليم :

١ ـ يقدم الطلب بصورة خطية ويؤيد بما يلي :

آ ـ بأصل أو بصورة رسمية عن قرار الادانة الذي أصبح نافذا أو عن مذكرة التوقيف أو أية ورقة أخرى لها القوة نفسها صادرة طبقا للاشكال المنصوص عنها بقانون الطرف طالب التسليم •

ب ـ بعرض الافعال التي من أجلها طولب بالتسليم ويجب بيان مكان وزمان اقترافها والاحكام القانونية المنطبقة عليها وفترة العقوبة غير المنفذة بأكثر دقة ممكنة •

جـ ـ بنسخة عن الاحكام القانونية المطبقة في الدعوى الحاضرة •

د ـ أوصاف الشخص المطلوب بأكثر دقة ممكنة وكافة المعلومات التي تؤدي الى تحديد هوية الشخص وجنسيته •

٢ ـ اذا كانت المعلومات المبلغة من قبل الطرف طالب التسليم تبدو غير كافية لتتيح للطرف المطلوب اليه التسليم من اتخاذ قرار فان هذا الطرف الاخير يطلب اكمال المعلومات الضرورية ويجب على الطرف الآخر اجابة الطلب خلال مدة لا تتجاوز شهرين ويمكن تمديد هذه المدة عشرين يوما أيضا لاسباب مبـررة •

٣ ـ اذا لم يقدم الطرف طالب التسليم ملحق المعلومات الضرورية خلال المدة المذكورة أعلاه فان الطرف المطلوب اليه التسليم يستطيع اطلاق سراح الشخص الموقوف •

المادة (٣٨)

التوقيف المؤقت من أجل التسليم :

عندما تتوفر الشروط الشكلية لطلب التسليم يقوم الطرف المطلوب اليه التسليم بدون تأخير بعد تلقي طلب التسليم باجراءات توقيف الشخص المطلوب باستثناء الحالات التي لا يجوز فيها التسليم طبقا لهذه الاتفاقية •

المادة (٣٩)

التوقيف المؤقت قبل استلام الطلب :

١ ـ في حالة الضرورة يجوز للسلطات المختصة للجهة طالبة التسليم طلب التوقيف المؤقت للشخص المبحوث عنه ويجب أن يشير طلب التوقيف المؤقت الى وجود احدى الوثائق المنصوص عنها في الفقرة الاولى (البند آ) من المادة ـ ٣٧ ـ والى نية ارسال طلب تسليم لاحق كما يجب أن يشير الى الجرم الذي من أجله طولب بالتسليم والى زمان ومكان اقترافه وفي حدود الامكان الى أوصاف الشخص المبحوث عنه •

٢ ـ يسلم طلب التسليم المؤقت مباشرة الى السلطات المختصة للجهة المطلوب اليها التسليم اما عن طريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة كتابية أخرى ويجب أن تعلم الجهة طالبة التسليم على الفور بالاجراء المتخذ بشأن طلبها •

٣ ـ يجوز انهاء التوقيف المؤقت اذا لم يرفع طلب التسليم مع الوثائق المشار اليها في المادة ـ ٣٧ ـ الى الطرف المطلوب اليه التسليم خلال مهلة شهر من تاريخ التوقيف ويجوز تمديدها عشرين يوما بناء على طلب الطرف طالب التسليم •

٤ ـ ان اخلاء السبيل لا يمنع من اعادة التوقيف ومن التسليم اذا ما وصل طلب التسليم بوقت لاحق •

المادة (٤٠)

نقل الشخص المسلم :

١ ـ يقوم الطرف المطلوب اليه التسليم باعلام الطرف طالب التسليم بقراره بشأن التسليم • وفي حال صدور قرار بالرفض الكلي أو الجزئي عن السلطة القضائية يجب ابلاغ الطرف طالب التسليم بأسباب القرار • وفي حال

القبول يجب اعلام الطرف طالب التسليم بمكان وتاريـخ تسليم الشخص المطلوب وكذلك بمدة السجن التي خضع لهـا الشخص المذكور من أجل التسليم .

٢ ـ مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة اذا لم يتم استلام الشخص المطلوب تسليمه في المكان والتاريخ المحددين فانه يجوز اطلاق سراحه بانتهاء فترة خمسة عشر يوما بدءا من هذا التاريخ . وفي هذه الحالة اذا تكرر طلب التسليم فمن الجائز رفضه .

٣ ـ في حـالة القوة القـاهرة التي تحول دون تسليم أو استـلام الشخص المطلوب تسليمه فان الطرف المعني يعلم بذلك الطرف الآخر . ثم يتفق الطرفان على تاريخ تسليم جديد وعندئذ تطبق احكام الفقرة (٢) من هـذه المـادة .

المادة (٤١)

تعارض الطلبات :

اذا طالبت بالتسليم عدة دول معاً اما من اجل الفعل نفسه واما من اجل أفعال مختلفة فان الطرف المطلوب اليه التسليم يقرر الى أي دولة سيجري التسليم .

المادة (٤٢)

اعادة التسليم :

اذا تمكن الشخص المطلوب تسليمه من الافلات من الملاحقات الجزائية أو من عدم المثول أمام القضاء أو من عدم تنفيذ العقوبة ثم عاد الى ارض الطرف المطلوب اليه التسليم فيمكن تسليمه مجددا وفي هذه الحالة لا يصبح لزاما ارفاق الطلب بالمستندات المؤيدة المنصوص عنها في المادة (٣٧) .

المادة (٤٣)

نقل الاشيـــاء :

١ ــ بناء على طلب الطرف طالب التسليم يقوم الطرف المطلوب اليه التسليم ضمن الحدود المسموح بها في تشريعه باحتجاز وتسليم الاشياء :

آ ــ التي يمكن أن تستخدم كوثائق اثبات في الدعوى الجزائية •

ب ــ التي تنجم بصورة جلية عن الجرم أو التي استخدمت في ارتكابه

٢ ــ يجرى تسليم الاشياء المشار اليها في الفقرة الاولى من هــذه المادة مقابل ايصال ويتم التسليم ايضا حتى في الحالة التي تقرر فيها التسليم ولم يتمكن من تنفيذه بسبب موت أو هرب الشخص المطلوب •

٣ ــ عندما تكون الاشياء المذكورة قابلة للحجز أو المصادرة على أرض الطرف المطلوب اليه التسليم يستطيع هذا الاخير من أجل دعوى جزائية قيد النظر الاحتفاظ بالاشياء مؤقتا أو تسليمها بشرط ردها •

٤ ــ ان الحقوق التي يكون الطرف المطلوب اليه التسليم أو الغير قد اكتسبها على هذه الاشياء تبقى مع ذلك محفوظة واذا وجدت مثل هــذه الحقوق فبمجرد انتهاء الدعوى تعاد الاشياء الى الطرف المطلوب اليه التسليم بأسرع وقت ممكن وبدون نفقات •

٥ ــ في حال تسليم الاشياء طبقا للفقرات السابقة لا تطبق عليها الاحكام المتعلقة بتقييد استيراد وتصدير الاشياء والاموال الخاضعة لقانون القطع •

المادة (٤٤)

مرور الاشخاص :

١ ــ يجيز كل من الطرفين المتعاقدين ، بناء على طلب الآخر ، المرور عبر أراضيه للاشخاص المقرر تسليمهم الى هذا الاخير من قبل دولة ثالثــة •

وعندئذ يجري ارسال طلب الترخيص ومعالجته حسب قواعد طلب التسليم نفسهـا .

٢ — يجوز رفض مرور الاشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط التسليم بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٤٥)

نفقات التسليم والمرور :

تقع نفقات التسليم على عاتق الطرف الذي صرفت على أرضه ، أمـا نفقات المرور فهي على عاتق الطرف طالب التسليم .

المادة (٤٦)

المعلومات الناتجة عن التسليم :

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن تتيجة الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الاشخاص المسلّمين . واذا صدر ضد هؤلاء الاشخاص قرار بالادانة حاز قوة القضية المقضية فيجب ارسال صورة عن هذا القرار .

المادة (٤٧)

الاعلام عن الادانات :

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بابلاغ الطرف الآخر معطيـات تتعلق بقرارات الادانة التي حازت قوة القضية المقضية والصادرة عن سلطاته القضائية ضد مواطني الطرف الآخر . وترسل في الوقت ذاته بصمات الاصابع الموجودة للمحكوم عليهم .

المادة (٤٨)

تبادل المعلومات الصادرة عن السجلات العدلية :

بناء على طلب السلطات المختصة لاحد الطرفين المتعاقدين ، تقدم السلطات المختصة للطرف الاخير بصورة مجانية معلومات عن السوابق القضـائيـة

الجزائية للاشخاص الملاحقين أو المحكوم عليهم على ارض هذا الطرف الاخير ويجري ابلاغ المعلومات طبقا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة (٤٩)

نقل الملاحقة الجزائية :

١ ـ يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر باجراء الملاحقات الجزائية وفقاً لقوانينه الداخلية ضد مواطنيه المتهمين بارتكاب جريمة أو جناية على اراضي الطرف الآخر .

ولهذه الغاية يتبادل الطرفان المعلومات عن الشخص المشتبه به ، وعن الجرم المقترف ، وعن الادلة التي بحوزتهما كما يتبادلان النصوص التي يقع تحت طائلتها الفعل المرتكب طبقا للقوانين النافذة في الاماكن التي اقترف فيها.

٢ ـ يشعر الطرف المطلوب اليه الطرف المتعاقد الآخر بنتائج الملاحقة الجزائيـة .

الفصل السابع ـ نقل الاشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبة في وطنه

المادة (٥٠)

شروط النقـل :

ان مواطني احد الطرفين المتعاقدين المحكومين بموجب حكم حاز قوة القضية المقضية بعقوبة مانعة للحرية على ارض الطرف المتعاقد الآخر ينقلون باتفاق مشترك الى الطرف المتعاقد الذي هم من مواطنيه لتنفيذ العقوبة على أرض هذا الطرف .

المادة (٥١)

طلبات متعلقة بالنقل :

١ — يتم نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي اصدرت محكمتــه قرار الادانة ، واذا وافق الطرف المتعاقد الآخــر على استلامــه •

٢ — يستطيع الطرف المتعاقد الذي يكون المحكوم من مواطنيه التوجه الى الطرف المتعاقد الذي اصدرت محكمته الحكم ، بطلب النظر في امكانية نقل المحكوم •

٣ — يستطيع المحكوم عليه أو اعضاء أسرته التوجــه الى الاجهزة المختصة في كل من الاطراف المتعاقدة بطلب التماس نقل المحكوم بغية تنفيذ العقوبة وتقوم الاجهزة المختصة في الطرف المتعاقد الذي اصدرت محكمتــه القرار اعلام المحكوم بامكانية توجيه مثل هذا الطلب •

المادة (٥٢)

الطلب المتعلق بنقل المحكوم عليه :

١ — يوجه الجهاز المختص في الطرف المتعاقد الذي اصدرت محكمته قرار الادانة الطلب المتعلق بنقل المحكوم لتنفيذ العقوبة الى الاجهزة المختصة في الطرف المتعاقد الآخر • يحرر الإلتماس خطيا ويرفق بـ :

آ — نسخة مطابقة لقرار الادانة ، ونسخة عن الحكم في حال صدوره عن المحكمة العليا مع تصديق بأن الحكم حاز قوة القضية المقضية •

ب — نص الاحكام الجزائية التي صدر قرار الادانة على اساسها •

جـ — الوثائق التي تحدد جزء العقوبة الذي نفذه المحكوم عليه والجزء الباقي تأديته في حال تنفيذ جزء من الحكم الصادر •

د ـ وثيقة تبين جنسية المحكوم عليه •

هـ ـ وثائق اخرى تعتبر لا غنى عنهـا من قبل الجهاز المختـص في الطرف الذي اصدرت محكمته قرار الادانة •

٢ ـ ترسل المعلومات والوثائق المتممة بناء على طلب الاجهزة المختصة في الطرف الطالب الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه •

المادة (٥٣)

معلومات عن فحص الطلب :

يعلم الجهاز المختص في الطرف المتعاقد المطالب . بالسرعة الممكنـة . الجهاز المختص في الطرف المتعاقد الطالب نتيجة فحص الطلب •

المادة (٥٤)

نقل المحكوم عليه :

في حالة موافقة الطرف المتعاقد المطالب ، تحدد الاجهزة المختصة فـي الاطراف المتعاقدة بالسرعة الممكنة ، مكان وتاريخ وطريقة نقل المحكوم عليه• يتم النقل في اراضي الطرف المتعاقد الذي اصدرت محكمته قرار الادانة •

المادة (٥٥)

القانون المطبق :

١ ـ ان تنفيذ العقوبة ، ومدتها ، وعفوها التام او الجزئي أو تغييرها لصالح عقوبة اخرى أو وقف تنفيذ الحكم تكون وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذي يكون المحكوم من مواطنيه •

٢ ـ بعد نقل المحكوم ، يطبق العفو وفقا لقواعد العفو العام الصادرة لدى أي من الطرفين المتعاقدين •

المادة (٥٦)

نفقات النقل :

تقع النفقات المتعلقة بنقل المحكوم حتى لحظة النقل على عاتق الطرف المتعاقد الذي حدثت النفقات على أرضه • اما النفقات الاخرى والتي تشمل نفقات نقله فتقع على عاتق الطرف المتعاقد الذي يكون المحكوم عليـــه من مواطنيـــه •

المادة (٥٧)

في الاتفاقية الراهنة :

آ ـ يقصد بعبارة « تدبير أمني » كافة التدابير المانعة للحريـــة التي تقررت تبعا لعقوبة صادرة بقرار عن محكمة جزائية أو بدلا منها •

ب ـ يقصد بعبارة « في الامور المدنية » الحقوق التجارية والاسرية والاحوال الشخصيـــة •

جـ ـ يقصد بعبارة « محكمة قضائية » أو « سلطة قضائية » أيـــة محكمة أو نيابة أو كاتب عدل في جمهورية بولونيا الشعبية •

٢ ـ تطبق اجراءات هذه الاتفاقيـــة حـــول اقرار وتنفيذ الاحكـــام والمصالحات القضائية على الاحكام الصادرة والمصالحات القضائية المعقودة بعد العمل بهذه الاتفاقية •

المادة (٥٨)

١ ـ يعمل بهـــذه الاتفاقية بعد تصديقها وفقا لقانون كل من الطرفين المتعاقدين ، وتدخل في حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تبادل المذكرات المشعرة بالتصديق • يجري تبادل المذكرات بالطريق الدبلوماسي •

٢ ـ لقد تم عقد هذه الاتناقية لمدة خمس سنوات وتمدد تلقائيا لمدة خمس سنوات متتالية ما لم يرغب احد الاطراف المتعاقدة بالاعلان عن فسخها قبل فترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها السارية •

يسري مفعول الفسخ بعد ستة أشهر من الحصول على التبليغ من قبل الطرف المتعاقد الآخر •

بناء عليه فقد وقع مفوضو الطرفين المتعاقدين هذه الاتفاقيـــة ووضعوا أختامهـــم •

نظمت في دمشق بتاريخ السادس عشر من شباط ١٩٨٥ على نسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية والبولونية والفرنسية ، ولكل منها نفس قوة المفعول • وفي حال اختلاف في التفسير يطبق النص الفرنسي •

عن جمهورية بولونيـــا الشعبية

وزير العـــدل

عن الجمهورية العربية السورية

وزير العـــدل

نشر في العدد ٤٤ ج ر تاريخ ١٣ـ١١ـ١٩٨٥ ص ١٩٠٤

القانــون رقــم ١٠
تاريــخ ٢٩ ــ ٣ ــ ١٩٨٦
تصديق الاتفاقية القضائية [١]
بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية قبرص

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة

بتاريخ ٨ـ٧ـ١٤٠٦ هـ و ١٨ـ٣ـ١٩٨٦ م

يصدر ما يلي :

المادة ١ ــ تصدق الاتفاقية القضائية بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية قبرص (في المجالات المدنية والجزائية) الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٥ـ٩ـ١٩٨٥ والمرفقة بهذا القانون •

المادة ٢ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

دمشق في ١٩ـ٧ـ١٤٠٦ هـ و ٢٩ـ٣ـ١٩٨٦ م

رئيس الجمهورية
حافظ الاسد

نشر في العدد ١٥ ج.ر تاريخ ٩ـ٤ـ١٩٨٦ ص ٥٤٢

---

(١) ان الاتفاقية المذكورة اعلاه تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١٩٨٧/٨/٢٨ وفقا للاعراف الدولية وذلك بموجب كتاب وزارة الخارجية رقــم ع / ٣٨ (٨٠ / ١٠٢) ٥٠٠٣ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦ •

اتفاقية بين
الجمهورية العربية السورية
والجمهورية القبرصية
حول المساعدة القضائية في المجالات المدنية والجزائية

ان الجمهورية العربية السورية

وجمهورية قبرص

رغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين دولتيهما وفي تنظيم التعاون القضائي في مجالات القانون المدني والقانون الجزائي على اساس المعاملة بالمثل ٠

قررتا ابرام هذه الاتفاقية ولهذا الغرض اعطيا مطلق الصلاحيات الى كل من :

بالنسبة للجمهورية العربية السورية : السيد شعبان شاهين وزير العدل

بالنسبة لجمهورية قبرص : السيد ديمتريوس ليفيراس وزير العدل

وبعد تبادل التفويض بمطلق الصلاحية بين الممثلين ووجوده مطابقا للاصول ، تم الاتفاق على ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول ــ الحماية القضائية والمساعدة القضائية في المجالات المدنية والجزائية

المادة (١)

الحماية القضائية :

١ ــ يتمتع مواطنو احد الفريقين المتعاقدين في اراضي الفريق المتعاقد الآخر بنفس الحماية القضائية التي يتمتع بها مواطنو هذا الاخير فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية وممتلكاتهم .

٢ ــ يحق لمواطني احد الفريقين المتعاقدين التقاضي أمام السلطات القضائية للفريق المتعاقد الآخر وفق نفس الشروط المحددة بالنسبة لمواطني الفريق المتعاقد الآخر .

٣ ــ تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا على الاشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم و انشاؤهم بموجب قوانين أحد الفريقين المتعاقدين .

المادة (٢)

المساعدة القضائية :

١ ــ تقدم السلطات القضائية لكل من الفريقين المتعاقدين مساعدة قضائية متبادلة في الامور التي تنظمها هذه الاتفاقية .

٢ ــ لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة (السلطات القضائية) أية أجهزة قضائية أو غيرها تتمتع باختصاص في الامور التي تنظمها هذه الاتفاقية.

المادة (٣)

مدى المساعدة القضائية :

تشتمل المساعدة القضائية على ارسال وتبليغ المذكرات وتقديم المعلومات حول الأحكام القانونية الواجبة التطبيق والحصول على البينات وكذلك أية أمور أخرى منصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

طرق الاتصال :

١ ـ لأغراض طلب المساعدة القضائية وتقديمها ، يقوم الفريقان المتعاقدان بالاتصال فيما بينهما عن طريق سلطاتهما المركزية ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

٢ ـ تعتبر السلطة المركزية لكل فريق متعاقد هي وزارة العدل في الدولة المعنية .

المادة (٥)

طلب المساعدة القضائية :

١ ـ يجب ان يتضمن طلب المساعدة القضائية ما يلي :

آ ـ اسم الجهة التي تطلب المساعدة القضائية .

ب ـ اسم الجهة المطلوب منها تقديم المساعدة القضائية (اذا كانت معروفة) .

جـ ـ موجز عن القضية .

د ـ اسم وكنية الشخص المعني ، وكذلك جنسيته ومكان اقامته الدائم والمؤقت (اذا كان معروفاً) ومهنته ومكان تاريخ ولادته (اذا كان معروفاً) ، وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين أسماؤهم وعناوينهم .

هـ ــ اسم وكنية الممثل القانوني ان وجد للشخص المعني •

و ــ الهدف من الطلب اعطاء جميع المعلومات اللازمة من أجل تنفيذ الطلب •

ز ــ في الامور الجزائية ، الوصف القانوني وتفاصيل العمل الجرمي •

٢ ــ يقدم طلب المساعدة القضائية وأية وثائق مرفقة به بلغة الفريق المتعاقد المطلوب منه تقديم هذه المساعدة أو ترفق ترجمة لهذا الطلب ولهذه الوثائق الى اللغة المذكورة •

٣ ــ يتم التوقيع على طلب المساعدة الفنية من قبل السلطة المختصة ويتم مهره بخاتم هذه السلطة •

المادة (٦)

تنفيذ طلب المساعدة القضائية :

١ ــ لدى تنفيذ طلب المساعدة القضائية ، تطبق الجهة الموجه اليها الطلب قوانين دولتها • غير أنه بناء على طلب الجهة التي طلبت المساعدة القضائية ، يمكن للجهة التي تم توجيه طلب المساعدة القضائية اليها أن تطبق الطريقة المحددة في الطلب اذا كانت هذه الطريقة لا تتعارف مع قوانين دولتها •

٢ ــ اذا كانت الجهة التي تم توجيه طلب المساعدة القضائية اليها غير مختصة لتنفيذ فحوى هذا الطلب ، تقوم على الفور بإحالة الطلب الى السلطة المختصة وتعلم الجهة التي طلبت المساعدة القضائية بذلك •

٣ ــ اذا كان العنوان الوارد في طلب المساعدة القضائية غير صحيح أو اذا كان الشخص المراد تبليغه لم يعد يقيم في هذا العنوان تلتزم الجهة التي

وجه اليها طلب المساعدة القضائية ان تبذل جميع جهودها من أجل التأكد من العنوان الصحيح •

٤ ـ تقوم الجهة التي وجه اليها طلب المساعدة القضائية اذا طلب منها ذلك ، بتبليغ الجهة التي أرسلت طلب المساعدة القضائية في الوقت المناسب عن زمان ومكان تنفيذ فحوى طلب المساعدة القضائية •

٥ ـ اذا استحال تنفيذ فحوى طلب المساعدة القضائية ، تقوم الجهة التي وجه اليها هذا الطلب بإعادة جميع الوثائق الى الجهة التي أرسلت الطلب معلمة اياها في نفس الوقت عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ فحوى الطلب •

المادة (٧)

تبليغ المستندات :

تقوم الجهة التي وجه اليها طلب المساعدة القضائية بتبليغ المستندات والمذكرات وفق القواعد المتبعة في دولتها على أن تكون هذه المستندات والمذكرات محررة بلغتها أو مرفقة بترجمة مصدقة الى هذه اللغة • واذا لم يكن الأمر كذلك فلا يجري تبليغ هذه المستندات والمذكرات الى المطلوب تبليغه الا اذا قبل باستلامها •

المادة (٨)

اثبات التبليغ :

يتم اثبات التبليغ وفق القواعد المتبعة في دولة الجهة التي وجه اليها طلب المساعدة القضائية • وفي جميع الأحوال فإن زمان ومكان اجراء التبليغ وكذلك الشخص الذي سلمت اليه الوثائق والمذكرات المطلوب تبليغها يجب أن تذكر جميعها على اشعار التبليغ •

المادة (٩)

تبليغ المستندات والوثائق لمواطني احدى الدولتين :

١ ـ يحق لأي من الفريقين المتعاقدين تبليغ المستندات والوثائق الى مواطنيه المقيمين في دولة الفريق الآخر عن طريق بعثته الدبلوماسية أو مكاتبه القنصليـــة •

٢ ـ غير أنه لا يجوز استعمال وسائل الاجبار لدى اجراء مثل هذا التبليـــغ •

المادة (١٠)

حماية وحصانة الشهود والخبراء :

١ ـ أي شاهد أو خبير ، مهما كانت جنسيته يستجيب لمذكرة حضور أمام السلطات القضائية للفريق المتعاقد الذي طلب تبليغ هذه المذكرة لا يجوز ملاحقته أو احتجازه أو اخضاعه لأية قيود أخرى على حريتـــه الشخصية في أراضي الفريق المتعاقد الذي قدم الطلب فيما يتعلق بأعمال جرمية أو أحكام جزائية سبقت تاريخ مغادرته لأراضي هذا الفريق • كما لا يجوز ملاحقة مثل هذا الشاهد أو الخبير أو احتجازه أو معاقبته فيما يتعلق بشهادته أو خبرته •

٢ ـ ينتهي مفعول الحصانة الممنوحة الى الشاهد أو الخبير بموجب أحكام هذه المادة بعد مرور ٢٠ يوماً متتالية على اعلام الخبير أو الشاهد من قبل السلطة التي استدعته بأن وجوده لم يعد ضرورياً ، شريطة أن تكون قد أتيحت الفرصة أمام هذا الشاهد أو الخبير لمغادرة أراضي الدولة التابعة لها هذه السلطة ولم يفعل ذلك أو اذا كان قد غادر فعلا هذه الاراضي خلال الفترة المذكورة وعاد اليها من تلقاء نفسه • لا تدخل في هذه الفترة أية مدة لم يكن باستطاعة الخبير أو الشاهد مغادرة الاراضي المذكورة خلالها لأسباب تخرج عن ارادتـــه •

٣ ـ تستحق للخبير أو الشاهد تعويضات لقاء كلفة سفره واقامته وفوات ربحه بالاضافة الى الاتعاب التي تستحق للخبير لقاء خبرته .

وهذه التعويضات والاتعاب تدفع من قبل الفريق المتعاقد الذي طلب احضار الشاهد أو الخبير . ويتوجب على هذا الفريق أن يدفع الى الشاهد أو الخبير ، بناء على طلب هذا الاخير ، كامل نفقاتِ السفر أو الاقامة أو جزءاً كافياً منها على شكل سلفة .

المادة (١١)

كلفة المساعدة القضائية :

لا يدفع أي فريق متعاقد كلفة تقديم المساعدة القضائيـة الى الفريق المتعاقد الآخر .

المادة (١٢)

رفض تقديم المساعدة القضائية :

يحق لأي فريق متعاقد أن يرفض تقديم المساعدة القضائية اذا اعتبر أن تنفيذ فحوى طلب المساعدة يتعارض مع سيادته أو أمنه أو السلامة العامة لديه أو مصالحه الجوهرية أو سياسته العامة .

المادة (١٣)

المعلومات عن القوانين :

١ ـ بناء على الطلب، يلتزم كل فريق متعاقـد ان يقدم الى الفريق المتعاقد الآخر معلومات عن القوانين السارية المفعول في دولته .

٢ ـ ان طلب مثل هذه المعلومات يجب أن يذكر اسم السلطة طالبـة المعلومات وكذلك طبيعة القضية التي تم طلب المعلومات من أجلها .

الفصل الثاني ـ الاعفاء من دفع التأمينات القضائية والمساعدة القضائية المجانيـة

المادة (١٤)

الاعفاء من دفع التأمينات القضائية :

ان مواطني أحد الفريقين المتعاقدين الذين يمثلون أمام محاكم الفريق المتعاقد الآخر لا يكونون ملزمين بدفع تأمينات قضائية أو تقديم كفالة لقاء الرسوم والمصاريف القضائية اذا كانت مثل هـذه التأمينات أو الكفالة غير مطلوبة الا من الأجانب أو غير المقيم ٠

المادة (١٥)

المساعدة القضائية المجانيـة :

يتم اعفاء مواطني أحد الفريقين المتعاقدين الذين يمثلون أمـام محاكم الفريق المتعاقد الآخر من الرسوم والمصاريف القضائية في حالة فقرهم وتقدم لهم المساعدة المجانية ضمن نفس الشروط المطبقة بالنسبة لمواطني هذا الفريق المتعاقد الآخر ٠

المادة (١٦)

اصدار الوثائق المتعلقة بالوضع المالي :

تمنح الاعفاءات والمساعدة المنصوص عنها في المادة (٥) أعـلاه على أساس شهادة تبين الوضع المالي للمستدعي ٠ ويجب أن تكون هذه الشهادة صادرة عن السلطات المختصة لدى الفريق المتعاقد الـذي يقيم المستدعي في أراضيـه ٠

المادة (١٧)

تقديم طلب المساعدة القضائية المجانية :

ان مواطن أي فريق متعاقد يحق له ان يقدم طلب المساعدة القضائية المجانية بموجب أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية الى السلطة المختصة لدى الفريق المتعاقد الآخر عن طريق السلطة المختصة في مكان اقامته .

وتقوم هذه الاخيرة بإحالة الطلب مع الشهادة المنصوص عنها في المادة (١٦) أعلاه الى السلطة المختصة لدى الفريق المتعاقد الآخر .

الباب الثاني

الاعتـــراف بالأحكـــام القضائيـــة وتنفيذهـــا

المادة (١٨)

يلتزم كل فريق متعاقد بأن يعترف بالأحكام القضائية الصادرة في أراضي الفريق المتعاقد الآخر وأن يقوم بتنفيذها في أراضيه ، وذلك بالنسبة للأحكام القضائيـــة التاليـــة :

آ ــ الاحكـــام الصـــادرة عن المحاكم في الدعاوى المدنيـــة وكذلك المصالحات المبرمة بين الفرقاء والمصدقة من قبل المحاكم .

ب ــ الاحكام الصادرة عن المحاكم في الدعاوى الجزائية فيما يتعلق بدفع العطل والضرر والتعويضات فحسب .

المادة (١٩)

شروط الاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها :

١ ــ أي حكم قضائي من النوع المشار اليه في المادة (١٨) من هذه الاتفاقية يتم الاعتراف به وتنفيذه ضمن الشروط التالية :

آ ــ أن يكون نهائيا وقابلا للتنفيذ بموجب قوانين الفريق المتعاقــد الذي صدر الحكم في أراضيه •

ب ــ أن لا يقــع النزاع الذي صــدر الحكم بشأنه ضمن الاختصاص الحصري لاحدى المحاكم التابعة للفريق المتعاقد الذي طلب منه الاعتراف بهذا الحكم وتنفيــذه •

جـ ــ في حالــة صدور الحكم غيابيا ، يجب أن يكون الفريــق المتغيب والذي صدر الحكم ضده قد تم تبليغه بشكل صحيح وقبل وقت كاف من مواعيد الجلسات وفق قوانين الفريق المتعاقد الذي صدر الحكم في أراضيه •

د ــ أن لا يكون أي حكم اكتسب قوة القضية المقضية قد صــدر في نفس النزاع وبين نفس الفرقاء قبل الحكم المراد الاعتراف به وتنفيذه عــن محكمة تابعة للفريق المتعاقد الذي طلب منه الاعتراف بالحكم وتنفيــذه في أراضيــه •

هـ ــ أن لا تكون قد اقيمت دعوى بين نفس الفرقاء حول نفس النزاع أمام محكمة تابعة للفريق المتعاقد الذي طلب منه الاعتراف بالحكم وتنفيذه في أراضيه قبل اقامة الدعوى التي صدر بها الحكم المعني •

و ــ أن لا يعتبر الفريق المتعاقد الــذي طلب منه الاعتراف بالحكــم وتنفيذه في أراضيه إن مثل هذا الاعتراف أو التنفيذ يتعارض مع سيــادته أو أمنــه •

ز ــ أن لا يكون الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام وفق قوانين الفريق المتعاقد الذي طلب منه الاعتراف بالحكم وتنفيــذه في أراضيــه •

حـ ــ أن لا يكون الحكم ، لأي سبب من الأسباب القانونية ، غير قابل للتنفيذ بموجب قوانين الفريق المتعاقد الذي طلب منه الاعتراف بهذا الحكم وتنفيــذه •

٢ ــ يتم اصدار قرار الاعتراف بالحكم واعطاء الصيغة التنفيذية دون تأخير غير مبرر عن المحكمة المختصة التابعة للفريق المتعاقد الذي طلب منه الاعتراف بالحكم وتنفيذه في أراضيه .

المادة (٢٠)

اجراءات الاعتراف بالاحكام وتنفيذها :

١ ــ يمكن لطالب تنفيذ الحكم أن يقدم طلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه مباشرة الى محكمة الفريق المتعاقد الذي سيجري التنفيذ في أراضيه . ويمكنه أيضا أن يقدم هذا الطلب الى المحكمة التي صدر عنها الحكم ، وتقوم هذه المحكمة بإحالة الطلب الى الجهة المختصة لدى الفريق المتعاقد الذي سيجري تنفيذ الحكم في أراضيه بالطريقة المنصوص عنها في المادة (٤) من هذه الاتفاقية .

٢ ــ ان طلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه يجب أن يرفق بالوثائق التالية :

آ ــ نسخة مصدقة عن الحكم المعني تتضمن شرحاً بأن الحكم قد أصبح نهائياً وقابلا للتنفيذ ما لم يكن قد نص على ذلك في الحكم نفسه .

ب ــ اذا كان الحكم قد صدر غيابياً يجب تقديم وثيقة تثبت أن الفريق الغائب عن جلسات المحكمة قد تم تبليغه في الوقت المناسب مواعيد هذه الجلسات وفق أحكام القوانين السارية المفعول لدى الفريق المتعاقد الذي صدر الحكم في أراضيه وفي حالة فقدان أحد الفريقين لأهليته القانونية يجب تقديم وثيقة تثبت أنه تم تمثيل هذا الفريق بشكل صحيح في اجراءات المحاكمة .

جـ ــ ترجمة مصدقة للطلب والوثائق المشار اليها في الفقرتين ــ آ و ب ــ أعلاه الى لغة الفريق المتعاقد الذي طلب منه الاعتراف بالحكم وتنفيذه في أراضيه .

المادة (٢١)

١ ــ تخضع اجــراءات الاعتراف بالحكم القضائي وتنفيــذه لقوانين الفريق المتعاقد الذي طلب منه الاعتراف بالحكم وتنفيذه في أراضيه •

٢ ــ ان المحكمة التي تنظر في طلب الاعتراف بالحكم واعطائه صيغة التنفيذ يجب أن تبحث فقط موضوع توفر أو عدم توفر الشروط المنصوص عنها في المادة ١٩ من هذه الاتفاقية •

٣ ــ يحق لأي شخص له مصلحة أن يقدم طلب الاعتراف بالحكــم وتنفيــذه •

المادة (٢٢)

١ ــ اذا حكم على أحد المواطنين الذين تم اعفاؤهم من تقديم تأمينات لقاء الرسوم والمصاريف القضائية بموجب أحكام المادة ١٤ أعلاه في أراضي أحد الفريقين المتعاقديــن أن يدفع هذه الرســوم والمصاريف القضائية فإن المحكمة المختصة في أراضي الفريق المتعاقد الآخر يجب عليها بناء على الطلب أن تحكم بتسديد هذه الرسوم والمصاريف مجاناً •

٢ ــ علاوة على الرسوم والمصاريف القضائيــة فإن نفقات ترجمــة وتصديق الوثائق المشار اليها في المادة (٢٠) تكون أيضا قابلة للتحصيل •

٣ ــ ان طلب تحصيل الرسوم والمصاريف القضائية المحكوم بهــا في دولة أحد الفريقين المتعاقدين يتم تقديمه إما الى محكمة الفريق المتعاقد الآخر المختصة بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم أو الى المحكمة التي أصدرت الحكم• وفي هذه الحالة الاخيرة تقوم المحكمة المعنية بإحالة طلب تحصيل الرســوم والمصاريف القضائية الى المحكمة المختصة لدى الفريق المتعاقد الآخر مــع الوثائق المشار اليها في المادة ٢٠ •

٤ ــ تطبق قوانين الفريق المتعاقد الذي يجري تنفيذ الحكم في أراضيه فيما يتعلق بتحديد مصاريف التنفيذ وتحصيلها •

الباب الثالث

الأمــور الجزائيــة

الفصــل الأول

المادة (٢٣)

الالتزام بالمباشرة بالاجراءات الجزائية :

١ ــ يلتزم كل فريق متعاقد بناء على طلب الفريق المتعاقد الآخر ولكن وفق أحكام قوانينه الخاصة بالمباشرة بالاجراءات الجزائية ضد مواطنيه المتهمين بارتكاب جرائم في أراضي الفريق المتعاقد الآخر .

٢ ــ أية شكوى مقدمة من الضحية الى السلطات المختصة في أراضي أحد االفريقين المتعاقدين فيما يتعلق بارتكاب أية جريمة تعتبر وكأنها شكوى مقدمة أيضا في أراضي الفريق المتعاقد الآخر .

المادة (٢٤)

طلب المباشرة بالاجراءات الجزائية :

١ ــ ان طلب المباشرة بالاجراءات القضائية يجب ان يقدم خطيا وان يحتوي على ما يلي :

آ ــ اسم السلطة مقدمة الطلب .

ب ــ وصف الاعمال التي اعتبرت جرما والتي تم تقديم الطلب من أجل مباشرة الاجراءات الجزائية بشأنها .

جـ ــ مكان وزمان ارتكاب هذه الاعمال بأكبر دقة ممكنة .

د ــ نص القانون الساري المفعول لدى الفريق المتعاقد مقدم الطلب والذي تعاقب عليه الاعمال التي اعتبرت جرمــاً .

هـ ــ اسم وكنية الشخص المشتبه به وتفاصيل عن جنسيته وعن مكـان اقامته الدائم والمؤقت وغير ذلك من المعلومات المتعلقة به اذا كانت متوفرة مثل أوصافه وصوره الشمسية وبصمات أصابعه •

و ــ الشكوى ان وجدت المقدمة من قبل ضحية العمل الاجرامي بما في ذلك اتخاذ صفة الادعاء الشخصي والمطالبة بالاضرار •

ز ــ المعلومات المتوفرة عن مدى الاضرار المادية الناتجة عن العمـل الجرمـي •

٢ ــ ترفق بالطلب تفاصيل عن التحريات الاولية التي أجريت وعن أية أدلة متوفرة لدى الفريق المتعاقد مقدم الطلب •

المادة (٢٥)

المعلومـات الاضافيـة :

اذا وجد الفريق المتعاقد الذي قدم اليه الطلب أن المعلومات المرفقـة بالطلب غير كافية يحق له أن يطالب الفريق المتعاقد الآخر بتزويده بمعلومات اضافية مع تحديد تاريخ أقصى لاستلام هذه المعلومات الاضافية •

الفصل الثاني ــ أحكام خاصة بالمساعدة القضائية في الأمـور الجزائيـة

المادة (٢٦)

تبليـغ الأحكـام الجزائيـة :

١ ــ يلتزم كل فريق متعاقد أن يبلغ الفريق المتعاقد الآخر عن جميـع الاحكام الجزائية التي صدرت عن محاكمه بحق مواطني الفريق المتعاقد الآخر وعن الاجراءات التي اتخذت على اثر صدور هذه الاحكام •

٢ ــ يقوم كل فريق متعاقد اذا أمكن ذلك وبناء على الطلب بإرسال بصمات الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (١) من هذه المـادة الى الفريق المتعاقد الآخــر •

الفصل الثالث ــ تسليم المحكومين

المادة (٢٧)

التعـاريف :

لأغراض هــذا الفصل :

آ ــ « العقوبة » : تعني أية عقوبة أو اجراءات اخرى تقضي بحرمان المحكوم عليه من حريته وتكون محكمة مختصة قد حكمت بها بسبب ارتكاب المحكوم عليه لعمل اجرامي •

ب ــ « الحكم » : يعني القرار الصادر عن المحكمة المختصة واالذي يقضي بفرض العقوبــة •

جـ ــ « الدولة مصدرة الحكم » : تعني الدولة التي صدر الحكم فيها على الشخص المطلوب تسليمه أو الذي تم تسليمه فعلا •

د ــ « الدولة منفذة العقوبة » : تعني الدولة التي تقل المحكوم عليه اليها أو نقل المحكوم عليه فعلا اليها لاغراض تنفيذ العقوبة •

المادة (٢٨)

مبــادىء عامــة :

١ ــ يلتزم الفريقان المتعاقدان بأن يتعاون كل فريق منهما مع الفريق الآخر الى أوسع حدود التعاون فيما يتعلق بتسليم المحكوم عليهم عملا بأحكام هــذا الفصــل •

٢ ــ أي شخص صدر عليه حكم في أراضي أحد الفريق المتعاقديــن يمكن تسليمه ونقله الى أراضي الفريق المتعاقد الآخر وفق أحكام هذا الفصل من أجل تنفيذ عقوبته هناك ويحق للشخص المذكور أن يطلب بنفسه من أي من الفريقين المتعاقدين تسليمه ونقله على هذا النحو ٠

٣ ــ يحق لأي من الفريقين المتعاقدين تقديم طلب التسليم والنقل ٠

المادة (٢٩)

شــروط التسليم والنقــل :

١ ــ لا يجوز تسليم المحكوم عليه ونقله بموجب أحكام هذا الفصل الا ضمن الشروط التالية :

آ ــ اذا كان هذا الشخص من مواطني الدولة منفذة العقوبة ٠

ب ــ اذا أصبح الحكم نهائياً ٠

جـ ــ اذا كانت المدة المتبقية من عقوبــة المحكوم عليه في تاريخ استلام طلب التسليم لا تقل عن ستة أشهر أو اذا كانت العقوبة غير محددة المدة ٠

د ــ اذا وافق المحكوم عليــه على تسليمه وكذلك اذا وافق الممثــل القانوني للمحكوم عليه على تسليم المحكوم عليه اذا وجد أي من الفريقين المتعاقدين أن مثل هذه الموافقة مطلوبة بسبب عمر المحكوم عليه أو حالتــه الصحية أو العقلية ٠

هـ ــ اذا كان العمل أو الاهمال الذي اعتبر جرماً وفرضت العقوبــة بشأنه يشكل أيضا جرماً بموجب قوانين الدولة منفذة العقوبة لو ارتكب في أراضي هذه الدولة ٠

و ــ اذا وافق كلا الفريقين المتعاقدين على التسليم ٠

٢ ـ في الحالات الاستثنائية يجوز للفريقين المتعاقدين الموافقة على تسليم ونقل المحكوم عليه حتى اذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تقل عن المدة المحددة في الفقرة (آ و ج) ٠

المادة (٣٠)

الالتزام بتقديم معلومات :

١ ـ تلتزم الدولة مصدرة الحكم بأن تعلم المحكوم عليه عن فحوى الاحكام الواردة في هذا الفصل ٠

٢ ـ اذا اعرب المحكوم عليه عن رغبته في تسليمه ونقله الى أراضي الفريق المتعاقد الآخر تلتزم الدولة مصدرة الحكم بأن تعلم الدولة منفذة العقوبة بهذه الرغبة حالما يصبح الحكم نهائياً ٠

٣ ـ المعلومات المرسلة الى الدولة منفذة العقوبة يجب أن تشتمل على ما يلي :

آ ـ اسم وتاريخ ولادة المحكوم عليه ٠

ب ـ عنوانه في الدولة منفذة العقوبة ان وجد ٠

جـ ـ بيان بالوقائع التي استند عليها الحكم ٠

د ـ طبيعة العقوبة ومدتها وتاريخ المباشرة بتنفيذها ٠

٤ ـ اذا كان المحكوم عليه قد أعرب عن رغبته في التسليم والنقل الى الدولة منفذة العقوبة تلتزم الدولة مصدرة الحكم بناء على طلب الدولة منفذة العقوبة أن تبلغ الى الدولة منفذة العقوبة المعلومات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ٠

٥ ـ يتم تبليغ المحكوم عليه خطيا عن أية اجراءات تم اتخاذها من قبل الدولة مصدرة الحكم أو الدولة منفذة العقوبة بموجب أحكام الفقرات

السابقة من هذه المادة وكذلك عن أي قرار تم اتخاذه من قبل أي من الفريقين حول طلب التسليم والنقل •

المادة (٣١)

الطلب والجـواب :

١ ـ طلبات التسليم والأجوبة الواردة عليها يجب أن تكون خطية •

٢ ـ يلتزم الفريق المتعاقد الذي تم توجيه الطلب اليه بأن يعلم الفريق المتعاقد الذي قدم الطلب عن قراره حول الموافقة أو عدم الموافقة على التسليم والنقـل •

المادة (٣٢)

الوثائـق الثبوتيـة :

١ ـ تلتزم الدولة منفذة الحكم اذا طلب منها ذلك من قبل الدولـة مصدرة الحكم أن تقدم الى هذه الاخيرة الوثائق التالية :

آ ـ وثيقة أو بيان يشير الى أن المحكوم عليه هو من مواطني الدولـة منفذة الحكـم •

ب ـ نسخة عن القانون الساري المفعول في الدولة منفذة الحكم والذي ينص على أن العمل أو الاهمال المرتكب من قبل المحكوم عليه والذي اعتبر جرماً وصدر الحكم بشأنه في الدولة مصدرة الحكم يشكل أيضا جرمـاً في الدولة منفذة الحكم لو تم ارتكابه في أراضي هذه الاخيرة •

جـ ـ بيان يتضمن المعلومات المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة ٣٦ •

٢ ـ اذا تم تقديم طلب تسليم ونقل المحكوم عليه وما لم يعارض أحد الفريقين المتعاقدين في هذا التسليم والنقل من حيث المبدأ تلتزم الدولة مصدرة الحكم بأن تقدم الى الدولة منفذة الحكم الوثائق التالية :

آ ــ نسخة مصدقة عن الحكم وعن الاحكام القانونية التي بني عليها الحكم ٠

ب ــ بياناً يوضح المدة التي تم تنفيذها من العقوبة بما في ذلك معلومات عن التوقيف الاحتياطي قبل وأثناء المحاكمة وعن أي عفو يستفيد منه المحكوم عليه وعن أية عوامل أخرى تؤثر على مدة العقوبة ٠

جـ ــ تصريحاً موقعا من قبل المحكوم عليه وافق فيه على تسليمه ونقله على النحو المنصوص عنه في الفقرة (١ د) من المادة (٢٩) أعلاه ٠

د ــ اذا دعت الحاجة أية تقارير طبية أو اجتماعية عن المحكوم عليه ومعلومات عن معاملته في الدولة مصدرة الحكم وأية توصيات حول معاملته في الدولة منفذة العقوبة ٠

٣ ــ يحق لأي فريق متعاقد أن يطلب من الفريق المتعاقد الآخر أن يقدم له الوثائق والبيانات المشار اليها في الفقرتين ــ ١ و ٢ ــ من هذه المادة قبل طلب التسليم والنقل بشكل رسمي أو قبل اتخاذ قرار حول الموافقة أو عدم الموافقة على طلب التسليم والنقل ٠

المادة (٣٣)

الموافقة والتأكد من صحتها :

١ ــ تلتزم الدولة مصدرة الحكم بأن تتأكد من أن المحكوم عليه أو الشخص المطلوبة موافقته على التسليم والنقل عملا بأحكام الفقرة ــ ١ د ــ من المادة ٢٩ أعلاه قد أعطى هذه الموافقة بكامل ارادته ومع علمه المسبق بالآثار القانونية المترتبة عليها والاجراءات اللازمة لاعطاء الموافقة والتأكد من صحتها تخضع لقوانين الدولة مصدرة الحكم ٠

٢ ــ تلتزم الدولة مصدرة الحكم بأن تتيح الفرصة امام الدولة منفذة الحكم من التأكد من صحة الموافقة المعطاة عملا بأحكام الفقرة ــ ١ ــ من

هذه المادة عن طريق قنصلها لدى الدولة مصدرة الحكم أو أي موظف آخر تعتمده الدولة منفذة الحكم لهذا الغرض •

المادة (٣٤)

تسليم المحكوم عليه :

يتم تحديد مكان وتاريخ وساعة وطريقة تسليم المحكوم عليه بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة لدى الفريقين المتعاقدين •

المادة (٣٥)

آثار التسليم والنقل بالنسبة للدولة مصدرة الحكم :

١ ـ ان تسليم المحكوم عليه الى السلطات المختصة لدى الدولة منفذة العقوبة يعتبر بمثابة توقيف لتنفيذ العقوبة في الدولة مصدرة الحكم •

٢ ـ لا يحق للدولة مصدرة الحكم أن تعود الى تنفيذ ما تبقى من العقوبة اذا اعتبرت الدولة منفذة العقوبة أن العقوبة قد نفذت بكاملها •

المادة (٣٦)

آثار التسليم والنقل بالنسبة للدولة منفذة العقوبة :

١ ـ على السلطات المختصة في الدولة منفذة العقوبة أن تقوم بما يلي :

آ ـ اما أن تتابع تنفيذ العقوبة على الفور أو بموجب قرار قضائي أو أمر اداري وفق الشروط المحددة في المادة ٣٧ أدناه •

ب ـ أو أن تحول الحكم الصادر عن محكمة الدولة مصدرة الحكم الى حكم صادر عن الدولة منفذة الحكم بواسطة اجراءات قضائية أو ادارية بحيث أن العقوبة المنصوص عنها في قوانين الدولة منفذة العقوبة تحل محل العقوبة المحكوم بها في الدولة مصدرة الحكم وذلك بموجب الشروط المحددة في المادة ٣٨ أدناه •

٢ ــ تلتزم الدولة منفذة العقوبة اذا طلب منها ذلك بأن تعلم الدولة مصدرة الحكم عن أي نوع من الاجراءات المنصوص عنها في الفقرة ــ ١ ــ من هذه المادة تنوي اتباعه وذلك قبل تسليم ونقل المحكوم عليه الى أراضيها •

٣ ــ ان تنفيذ العقوبة يخضع لقوانين الدولة منفذة العقوبة ويحق لهذه الدولة وحدها أن تتخذ جميع الاجراءات المناسبة بهذا الخصوص •

المادة (٣٧)

استمرار تنفيــذ العقوبــة :

١ ــ في حالة استمرار تنفيذ العقوبة تكون الدولة منفذة العقوبة ملزمة بطبيعة العقوبة القانونية ومدتها على النحو المحدد في الحكم الصادر في الدولة مصدرة الحكــم •

٢ ــ غير أنه اذا كانت العقوبة من حيث طبيعتها أو مدتها مخالفــة لقوانين الدولة منفذة الحكم أو اذا كانت قوانين الدولة منفذة الحكم تتطلب ذلك فإن الدولة منفذة الحكم سوف تلجأ الى تكييف العقوبة بحيث تتلاءم مع ما ورد في قوانينها من أجل جرائم مماثلة وذلك بموجب قرار قضائي أو اداري على أن تكون العقوبة التي جرى تكييفها على هذا النحو مماثلة الى أبعد حد ممكن من حيث طبيعتها ومدتها للعقوبة الاصلية المفروضة في الدولة مصدرة الحكم ولا يجوز أن يؤدي تكييف العقوبة الى تشديد وصفها القانوني أو مدتها كما لا يجوز أن تتجاوز مدة العقوبة المكيفة الحــد الاقصى للعقوبــة المفروضة لنفس الجرم وفق قوانين الدولة منفذة العقوبة •

المادة (٣٨)

تحويــل العقوبــة :

١ ــ لدى تحويل العقوبة ، فإن الاجراءات المنصوص عنها في قوانين الدولة منفذة العقوبة تكون واجبة التطبيق • غير أن السلطة المختصة بإصدار الحكم الجديــد :

آ ــ تكون ملزمة بجميع الوقائع التي اعتمدت صراحــة أو ضمناً في الحكم الصادر في الدولة مصدرة الحكم ٠

ب ــ لا يحق لها أن تحول عقوبة تقضي بالحرمان مــن الحرية الــى غرامة نقدية ٠

جـ ــ تكون ملزمة بتنزيل كامل المدة المنفذة من العقوبة القديمة من أصل مدة العقوبة الجديدة التي تحكم بها ٠

د ــ لا يحق لها أن تحكم بعقوبة أشد على المحكوم عليه ، حتى ولو كانت قوانين الدولة منفــذة العقوبة تقضي بحد أدنى من العقوبة يزيد عن العقوبة المحكوم بها في الدولة مصدرة الحكم من أجل الجريمة أو الجرائم المرتكبــة ٠

٢ ــ اذا بوشر باجراءات تحويل العقوبة بعد تسليم ونقل المحكوم عليه ، تلتزم الدولة منفذة العقوبة أن تبقي المحكوم عليه رهن التوقيف الاحتياطي أو تؤمن استمرار وجوده في أراضي الدولة منفذة العقوبة بأية طريقة أخرى حتى يصدر الحكم البديل ٠

المادة (٣٩)

العفو الخاص والعفو العام وتخفيف العقوبة :

يحق لكل دولة أن تمنح عفواً خاصا أو عفواً عاما أو تخفيفا للعقوبة وفق احكام دستورها والقوانين السارية المفعول لديها ٠

المادة (٤٠)

اعادة المحاكمة :

تتمتع الدولة مصدرة الحكم وحدها باتخاذ القرار اللازم بشأن أي طلب مقدم من أجل اعادة المحاكمة ٠

المادة (٤١)

تعديل الحكم الخ ...

اذا تم تعديل الحكم أو نقضه في الدولة مصدرة الحكم بعد تسليم المحكوم عليه الى الدولة منفذة العقوبة ، يجب ارسال نسخة عن الحكم الجديد مع الوثائق الاخرى الضرورية الى السلطات المختصة لدى الدولة منفذة العقوبة حتى تستطيع هذه الاخيرة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التقيد بما ورد في القسم الجديد .

المادة (٤٢)

المعلومات حول تنفيذ العقوبة :

تقدم الدولة منفذة العقوبة معلومات الى الدولة مصدرة الحكم حول تنفيذ العقوبة في الحالات التالية :

آ ـ عندما تعتبر الدولة منفذة العقوبة أن تنفيذ العقوبة قد انتهى .
ب ـ اذا فر المحكوم عليه قبل الانتهاء من تنفيذ العقوبة .
جـ ـ اذا طلبت الدولة مصدرة الحكم تقريرا خاصا عن تنفيذ العقوبة .

المادة (٤٣)

التكاليف :

أية تكاليف تترتب على تطبيق أحكام هذا الفصل تقع على عاتق الدولة منفذة العقوبة ما عدا التكاليف التي ترتبت حصرا في أراضي الدولة مصدرة الحكم .

المادة (٤٤)

المفعول الرجعي :

تطبق أحكام هذا الفصل على تنفيذ العقوبات التي حكم بها قبل وبعد نفاذ هذه الاتفاقية .

الفصل الرابع ــ تقديم المعلومات

المادة (٤٥)

معلومات حول العقوبات السابقة :

يلتزم كل فريق متعاقد ، بناء على طلب الفريق المتعاقد الآخر ، أن يقدم معلومات عن الاحكام الجزائية السابقة الصادرة بحق أي شخص اذا كان هذا الشخص ملاحقا جزائيا في أراضي الفريق المتعاقد الذي قدم الطلب .

الباب الرابع

أحكام نهائية

المادة (٤٦)

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الناشئة بالنسبة لأي فريق متعاقد عن اتفاقيات دولية أخرى ارتبط بها هذا الفريق المتعاقد قبل نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة (٤٧)

تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة وتصبح نافذة المفعول بعد مرور ٣٠ يوما على تبادل وثائق المصادقة ، ويجري هذا التبادل في نيقوسيا .

المادة (٤٨)

١ ــ تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذها .

٢ ـ تجدد هذه الاتفاقية تلقائياً لمدة خمس سنوات متتالية مالم يقم أحد الفريقين المتعاقدين بنقضها بموجب اشعار مرسل الى الفريق المتعاقد الآخر قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الخمس سنوات الجارية •

بناء عليه فقد وقع مفوضو الطرفين المتعاقدين هذه الاتفاقية ووضعوا أختامهم •

نظمت في دمشق بتاريخ الخامس والعشرين من ايلول ١٩٨٥ على نسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية والانكليزية ولكل منها نفس قوة المفعول •

عن جمهورية قبرص	عن الجمهورية العربية السورية
وزيــر العــدل	وزيــر العــدل
ديمتريوس نيفيراس	شعبـــان شـــاهين

* * *

المرسوم التشريعي
رقم (٢٧)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١ ـ تصدق الاتفاقية القضائية بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية هنغارية الشعبية (في المواد المدنية والجزائية) الموقعة في دمشق بتاريخ ٣٠/٤/١٩٨٦ والمرفقة بهذا المرسوم التشريعي .

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجرائد الرسمية .

دمشق في ٢٩/١٢/١٤٠٦ هـ و ٣/٩/١٩٨٦

رئيس الجمهورية

حافظ الاسد

اتفاقيـــة

تتعلق بالمساعدة القضائية في المواد المدنية والجزائية

بـــين

الجمهورية العربية السورية

و

جمهورية هنغاريا الشعبية

ان الجمهورية العربية السورية

و

جمهورية هنغـاريا الشعبيـة

نظرا لما تعطيانه من أهمية كبيرة لاقامة تعاون بـين بلديهما في المجال القانوني ، فقد قررتا ابرام اتفاقية تتعلق بالمساعدة القضائية في القضايا المدنية والجزائية وقامتا من أجل هذا الغرض بتعيين :

بالنسبة للجمهورية العربية السورية : السيد شعبان شاهين وزير العدل

بالنسبة لجمهورية هنغاريا الشعبية : السيد امريه ماركويا وزير العدل

كممثلين مطلقي الصلاحية وبعد ان تبادلا تفويضهما المطلق طبقا للاصول.
اتفقا على ما يلي :

الجزء الاول

شروط عامــة

الفصل الاول ــ الحماية القانونية والمساعدة القضائية في القضايا المدنية والجزائية

المادة (١)

الحماية القانونية

١ ــ يتمتع مواطنو أي من الفريقين المتعاقدين في أراضي الفريق الآخر فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والملكية بنفس الحماية القضائية التي يتمتع بها مواطنو الفريق المتعاقد الآخر .

٢ ــ يمكن لمواطني أي من الفريقين المتعاقدين المثول امام السلطات القضائية للفريق الآخر والقيام بالاجراءات القانونية لديها في نفس الشروط التي يعامل بموجبها مواطنو الفريق الآخر .

٣ ــ تطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين أي من الفريقين المتعاقدين .

المادة (٢)

المساعدة القضائية

١ ــ تقوم السلطات المختصة لدى الفريقين المتعاقدين بتقديم المساعدة القضائية في القضايا التي تنص عليها الاتفاقية الحالية .

٢ ــ وكما هو مستخدم في هذه الاتفاقية فان عبارة القضايا المدنيــة تعتبر شاملة أيضا للقضايا التجارية والاحوال المدنية وقضايا العمل .

المادة (٣)

مجال المساعدة القضائية

١ ــ ان الفريقين المتعاقدين مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتسليم المجرمين يقومان بتبليغ الصكوك والانابات القضائية العائدة لكل ما يتعلق بالقانون المدني والجزائي بواسطة وزراتي العدل أو مكتب النائب العام في البلدين •

٢ ــ لا تمنع أحكام الفقرة السابقة على أي من الفريقين المتعاقدين التسليم المباشر بواسطة بعثاته الدبلوماسية أو مكاتبه القنصلية لجميع الصكوك القضائية وغير القضائية العائدة لمواطنيه اذا قبل هؤلاء استلامها •

٣ ــ يتم اثبات تسليم الصكوك وفق القواعد المرعية الاجراء في أراضي الفريق المتعاقد المطالب بتسليم الصك •

٤ ــ يتوجب على السلطة التي وجه اليها طلب الانابة القضائية ان تنجزها باستعمالها عند الاقتضاء نفس الطرق المستعملة في تنفيذ الانابات القضائية المعروفة من قبل سلطات دولتها •

٥ ــ عند تنفيذ الاتفاقية الحالية تقوم السلطات المركزية للفريقين المتعاقدين باستخدام لغتها الرسمية في الاتصالات مرفقة بترجمة باللغة الفرنسية موقعة بتوقيعها ومهورة بخاتمها الرسمي •

المادة (٤)

طلب المساعدة القضائية

١ ــ يجب ان يتضمن طلب المساعدة القضائية ما يلي :

آ ــ اسم السلطة طالبة المساعدة •

ب ــ اسم السلطة المطلوب منها المساعدة •

جـ ــ خصائص القضية التي تطلب فيها المساعدة •

د ــ اسماء وكنيات والقاب الفرقاء المتخاصمة والاشخاص المحكومين ، مكان اقامتهم الدائم أو المؤقت ، جنسيتهم ومهنهم ، وفي القضايا الجزائية اذا كان ممكنا مكان وتاريخ ولادتهم واسماء والقاب الاباء وبالنسبة للاشخاص الاعتبارية اسماؤها ومقارها واسماء ممثليها القانونيين .

هـ ــ تقديم كل المعلومات الضرورية لتنفيذ الطلب .

و ــ وفي القضايا الجزائية وصف وتحديد المواصفات القضائية .

٢ ــ يجب ان يثبت في الطلب التوقيع والخاتم الرسمي للسلطة المختصة .

المادة (٥)

تنفيذ المساعدة القضائية

١ ــ عند تنفيذ طلب المساعدة القضائية تقوم السلطة المطلوب منها المساعدة بتطبيق القانون المطبق في دولتها ومع ذلك وبناء على طلب السلطة طالبة المساعدة يمكن ان تطبق الاسلوب المشار اليه في الطلب اذا لم يكن متعارضا مع قوانين دولتها .

٢ ــ اذا كانت السلطة المطلوب منها المساعدة غير مختصة بتنفيذ الطلب فانها تقوم باحالته فورا الى السلطة المختصة وتقوم أيضا باعلام السلطة طالبة المساعدة بذلك .

٣ ــ اذا لم يكن العنوان المذكور في طلب المساعدة القضائية صحيحا أو اذا لم يكن الشخص المشار اليه في الطلب مقيما في العنوان المذكور في الطلب فان السلطة المطلوب منها المساعدة تقوم بالاجراءات الضرورية للتأكد من العنوان الصحيح .

٤ ــ تقوم السلطة المطلوب منها المساعدة عند الطلب وفي الوقت المناسب باعلام السلطة طالبة المساعدة بشكل مباشر عن مكان وزمان تنفيذ المساعدة القضائيــة .

٥ ــ بعد تلبية طلب المساعدة القضائية تقوم السلطة المطلوب منهـا المساعدة باعادة الوثائق الى السلطة طالبـة المساعدة واذا كان من المتعذر الاستجابة للطلب فان السلطة المطلوب منها المساعدة تقوم باعادة الوثائق الى السلطة طالبة المساعدة وفي نفس الوقت تبين الاسباب التي حالت دون تنفيذ الطـلب •

المادة (٦)

حماية الشهود والخبراء

١ ــ ان المواطن الذي سيتم استجوابه كشاهد أو خبير امام سلطـة أي من الفريقين المتعاقدين والذي يقيم في منطقة الفريق الآخر ليس ملزمـا بالمثول امام تلك السلطة الا اذا كانت السلطة طالبة المساعدة تعتبر المثـول الشخصي للشاهد أو الخبير امام سلطاتها القضائية امرا ضروريا فانها تقوم بذكر ذلك في الاستدعاء وتقوم السلطات المطلوب منها المساعدة بدعوة الشاهد او الخبير للمثول •

٢ ــ ان الشاهد او الخبير مهما كانت جنسيته والـذي سيمثل على اساس الاستدعاء الموجه من قبل سلطة الفريق المتعاقد الآخر يجب ألا يحاكم أو يوقف أو تصدر المحكمة بحقه أي حكم أو عقوبة على أي جرم جزائي أو مخالفة قبل عودة حدود السلطـة طالبة المساعـدة بسبب الادلاء بشهـادته أو خبرتـه •

٣ ــ يحرم الشاهد أو الخبير من الحماية المشار اليها في الفقرة / ٢ / من هذه المادة اذا لم يغادر اراضي الفريق المتعاقد طالب المساعدة خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ اعلامه من قبل السلطة التي استدعته بان وجوده لم يعد لازما والمدة التي يكون خلالها الشاهد او الخبير غير قادر على مغادرة اراضي الفريق المتعاقد هـذا لاسبـاب خارجة عن ارادته لا تحسب ضمن المـدة المذكورة آنفـا •

٤ ــ يكون المواطن الذي يتم استدعاؤه مخولا بقبض التعويضات عن تكاليف السفر والاقامة بالاضافة الى ما يخسره من دخل نتيجة توقفه عن العمل وبالاضافة الى ذلك فان للخبير الحق بتقاضي الاجور ويحدد عند الاستدعاء نوع ومقدار التعويض الذي يحق للشخص المستدعي تقاضيه • وعند الطلب يمكن ان يدفع لذلك الشخص سلفة مالية مقدما •

المادة (٧)

الوثائق

الوثائق الصادرةفي اراضي أي من الفريقين المتعاقدين والمصدقةوالممهورة بخاتم الوزارات المختصة وفقا للاصول تكون مقبولة بدون أي اجراءات •

المادة (٨)

تبليغ الوثائق

١ ــ تقوم السلطة المطلوب منها المساعدة بتبليغ الوثائق وفقا لقانون دولتها اذا كانت صادرة بلغة الفريق المتعاقد الطالب وكانت مرفقة بترجمة مصدقة بوصفها صحيحة الى اللغة الفرنسية •

٢ ــ يتمتع الفريقان المتعاقدان بحرية القيام بتقديم وثائق مواطنيهم عن طريق بعثاتهم الدبلوماسية أو مكاتب قنصلياتهم اذا قبلوا ذلك دون إكراه•

المادة (٩)

شهادة تبليغ الوثائق

١ ــ تبليغ الوثائق يجب ان يثبت بشهادة موقعة من الشخص المقدمة اليه هذه الوثائق وممهورة بالخاتم الرسمي والتاريخ والتوقيع من قبل السلطة التي قامت بتسليم الوثيقة او بشهادة صادرة عن هذه السلطة توضح اسلوب ومكان وتاريخ تبليغ الوثيقة •

٢ ــ يجب ان ترسل شهادة تبليغ الوثيقة على الفور الى الفريق طالب التبليغ واذا كان من المتعذر تبليغ الوثيقة ، يتوجب على الفريق المطلوب منه المساعدة ابلاغ الاسباب على الفور الى الفريق طالب المساعدة •

المادة (١٠)
تكاليف المساعدة القضائية

١ ــ لا يطلب اي من الفريقين المتعاقدين اية تعويضات عن تكاليف تنفيذ الاجراءات المطلوبة منه للمساعدة القضائية باستثناء اجور الخبرة أو المصاريف الاخرى المتعلقة بالخبرة •

٢ ــ عند الطلب ، تقوم السلطة المطلوب منها المساعدة باعلام السلطة طالبة المساعدة عن مجموع التكاليف الناجمة طبقا لطلب المساعدة القضائية •

المادة (١١)
المعلومات القانونية

١ ــ عند الطلب ، يقوم كل من الفريقين المتعاقدين بتزويد الفريق الآخر بالمعلومات عن القانون المطبق لديه والساري حاليا او الذي كان ساريا في اراضيها بالاضافة الى نص ذلك القانون •

٢ ــ يجب ان يوضح في الطلب اسم السلطة التي قدمته بالاضافة الى طبيعة القضية التي تم طلب المعلومات عنها •

يمكن ان ترفق نسخ عن الوثائق في حال كونها ضرورية لتوضيح موضوع الطلب •

المادة (١٢)
رفض المساعدة القضائية

يمكن رفض تلبية طلب المساعدة القضائية اذا كان الفريق المطلوب منه المساعدة ، يرى ان ذلك يتعارض مع المبادىء الاساسية لقوانينه او اذا كان يرى ان سيادته أو أمنه أو نظامه العام سوف يتضرر او يتعرض للخطر بذلك•

المادة (١٣)

ارسال وثائق الاحوال المدنية والوثائق الاخرى

١ ـ يقوم كل من الفريقين المتعاقدين بتزويد الفريق الآخر بمقتطفات من سجلاته الرسمية فيما يتعلق بالولادة والزواج والوفاة بالنسبة لمواطني الفريق المتعاقد الآخر بالاضافة الى معلومات عن اي تغيير يطرأ على هـذه السجـلات .

٢ ـ تقوم السلطة المختصة لدى الفريقين من تلقاء نفسها وبدون اجور بتقديم هذه المقتطفات من المعلومات مباشرة او من خلال الطرق الدبلوماسية للفريق المتعاقد الآخر .

المادة (١٤)

التسليم العيني للاشياء وتحويل المبالغ النقدية

اذا تم وفقا لشروط هذه الاتفاقية تسليم اية اشياء عينا أو تحويل أيـة مبالغ فان ذلك يتم وفقـا للقوانـين المطبقـة لدى الفريق المطلوب منـه القيـام بذلك .

المادة (١٥)

اللغــــة

مع عدم الاخلال بشرط المادة (٨) الفقرة /١/ فان طلب المساعـدة والوثائق المرفقة به لهذا الغرض يجب ان تكون صادرة بلغة الفريق طالب المساعدة وتلحق به ترجمة الى لغة الفريق المطلوب منه المساعدة أو الى اللغة الفرنسية ويجب ان تكون كل ترجمة مرفقة بالطلب مصدقة اصولا .

الفصل الثاني ـ تكاليف الاجراءات القضائية

المادة (١٦)

الاعفاء من التأمينات القضائية

مواطنو أي من الفريقين المتعاقدين الذين يمثلون امام الجهات القضائية للفريق الآخر شريطة ان يكونوا مقيمين في اراضي احد الفريقين ، لا يطلب اليهم دفع التأمينات من اجل تكاليف الاجراءات القضائية وذلك فقط بسبب كونهم اجانب او بسبب عدم وجود مسكن او محل اقامة لهم فوق اراضي الفريق الآخر .

المادة (١٧)

الاعفـاء من الرسوم

يحق لمواطني أي من الفريقين المتعاقدين في أراضي الفريق الآخر الاستفادة من الاعفاء من تسديد الرسوم القضائية والتوثيقية والادارية ، بالاضافة الى التكاليف الاخرى المتعلقة بالاجراءات القضائية، كما يستفيدون من المزايا الاخرى المتعلقة بالرسوم والنفقات بنفس الشروط التي يتمتع بها مواطنو الفريق الآخر .

المادة (١٨)

١ ـ ان الاعفاء المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذه الاتفاقية يمنح استنادا الى شهادة عن الوضع الشخصي والمادي للشخص طالب الاعفاء. ويجب ان تكون الشهادة صادرة عن السلطة المختصة للفريق المتعاقد في الاراضي التي يوجد فيها مكان اقامة طالب الاعفاء .

٢ ـ يمكن للسلطة التي تفصل في طلب الاعفاء ان تطلب معلومات اضافية او تفاصيل ضرورية من السلطة التي اصدرت الشهادة .

المادة (١٩)

اذا قامت السلطة المختصة بمنح الاعفاء المنصوص عنه في المادة (١٧) من هذه الاتفاقية لاحد مواطني الفريق الآخر فان هذا الاعفاء يسري على كل مراحل الاجراءات القضائية بما في ذلك الاجراءات المتخذة من اجل تنفيذ الحكم او الامر الصادر الذي يستفيد منه مواطنوها .

المادة (٢٠)

يمكن لاحد مواطني الفريقين المتعاقدين والذي يقدم طلبا من اجل الاعفاء المنصوص عنه في المادة (١٧) من هذه الاتفاقية الى السلطة المختصة لدى الفريق الآخر ، ان يقدم الطلب الى السلطة المختصة الموجودة في مكان اقامته . وتقوم هذه السلطة بنقل الطلب مع الشهادة الصادرة بموجب المادة (١٨) من هذه الاتفاقية بعد ترجمتها للغة الفريق الآخر او اللغة الفرنسية الى السلطة المختصة لدى الفريق الآخر .

الجزء الثاني

اقرار وتنفيذ الاحكام

المادة (٢١)

يقوم الفريقان المتعاقدان في اراضي كل منهما باقرار وتنفيذ الاحكام الصادرة في اراضي الفريق الآخر .

١ ـ الاحكام الصادرة عن المحاكم في القضايا المدنية ، بالاضافة الى التسويات التي تتم في هذه القضايا والتي توافق عليها المحاكم .

٢ ـ الاحكام الصادرة عن المحاكم في القضايا الجزائية فيما يتعلق بدفع تعويضات الاضرار ودعاوى اخرى تابعة للقانون المدني .

٣ ـ الاحكام الصادرة عن هيئات التحكيم بالاضافة الى التسويات التي يتم التوصل اليها عن طريق هذه الهيئات .

المادة (٢٢)

يتم اقرار وتنفيذ الاحكام المشار اليها في المادة (٢١) من هذه الاتفاقية تحت الشروط المدرجة ادناه .

آ ـ ان يكون الحكم قطعيا وقابلا للتنفيذ طبقا لقوانين الفريق المتعاقد في الاراضي التي صدر فيها الحكم .

ب ـ اقرار وتنفيذ الحكم يجب ألا يتعارض مع الولاية الحصرية لسلطات الفريق الآخر المتعاقد وذلك في الاراضي التي يطلب القيام باقرار وتنفيذ الحكم فيها .

جـ ـ ان يكون من صدر الحكم ضده ، قد تم تبليغه استدعاء الدعوى حسب الاصول وتاريخ الحضور وفقا لقوانين الفريق المتعاقد الآخر الذي صدر الحكم في اراضيه وفي الوقت الكافي ليتمكن من المثول امام السلطات المختصة والدفاع عن نفسه وفقا لاجراءات التقاضي او ان يكون قد مثله في ذلك وكيل قانوني في حال تخلفه عن الحضور شخصيا .

د ـ ألا يكون الحكم متعارضا مع حكم قطعي سابق صادر بحق نفس الفرقاء وفي نفس الموضوع من قبل الفريق المتعاقد في الاراضي التي يطلب القيام باقرار وتنفيذ الحكم فيها .

هـ ـ ألا تكون الاجراءات القضائية بين الفرقاء في نفس الموضوع قيد النظر لدى السلطة القضائية للفريق المتعلقد المطلوب منه المساعدة ما لم تكن تلك الاجراءات القضائية هي الاجراءات الاولى التي تم البدء بها .

و ـ ان يرى الفريق المتعاقد في الاراضي التي يطلب اقرار وتنفيذ الحكم فيها ان سيادته وأمنه لا يتعرضان للضرر من جراء اقرار أو تنفيذ هذا الحكم .

ز ـ ألا يكون تنفيذ الحكم متعارضا مع المبادىء الاساسية لقوانين البلد الذي توجد فيه المحكمة المقدم اليها الطلب .

المادة (٢٣)

يتم اقرار وتنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم وفقا للشروط المنصوص عنها في المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية ووفقا للشروط التالية :

آ ـ ان يكون الحكم مبنيا على اتفاق خطي فيما يتعلق باختصاص هيئة التحكيم وان يكون قد صدر عن هيئة التحكيم المشار اليها في الاتفاق ضمن مجال الاختصاص المذكور في الأتفاق .

ب ـ ان يكون الاتفاق على اختصاص هيئة التحكيم صحيحا وساري المفعول وفقا لقوانين الفريق المتعاقد في المناطق التي يطلب اقرار الاحكام وتنفيذها فيها .

المادة (٢٤)

ان القرارات القضائية القطعية الصادرة في اراضي احد الفريقين المتعاقدين في قضايا الاحوال الشخصية لمواطنيه يعترف بها وتعتبر نافذة على اراضي الفريق المتعاقد الآخر دون حاجة لاي اجراء للاعتراف بها .

المادة (٢٥)

١ ـ يمكن ان يقدم الطلب من اجل اقرار أو تنفيذ الحكم من قبل المحكوم له بشكل مباشر أو حسب الطريقة المبينة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية الى السلطة القضائية المختصة للفريق المتعاقد في الاراضي الذي سيتم فيها اقرار الحكم او تنفيذه .

٢ — يقدم الطلب من اجل اقرار وتنفيذ الحكم خلال المدة المنصوص عنها في القوانين السارية في البلد الذي يطلب اجراء الاقرار او التنفيذ فيه .

٣ — يجب ان يكون الطلب مرفقا بـ :

آ — الحكم الصادر عن المحكمة او نسخة مصدقة عنه يحتوي على عبارة تنص على قطعية الحكم وامكانية تنفيذه .

ب — وثيقة تثبت بأن الفريق الذي صدر الحكم ضده والذي تغيب عن حضور الاجراءات القضائية قد تم تبليغه حسب الاصول وضمن المدةالقانونية التي تمكنه من المشاركة في هذه الاجراءات القضائية وفقا لقوانين الفريق المتعاقد في الاراضي التي صدر فيها الحكم ، وفي حال عجزه عن الدفاع قد تم تكليف وكيل عنه اصولا .

جـ — ترجمة مصدقة للطلب والوثائق المذكورة في البندين (آ) و (ب) من هذه الفقرة الى لغة الفريق المتعاقد المطلوب منه المساعدة أو الفرنسية .

٤ — في حال طلب تنفيذ قرار تحكيمي ، يجب ان ترفق مع الطلب نسخة مصدقة عن عقد او اتفاق التحكيم المتضمن شرط التحكيم .

(المادة ٢٦)

١ — السلطة القضائية التي تفصل في موضوع الطلب من اجل اقرار وتنفيذ الحكم تنحصر صلاحيتها في التأكيد من كون الشروط المنصوص عنها في المواد (٢٢ و ٢٣ و ٢٥) من هذه الاتفاقية قد تحققت في هذا الطلب . اما القرار الذي يتخذ من اجل اقرار وتنفيذ الحكم فتصدره السلطة القضائية المختصة بذلك لدى الفريق المتعاقد في الاراضي التي يتم فيها اقرار الحكم أو تنفيذه .

٢ — تقوم السلطة القضائية للفريق المتعاقد في الاراضي التي يتم اقرار الحكم وتنفيذه فيها بتنفيذ الاجراءات وفقا للقوانين السارية في دولتها .

٣ ــ يمكن للشخص الذي يطلب تنفيذ الحكم ضده ان يتقدم بأي دفاع تتيحه قوانين الفريق المتعاقد الذي سيتم تنفيذ الحكم فيه ٠

المادة (٢٧)

شروط هذه الاتفاقية التي تتعلق باقرار او تنفيذ الاحكام تنطبق فقط على الاحكام التي اصبحت قطعية وقابلة للتنفيذ بعد ان تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ٠

المادة (٢٨)

١ ــ اذا ألزم شخص معفى من دفع التأمين وفقا لاحكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية بدفع الرسوم والنفقات القضائية بموجب حكم قطعي أو بموجب قرار صادر عن احدى السلطات القضائية لاحد الفريقين المتعاقدين ، فان اجراءات اقرار وتنفيذ هذا الحكم او القرار تكون معفاة من الرسوم والمصاريف القضائية على ارض الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك بناء على طلب الشخص المعني ٠

٢ ــ يجب ان يتم اعداد الطلب مع مرفقاته وفقا للمادة (٢٥) من هذه الاتفاقية ٠

٣ ــ السلطة القضائية التي تفصل في موضوع تنفيذ القرار وفقا للفقرة (١) من هذه المادة تنحصر صلاحيتها بالتأكد من ان القرار بخصوص تكاليف الاجراءات القضائية هو قرار قطعي وقابل للتنفيذ ٠

المادة (٢٩)

ان السلطة القضائية للفريق المتعاقد الذي نفذ الحكم على اراضيه تقدم ، اذا كانت الدولة هي التي اسلفت نفقات التنفيذ ، طلبا لتحصيل هذه النفقات الى السلطة القضائية المختصة للفريق المتعاقد الآخر ، وبعد التحصيل، تقوم هذه الأخيرة بتحويل المبلغ المحصل الى الفريق المتعاقد الذي طلب سلطته التحصيل ٠

الجزء الثالث

القضـــايا الجزائيـــة

الفصل الاول ـ تسليم المجرمـين

المادة (٣٠)

الالتـزام بالتســـليم

١ ـ يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين ، بموجب الشروط المنصوص عنها في هذه الاتفاقية ، بتسليم الفريق الآخر الاشخاص الموجودين في اراضيه والذين ستتخذ ضدهم الاجراءات القضائية الجزائية أو تنفذ بحقهم الاحكام.

٢ ـ عمليات التسليم بغية اتخاذ الاجراءات القضائية الجزائية تنطبق فقط على الافعال التي تكون بموجب قوانين الفريقين المتعاقدين ، معاقبـا عليها بالحرمان من الحرية لمدة سنتين فأكثر .

٣ ـ عمليات التسليم بغية تنفيذ الاحكام تنطبق فقط على الافعال التي تعاقب عليها قوانين كلا الفريقين المتعاقدين بشرط صدور الحكم على الشخص المعني بسبب هذه الافعال بالسجن لمدة (١٢) شهرا أو اكثر .

المادة (٣١)

رفض التســليم

يجوز رفض التسليم في الحالات التالية :

آ ـ اذا كان الشخص في الوقت الذي تم فيه استلام الطلب من اجل التسليم مواطنا من مواطني الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم .

ب ـ اذا كان الفعل قد ارتكب في اراضي الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم .

جـ ــ اذا كان من غير الممكن وفقا لقوانين الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم اتخاذ الاجراءات القضائية الجزائية او تنفيذ الحكم بسبب التقادم أو أي سبب قانوني آخر •

د ــ اذا كان الجرم الذي قد تم طلب التسليم بموجبه معتبرا من قبل الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم جرما سياسيا •

ان الجرائم المرتكبة ضد رؤساء الدول واعضاء اسرهم لا يمكن ان تعتبر بمثابة جرم سياسي •

هـ ــ اذا كان الحكم القطعي المتعلق بنفس الجرم الجزائي قد صدر ضد الشخص المطلوب تسليمه في اراضي الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم أو اذا كانت قد تمت ملاحقته جزائيا في هذه الاراضي •

المادة (٣٢)

الطلب من اجــل التســليم

١ ــ يجب ان يتضمن الطلب من اجل التسليم اسم ولقب الشخص المطلوب تسليمه ، ومكان وتاريخ ولادتــه ، وجنسيته ومحل اقامته ، مــع معلومات عن الجرم الجزائي واذا كان هناك ضرر مادي قد نجم عن هــذا الجرم الجزائي الاشارة الى مقدار هذا الضرر •

٢ ــ نسخة مصدقة عن امر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة اخرى تتمتع بنفس الصلاحية مع وصف الجرم الجزائي ، بالاضافة الى نص مواد القانون المتعلقة بهذا الجرم الــذي ارتكبه الشخص المطلوب تسليمه بغية اتخاذ الاجراءات القضائية الجزائية •

واذا كان الشخص قد ارتكب جرما جزائيا ضد الممتلكات فان مقدار الضرر المادي الذي نجم عن هذا الجرم يجب ان يذكر ايضا •

٣ ـ نسخة مصدقة عن الحكم القطعي بالاضافـة الى النص القانوني المطبق على الجرم الجزائي يجب ان تلحق بالطلب من اجـل التسليم بغيـة تنفيذ الحكم . واذا كان الشخص المحكوم قد امضى جزءا من حكمه فيجب ذكر ذلك ايضا .

٤ ـ لا يكون الفريق المتعاقد طالب التسليم ملزما بان يربط بالطلب دليل ادانة الشخص المطلوب تسليمه .

المادة (٣٣)

التوقيف من اجل التسليم

اذا كان الطلب من اجل التسليم متفقا واحكام هذه الاتفاقية فان الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم يقوم ، وطبقا لقوانينه ، باتخاذ الاجراءات الفورية لتوقيف الشخص المطلوب تسليمه .

المادة (٣٤)

ملحق بالطلب من اجل التسليم

١ ـ اذا كان الطلب من اجل التسليم يفتقر الى المعلومات الضرورية ، يحق للفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم ان يطلب من الفريق الآخر ان يقدم اليه هذه المعلومات خلال مدة لا تتجاوز الشهر ويتوجب على الفريق الآخر خلالها بتقديم المعلومات الاضافية ويمكن تمديد هذه المدة عند الطلب لاسباب جوهريـة .

٢ ـ اذا اخفق الفريق المتعاقد طالب التسليم بتقديم المعلومات الاضافية المطلوبة خلال المدة المذكورة في الطلب فان الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم يحق له اخلاء سبيل الشخص الموقوف .

المادة (٣٥)

التوقيف المؤقت

١ ـ يمكن ان يتم التوقيف حتى قبل وصول الطلب من اجل التسليم اذا طلب الفريق المتعاقد طالب التسليم ، وبشكل واضح توقيف الشخص المراد تسليمه ، ويتوجب التصريح بان قرار التوقيف أو أية وثيقة اخرى من السلطة ذات الصلاحية قد صدرت أو ان حكما قد صدر وعلى اساسه سوف يتم ارسال الطلب من اجل التسليم ، يمكن ابلاغ طلب التوقيف المؤقت بواسطة البريد أو بالبرق أو بالتلكس •

٢ ـ يجب اعلام الفريق المتعاقد الآخر على الفور بالتوقيف حسب شروط الفقرة السابقة •

المادة (٣٦)

اخلاء سبيل الشخص الموقوف مؤقتا

ان الشخص الموقوف مؤقتا وفقا لشروط المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية يمكن ان يخلى سبيله اذا لم يتم استلام طلب التسليم خلال المدة المحددة من قبل الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم بحيث لا تتجاوز هذه المدة الشهر اعتبارا من تاريخ اعلام الفريق المتعاقد طلب التسليم بهذا التوقيف المؤقت •

المادة (٣٧)

تأجيل التسليم

اذا كانت الاجراءات الجزائية جارية بحق الشخص المطلوب تسليمه أو اذا كان على ذلك الشخص ان يمضي أو انه يمضي مدة سجن محكوم بها بسبب جرم جزائي آخر ارتكبه في اراضي الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم ، يمكن عند ذلك تأجيل التسليم حتى انتهاء الاجراءات القضائية الجزائية او حتى

يكون قد امضى مدة السجن المحكوم بها او حتى انقضائها بالعفو العام أو بوقف الحكم النافذ .

المادة (٣٨)

التسليم المؤقت

يمكن للفريق المطلوب منه التسليم ، عوضا عن تأجيل التسليم وفق المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية ، ان يسلم بشكل مؤقت الشخص المطلوب تسليمه الى الفريق طالب التسليم وفق شروط يتم تحديدها بالاتفاق المشترك بين الفريقين .

المادة (٣٩)

طلبات التسليم من قبل عدة دول

اذا تقدمت عدة دول بطلبات من اجل تسليم نفس الشخص فان الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم يقرر أيا من هذه الطلبات سوف يتم تلبيته ، ولهذا الغرض ، يأخذ بالاعتبار جنسية الشخص المعني وخطورة الجرم المقترف ومكان وقوعه وتاريخ تقديم الطلب والمعلومات المقدمة في تلك الطلبات .

المادة (٤٠)

حدود محاكمة الاشخاص المسلمين

١ ــ بدون موافقة الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم لا يجوز محاكمة الشخص المسلم أو ارغامه على امضاء مدة السجن المحكوم بها بسبب جرم جزائي ارتكبه قبل تسليمه باستثناء ذلك الجرم الذي تم تسليمه من اجله .

٢ ــ بدون موافقة الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم لا يجوز تسليم الشخص المسلم الى دولة ثالثة .

٣ ــ تكون موافقة الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم غير ضرورية في الحالات التاليــة :

آ ـ اذا لم يغادر الشخص المسلم اراضي الفريق المتعاقد طالب التسليم قبل انقضاء مدة شهر واحد بعد انتهاء الاجراءات القضائية الجزائية أو تنفيذ العقوبة • هذه المدة من الزمن لا تشمل الوقت الذي لم يستطع فيه الشخص المسلم ، لاسباب خارجة عن ارادته مغادرة اراضي الفريق المتعاقد طالب التسليم •

ب ـ اذا كان الشخص المسلم قد غادر الاراضي التابعة للفريق المتعاقد طالب التسليم ثم عاد الى تلك الاراضي بشكل طوعي •

المادة (٤١)

عملية تسليم الشخص المطلوب تسليمه

يقوم الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم باعلام الفريق المتعاقد طالب التسليم عن مكان وتاريخ التسليم • واذا لم يقم الفريق المتعاقد طالب التسليم باستلام الشخص المعني خلال مدة (١٥) يوما من التاريخ فان هذا الشخص يمكن ان يخلى سبيله •

وبناء على طلب اي من الفريقين يمكن ان تمدد المدة لفترة اضافية اخرى مدتها / ١٥ / يوما •

المادة (٤٢)

الاعلام عن نتائج الاجراءات القضائية الجزائية

يقوم الفريق المتعاقد طالب التسليم باعلام الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم عن نتيجة الاجراءات القضائية الجزائية بحق الشخص المسلم • واذا كان قد صدر حكم ضد هذا الشخص المسلم فان نسخة عن قرار وحكم المحكمة يجب ان ترسل حاليا بحيث يصبح القرار او الحكم قطعيا •

المادة (٤٣)

عبور الاشخاص المطلوب تسليمهم

١ ــ يتم منح حق العبور في اراضي اي من الفريقين المتعاقدين بعد تقديم طلب لذلك الغرض شريطة ألا يكون الجرم من النوع الذي يمكن ان يرفض فيه التسليم وفقا للمادة (٣١) من الاتفاقية .

٢ ــ الطلبات من اجل العبور يجب ان تقدم بنفس الطريقة التي تقدم فيها الطلبات من اجل التسليم .

٣ ــ يجب ان يتم العبور للشخص المعني بافضل الطرق التي تناسب سلطات الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم .

المادة (٤٤)

تكاليف التسليم

تدفع النفقات الناجمة عن التسليم من قبل الفريق المتعاقد في الاراضي التي نشأت فيها هذه النفقات ، اما نفقات واجور النقل فيتحملها الفريق المتعاقد طالب التسليم .

المادة (٤٥)

تسليم الاشياء الجرمية

١ ــ أية اشياء استخدمها الشخص المتهم بارتكاب جرم جزائي يجعل تسليمها مقبولا وفق هذه الاتفاقية بالاضافة الى أية اشياء حاز عليها نتيجة هذا الجرم الجزائي وأية اشياء يمكن أن تستخدم كأدلة في الاجراءات القضائية يجب أن تسلم الى الفريق المتعاقد الذي يطلب ذلك ويجب ان تسلم هذه الاشياء حتى ولو لم يكن الشخص المتهم قد تم تسليمه بعد .

٢ ــ يمكن للفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم ان يؤجل بشكل مؤقت عملية تسليم الاشياء المطلوب تسليمها اذا كانت ضرورية من اجل اجراءات قضائية جزائية اخرى •

٣ ــ يجب ألا تتأثر حقوق الشخص الثالث فيما يتعلق بالاشياء المسلمة • بعد الانتهاء من الاجراءات القضائية الجزائية يجب على الفريق المتعاقد طالب التسليم اعادة هذه الاشياء الى الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم بغية تسليمها الى الاشخاص المخولين بذلك • ويمكن بعد موافقة الفريق المتعاقد المطلوب منه التسليم ان تسلم الاشياء بشكل مباشر الى الاشخاص المخولين بذلك اذا وجد ما يبرر ذلك •

الفصل الثاني ــ شروط خاصة في المساعدة القضائية في القضايا الجزائية

المادة (٤٦)
طلب الملاحقة القضائية

١ ــ يتعهد الفريقان المتعاقدان بالقيام ، وفقا للشروط التي تنص عليها قوانينهما بالاجراءات القضائية الجزائية بناء على طلب الفريق المتعاقد الآخر ضد مواطنيهم الذين ارتكبوا جرما يعاقب عليه القانون في اراضي الفريق المتعاقد الآخر •

٢ ــ يجب ان يكون الطلب المذكور آنفا مرفقا بكل الوثائق الضرورية، وفي حال كون هذه الوثائق غير كافية يجب ارسال معلومات اضافية بناء على طلب الفريق المتعاقد الذي قام بتنفيذ الاجراءات القضائية الجزائية •

٣ ــ الفريق المتعاقد الذي يقوم بتحريك الاجراءات القضائية الجزائية يجب ان يعلم الفريق المتعاقد الآخر عن نتائج هذه الاجراءات باسرع وقت

ممكن . واذا تم اصدار حكم قطعي ، ترسل صورة عنه الى الفريق المتعاقد الآخر .

المادة (٤٧)

الاعلام عن الاحكام الجزائية

١ — يقوم كل من الفريقين المتعاقدين باعطاء الفريق الآخر أية معلومات مفيدة تتعلق بالاحكام الجزائية والاجراءات المتخذة بعد الحكم بحق مواطنيه.

٢ — وبناء على طلب مبرر يقوم كل من الفريقين المتعاقدين باعطاء الفريق الآخر معلومات عن الاحكام الصادرة بالسجن بحق الاشخاص الذين هم ليسوا من مواطنيه .

٣ — يقوم كل من الفريقين المتعاقدين ، عند الطلب ، بارسال بصمات اصابع الاشخاص المذكورين في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة الى الفريق الآخر حيث يكون ذلك ممكنا .

المادة (٤٨)

خلاصات السجلات العدلية

تقوم سلطات كل من الفريقين المتعاقدين ، عند الطلب ، بارسال خلاصات عن السجلات العدلية الى السلطات القضائية للفريق المتعاقد الآخر .

الجزء الرابع

المادة (٤٩)

احكام ختامية

١ — يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين .

٢ ــ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل وثائق الابرام •

٣ ــ تم ابرام هذه الاتفاقية لمدة غير محددة • ويمكن لاي من الفريقين ان يشعر الفريق الآخر خطيا برغبته في انهاء هذه الاتفاقية من خلال الطرق الدبلوماسية ويصبح هذا الاشعار بالرغبة في انهاء هذه الاتفاقية ساريا بعد ستة أشهر من استلامه •

وبناء على ذلك فقد قام ممثل كل من الفريقين بتوقيع هذه الاتفاقيــة ومهرها بخاتمــه •

صدرت في دمشق بتاريخ الثلاثين من نيسان عام ١٩٨٦ على نسختين اصليتين كل منهما باللغة العربية والمجرية والفرنسية ، وعند الاختلاف يعتمد النص الفرنسي •

عن جمهورية هنغاريا الشعبية	عن الجمهورية العربية السورية
وزير العــدل	وزير العــدل
امريــه ماركوبــا	شــعبان شــاهين





اتفاقيـــات وبروتوكولات دوليـــة

التـــي

انضمت اليها الجمهورية العربية الســـورية

مرسوم تشريعي رقم ١٢ [1]

تاريخ ٣ / ٨ / ١٩٥٣

اعتبار سوريا منضمة الى اتفاقية الحصانات والامتيازات للامم المتحدة

ان رئيس الجمهورية

بناء على الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم ما يلي :

مادة (١)

تعتبر سوريا منضمة الى اتفاقية الحصانات والامتيازات للامم المتحدة .

مادة (٢)

يستثنى موظفو هيئة الامم المتحدة السوريون من هذه الحصانات والامتيازات .

مادة (٣)

ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه ويودع لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه .

اتفاقية

امتيازات وحصانات الامم المتحدة

لما كانت المادة (١٠٤) من ميثاق الامم المتحدة تنص على أن المنظمة

---

(١) نشر في العدد ٥٨ تاريخ ١ / ١٠ / ١٩٥٣ من الجريدة الرسمية ص ٥٠٢٥ .

تتمتع في اراضي كل من اعضائها بالاهلية الحقوقية الضرورية لها للقيام باعمالها وتحقيق غاياتهـا .

ولما كانت المادة (١٠٥) من ميثاق الامم المتحدة تنص على أن المنظمة تتمتع في اراضي كل من اعضائهـا بالامتيازات والحصانات الضروريـة لها للوصول الى اهدافها وعلى أن ممثلي الدول ، أعضـاء المنظمـة ، وموظفي المنظمة يتمتعون ايضا بالامتيازات والحصانات التي تقتضيهـا ممارستهم ، باستقلال تام ، لمهامهم لدى المنظمـة .

لذلك فقد أقرت الجمعية العامة بقرارها الصادر في ١٣ شـباط ١٩٤٦ الاتفاقية التالية وعرضتها على كل من الدول الاعضاء للانضمام اليها .

مادة (١)

الشخصية الحقوقيـة :

فقرة ١ ـ لمنظمة الامم المتحدة شخصية حقوقية ولها الاهلية :

أ ـ للتعاقـد .

ب ـ لشراء وبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة .

ج ـ للتقاضي .

مادة (٢)

الاموال ، الاملاك والموجودات .

فقرة ٢ ـ املاك وعائدات منظمة الامم المتحدة أينما وجدت وأيا كان حائزها تتمتع بالحصانة القضائية الا اذا تنازلت المنظمة عنها صراحة في حالة خاصة على أن يفهم أن هذا التنازل لا يمكن أن يمتد الى التدابير التنفيذية .

فقرة ٣ ــ مباني المنظمة مصونة حرمتها وتعنى املاكها وممتلكاتها اينما وجدت وأيا كان حائزها من التفتيش والحجز ونزع الملكية ومن أي نوع من انواع الضغط التنفيذي ، اداريا كان أو قضائيا أو تشريعيا .

فقرة ٤ ــ اوراق المنظمة وبصورة عامة كل الوثائق التي تملكها او التي بحوزتها ، تتمتع بالحرمة اينما وجدت .

فقرة ٥ ــ تستطيع المنظمة ، دون ان تخضع لاية رقابة مالية او تنظيم او تأجيل وفاء ماليين :

أ ــ ان تحوز الاموال او الذهب او اي نوع من انواع القطع وان تكون لديها حسابات بأي نوع من انواع العملة .

ب ــ ان تنقل بحرية اموالها وذهبها وقطعها من بلد الى آخر وفي داخل البلد ذاته أيا كان وان تستبدل القطع الذي لديها بأية عملة اخرى .

فقرة ٦ ــ على المنظمة ، عند ممارستها الحقوق الممنوحة لها بموجب الفقرة (٥) اعلاه ان تأخذ بعين الاعتبار كل اعتراض مقدم من قبل حكومة دولة من اعضائها اذا رأت امكانية تحقيقه بدون ان يضر ذلك بمصالحها الخاصة .

فقرة ٧ ــ منظمة الامم المتحدة وممتلكاتها ودخلها وسائر اموالها :

أ ــ معفاة من كل ضريبة مباشرة ، مع العلم انه ليس للمنظمة ان تطلب الاعفاء من الضرائب التي لا تزيد عن كونها اجور خدمات ذات نفع عام .

ب ــ معفاة من جميع الرسوم الجمركية والتدابير المانعة والمقيدة للاستيراد والتصدير فيما يتعلق بالاشياء المستوردة والمصدرة من قبل منظمة الامم المتحدة لاستعمالها الرسمي ، مع العلم ان الاشياء المستوردة والمعفاة على هذا الشكل ، لا تباع في اراضي البلاد الداخلة اليها ، الا اذا قيد هذا البيع بشروط تقبلها حكومة هذه البلاد .

ج ـ معفاة من جميع الرسوم الجمركية ومن جميع التدابير المانعة والمقيدة لاستيراد وتصدير منشوراتها .

فقرة ٨ ـ بالرغم من ان منظمة الامم المتحدة لا تطلب مبدئيا اعفاءها من الضرائب غير المباشرة على الاشياء القابلة للاستهلاك (accise) ومن رسوم البيع الداخلة في ثمن الاموال المنقولة وغير المنقولة ، فان الدول الاعضاء تعمل ما في وسعها ، كلما كان ذلك ممكنا . لاتخاذ التدابير الادارية اللازمة لاعادة هذه الرسوم او حسمها ، عندما تقوم المنظمة ، لاستعمالها الرسمي ، بمشتريات هامة تدخل ضمن اثمانها رسوم من هذا النوع .

مادة (٣)

التسهيلات المتعلقة بالمواصلات :

فقرة ٩ ـ منظمة الامم المتحدة ، تتمتع على اراضي كل من الدول الاعضاء فيما يتعلق بمخابراتها الرسمية بمعاملة مماثلة على الاقل لمعاملة هذه الدولة لحكومة اية دولة اخرى ولبعثتها الدبلوماسية من حيث الاسبقية والتعرفات واجور البريد والرسائل البرقية العادية والبرقيات بواسطة الراديو (Radio - télégrammes) والتصوير البرقي (Téléphotos) والمخابرات الهاتفية وغيرها من الاتصالات وكذلك التعرفات الصحفية عن انبائها بالصحف او الاذاعة ، كما ان المخابرات والمراسلات الرسمية للمنظمة ، لا يمكن ان تخضع لرقابة .

فقرة ١٠ ـ لمنظمة الامم المتحدة حق استعمال المخابرات الرمزية وكذلك حق استلام مراسلاتها بواسطة رسل او بحقائب تتمتع بذات الحصانة والامتيازات الخاصة بالرسل الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية .

مادة (٤)

ممثلو الدول الاعضاء :

والهيئات المتفرعة عن منظمة الامم المتحدة ولدى المؤتمرات المدعو اليها من قبل الامم المتحدة ، اثنـــاء قيامهم بوظائف واثنـــاء أسفارهم من والى مقر الاجتماع بالحصانات والامتيازات التالية :

أ ــ بالحصانة من التوقيف الشخصي ومـــن حجز ومصادرة امتعتهم الشخصية وفيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بوصفهم ممثلين (ومن ذلك أقوالهم وكتاباتهم) بالحصانة من كل مقاضاة .

ب ــ بحرمة الاوراق والوثائق .

ج ــ بالحق في استعمال الرموز واستلام الوثائق او الرسائل بواسطة رسول خاص او بحقائب مختومة .

د ــ باعفائهم واعفاء ازواجهم من التدابير المقيدة للهجرة ومن كافـــة اجراءات قيد الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يزورونها او يمرون بها لدى قيامهم باعمالهم .

هـ ــ بنفس التسهيلات التي يتمتع بهـــا ممثلو الحكومات الاجنبيـــة المكلفون بمهمات رسمية موقتة فيما يتعلق بالانظمة الخاصة بالعملة او القطع .

و ــ بنفس الحصانات والتسهيلات المعطاة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية .

ز ــ بجميع ما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيين من امتيازات وحصانات وتسهيلات ، على ان لا يتعارض ذلك مع ما سبق ذكره ، باستثناء حق المطالبة بالاعفاء من الرسوم الجمركية عن الاشياء المستوردة الخارجة عن كونها امتعة شخصية ، ومـــن الضرائب غير المباشـــرة على الاشياء القابلـــة للاستهلاك (droits d'accise) ومن الرسوم المفروضة على البيع .

فقرة ١٢ ــ تستمر الحصانة القضائية الممنوحة لممثلي الدول الاعضاء لدى هيئات منظمة الامم الرئيسية ولدى تلك التي تتفرع عنها ولدى المؤتمرات

المدعو اليها من قبل الهيئـة ، فيما يتعلق بالاموال والمخطوطات والاعمـال الصـادرة عنهم وذلك بغية تأمين الحريـة المطلقة لهم في القول والكتابـة واستقلالهم التام لدى قيامهم بمهمانهم ، حتى بعد انقضاء صفتهم التمثيلية للدول الاعضاء .

فقرة ١٣ ـ في حالة توقف تطبيق ضريبة ما على شرط اقامة المكلف ، لا تعتبر مدة اقامته ، المدة التي يقضيها في اقليم احدى الدول الاعضاء بغية القيام بمهماتهم ، ممثلو الدول الاعضاء لدى هيئـات منظمة الامم المتحدة الرئيسية ولدى تلك التي تتفرع عنها ولدى المؤتمرات التي تدعو اليها المنظمة.

فقرة ١٤ ـ ان الامتيازات والحصانات انما تمنح لممثلي الدول الاعضاء لا لصالحهم الشخصي بل بغية تأمين قيامهم باستقلال تام بمهامهم لدى المنظمة ، ولذلك ليس لكل دولة من الاعضاء الحق بل من واجبها رفع الحصانة عن ممثلها في كل الحالات التي ترى فيهـا ان الحصانة ستكون حائلا دون قيام العدالة وحيث يمكن رفعها دون ان يضر ذلك بالغاية التي اعطيت من اجلها .

فقرة ١٥ ـ لا تطبق احكام الفقرات ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، على الممثـل بالنسبة لسلطات الدولة التي يخضع لرعويتها ، أو على الممثل الذي يقوم او كان يقوم بتمثيل هذه الدولة .

فقرة ١٦ ـ ان لفظة « ممثلين » تشمل جميع المندوبين المسـاعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الهيئات المنتدبة .

مادة (٥)

الموظفـــون

فقرة ١٧ ـ يحدد الامين العام فيما بعد ، فئات الموظفين الذين تشملهم تدابير هذه المادة والمادة (٧) ويقدم قائمة بهم الى الجمعية العامة ، تبلغ بعدها

الى حكومات الدول الاعضاء ، كما ان اسماء الموظفين في هذه الفئات تبلغ دوريا الى حكومات الدول الاعضاء •

فقرة ١٨ ـ يتمتع موظفو منظمة الامم المتحدة بالحقوق التالية :

أ ـ الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية اضف الى ذلك ما يتفوهون به ويكتبونه •

ب ـ الاعفاء من كل ضريبة مفروضة على الرواتب والماهيات التي يتقاضونها من قبل منظمة الامم المتحدة •

ج ـ الاعفاء من الواجبات المتعلقة بالخدمة الوطنية •

هـ ـ عدم خضوعهم وازواجهم وافراد عائلاتهم الذين يعيشون على عاتقهم للتدابير الخاصة بتقييد الهجرة وللاجراءات المتعلقة بتسجيل الاجانب •

ز ـ الامتيازات نفسها الممنوحة للموظفين الذين يساوونهم مرتبة والتابعين للبعثات الدبلوماسية لدى الحكومة صاحبة الشأن ؛ وذلك فيما يتعلق بتسهيلات القطع •

ح ـ التسهيلات نفسها لهم ولازواجهم ولافراد عائلتهم الذين يعيشون على عاتقهم التي يتمتع بها المبعوثون السياسيون اثناء الازمات الدولية والخاصة بالترحيل الى الوطن •

ط ـ بادخال اثاثهم وامتعتهم معفية من الرسوم وذلك عند أول استلام لهم لوظائفهم في البلاد صاحبة الشأن •

فقرة ١٩ ـ ان الامين العام وجميع الامناء العامين المساعدين ، علاوة على الامتيازات والحصانات الواردة في الفقرة ١٨ ، يتمتعون وازواجهم وأولادهم القصر بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات والاعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب الحقوق الدولية •

فقرة ٢٠ ــ ان الامتيازات والحصانات انما تعطى للموظفين لمصلحة الامم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية ، ويستطيع الامين العام ، بل يجب عليه رفع الحصانة عن الموظف في جميع الحالات التي يرى فيها ان هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة وحيث يمكن رفضها دون أن يضر ذلك بمصالح المنظمة • أما بخصوص الامين العام فلمجلس الامن الصفة في رفع الحصانات عنه •

فقرة ٢١ ــ تتساعد منظمة الامم المتحدة في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء بغية تسهيل حسن تطبيق العدالة وتأمين مراعاة انظمة الشرطة وتجنب كل سوء استعمال قد تؤدي اليه الحصانات والامتيازات والتسهيلات الواردة في هذه المادة •

مادة (٦)

الخبراء القائمون بمهمات لحساب منظمة الامم المتحدة

فقرة ٢٢ ــ يتمتع الخبراء (وهم غير الموظفين المذكورين في المادة الخامسة) في حال قيامهم بمهمات خاصة بمنظمة الامم المتحدة وخلال مدة هذه المهمة مضافة اليها مدة السفر ، بالحصانات والامتيازات الضرورية للقيام بهذه المهام باستقلال تام وهم يتمتعون بصورة خاصة بالامتيازات والحصانات التاليــة :

أ ــ بالحصانة من التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة امتعتهم الشخصية •

ب ــ بالحصانة من كل مقاضاة فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها اثناء مهماتهم (أضف الى ذلك ما يقولون وما يحررون) ، وتستمر هذه الحصانة الى ما بعد انتهاء مهماتهم لحساب منظمة الامم المتحدة •

ج ــ بحرمة الاوراق والوثائق •

هـ ـ بالحق في استعمال الرموز واستلام الوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص او بحقائب مختومة في مخابراتهم مع منظمة الامم المتحدة .

ز ـ بنفس التسهيلات التي يتمتع بهـا مشلو الحكومات الاجنبيـة المكلفون بمهمات رسمية موقتة ، فيما يتعلق بالانظمة الخاصة بالعملة او القطع .

ح ـ بنفس الحصانات والتسهيلات المعطاة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية .

فقرة ٢٣ ـ ان الامتيازات والحصانات انما تعطى للخبـراء لمصلحة الامم المتحدة وليس لمصلحتهم الخاصة ويستطيع الامين العام . بل يجب عليه رفع الحصانة الممنوحة للخبير . في جميع الحالات التي يرى فيهـا ان هـذه الحصانة تحول دون قيام العدالة وحيث يمكن رفعها دون ان يضر ذلك بمصالح المنظمـة .

مادة (٧)

اجازات المرور الصادرة عن الامم المتحدة

فقرة ٢٤ ـ تستطيع منظمة الامم المتحدة منح اجازات مرور لموظفيها، تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الاعضاء كوثيقة صالحة للسفر مـع مراعاة احكام الفقرة ٢٥ .

فقرة ٢٥ ـ ان طلبات التأشير (في حال ضرورة هذا التأشير) الصادرة عن حاملي اجازات المرور هـذه والمرفقة بشهادة تثبت سفر هؤلاء الموظفين لحساب المنظمة ، يجب ان ينظر فيها خلال أقصر مهلة ممكنة ، فضلا عن وجوب منح تسهيلات السفر السريع لحاملي هذه الاجازات .

فقرة ٢٦ ـ تمنح تسهيلات مماثلة للتي ذكرت في الفقرة ٢٥ ، للخبراء وسائر الاشخاص الذين وان لم يحملوا اجازة مرور من منظمة الامم ، لديهم شهادة تثبت انهم يسافرون لحساب المنظمة .

فقرة ٢٧ ـ ان الامين العام والامناء العامين المساعدين والمدراء ، الذين يسافرون لمصلحة المنظمة والذين يحملون اجازة مرور معطاة من قبلها يتمتعون بما يتمتع به المبعوثون السياسيون من تسهيلات •

فقرة ٢٨ ـ يمكن تطبيق احكام هذه المادة على الموظفين ، من رتب مماثلة ، والذين ينتمون لمؤسسات متخصصة ، اذا كانت الاتفاقات المحددة لعلاقات هذه المؤسسات ، عملا بنص المادة ٦٣ من الميثاق ، حاوية لنص بهذا الشأن •

مادة (٨)

نظام تسوية المنازعات

فقرة ٢٩ ـ على المنظمة ان تضع انظمة ملائمة لاجل تسوية ما يلي :

أ ـ المنازعات في مواضيع العقود وسائر المنازعات التي تخضع للحقوق الخاصة والتي تكون المنظمة طرفا فيها •

ب ـ المنازعات التي يشترك فيها موظف تابع للمنظمة يتمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة اذا لم يرفعها عنه الامين العام •

فقرة ٣٠ ـ يرفع كل خلاف في تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ، امام محكمة العدل الدولية ، ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة ، في اللجوء الى طريقة أخرى للتسوية ، واذا نشأ خلاف بين هيئة الامم المتحدة من جهة ، وبين احدى الدول الاعضاء من جهة أخرى يلجأ الى طلب رأي استشاري من المحكمة حول كل نقطة حقوقية قد أثيرت ، ويقبل رأي المحكمة من قبل الطرفين كحل فاصل للخلاف •

المادة الاخيرة ـ فقرة ٣١ ـ تعرض هذه الاتفاقية على كل عضو من اعضاء المنظمة للانضمام اليها •

فقرة ٣٢ ـ يتم الانضمام بايداع وثيقة لدى الامين العام للمنظمة

تصبح بعدها الاتفاقية نافـذة بالنسبة لكل عضو من تاريخ ايداعه وثيقـة الانضمـام •

فقرة ٣٣ ـ يحيط الامين العام جميع اعضاء المنظمة ، علمـا ، لدى ايداع كل وثيقة للانضمام •

فقرة ٣٤ ـ من المعلوم ، انه عند ايداع وثيقة الانضمام من قبل عضو من الاعضاء ، يجب ان يكون هذا العضو في وضع يسمح لـه ، بمقتضى قوانينه الخاصة ، بتطبيق احكام هذه الاتفاقية •

فقرة ٣٥ ـ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما بين المنظمـة وكل عضو اودعها وثيقة انضمامه طيلة استمرار عضويته في المنظمة ، او الى ان تقر الجمعية اتفاقية عامة ثانية يكون العضو المذكور طرفا فيها •

فقرة ٣٦ ـ باستطاعة الامين العام ان يعقد مع عضو او عدة اعضاء ، اتفاقات اضافية يدخل فيها ، بالنسبة لهذا العضو او لهؤلاء الاعضاء ، احكام هذه الاتفاقية ، وتعرض هذه الاتفاقات الاضافية في كل الاحوال ، على الجمعية العامة لاقرارها •

* * *

مرسوم تشريعي رقم (٢٥)

تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٦٢

اعتبار الارتباط بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية سارى المفعول بالنسبة للجمهورية العربية السورية .

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ وتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٦٢

وعلى القرار الصادر من مجلس الوزراء المنعقد برئاسته رقم ٢٣ تاريخ ٦ / ٦ / ١٩٦٢ .

نشر المرسوم التشريعي الآتي :

مادة (١)

يعتبر الارتباط بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية ، الذي جرى خلال فترة الوحدة مع مصر ، سارى المفعول بالنسبة للجمهورية العربية السورية الى أن تعدل هذه المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات أو ينقضها الجانب السوري أو الجانب المتعاقد الآخر وفقا لاحكامها .

مادة (٢)

كما يعتبر الارتباط بالمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية متعددة الاطراف وبالمنظمات والمؤسسات الدولية الذي جرى خلال فترة الوحدة مع مصر ، سارى المفعول بالنسبة للجمهورية العربية السورية الى أن ينقضها الجانب السوري وفقا لاحكامها .

مادة (٣)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

دمشق في ١٠/١/١٣٨٢هـ و ١٣/٦/١٩٦٢ م

صدر عن رئيس الجمهورية

اتفاقيــــة

حول الاعتراف بالاحكام التحكيمية الاجنبية وتنفيذها

تم توقيعها في نيويورك بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨

المادة (١)

١ ـ تطبق هذه الاتفاقية على القرارات التحكيمية الصادرة على اقليم دولة غير تلك التي يطلب الاعتراف بهذه الاحكام وتنفيذها على أرضها ، تلك الاحكام التي تنشأ عن منازعات بين أشخاص عاديين أو بين اعتباريين ويطبق أيضا على القرارات التحكيمية التي لا تعتبر أحكاما داخلية في الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضيها .

٢ ـ ويعني تعبير « الاحكام (القرارات) التحكيمية » الاحكام الصادرة عن محكمين تمت تسميتهم في حالات محددة ، ويعني كذلك الاحكام الصادرة عن اجهزة تحكيم دائمة قررت الاطراف (المعنية) اخضاع الفصل في النزاع لحكمهـا .

٣ ـ لدى توقيع أو لدى تصديق هذه الاتفاقية أو لدى الانضمام اليها أو لدى الاعلان عن تمديدها وفقا لما جاء في المادة العاشرة ، يحق لكل دولة أن تعلن على أساس المعاملة بالمثل ، انهـا سوف تطبق الاتفاقيـة في الاعتراف والتنفيذ بالنسبة للاحكام الصادرة على اقليم الدولة المتعاقدة وحدهـا . وتستطيع الدولة أيضا التصريح بأنها ستطبق الاتفاقية فقط على المنازعات الناشئة عن علاقات حقوقية عقدية أو غير عقدية ، تعتبرها قوانينها الوطنية علاقات تجارية .

المادة (٢)

١ ـ تعترف كل من الدول الموقعة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بموجبه الطرفان بعرض منازعاتهما أو بعض منازعاتهما الناشئة عن علاقات حقوقية معينة ، سواء أكانت هذه العلاقات عقدية أو غير عقدية ـ على التحكيم . وذلك فيما اذا كانت من الامور التي يمكن تسويتها عن طريق التحكيم .

٢ ـ المقصود بتعبير « اتفاق مكتوب » شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد أو صك التحكيم ، اذا كانا موقعين مـن قبل الطرفين او اذا تضمنهما تبادل مراسلات أو برقيات .

٣ ـ اذا عرض النزاع على محكمة في احدى الدول المتعاقدة وكان يتعلق بموضوع اتفق الطرفان على عرضه للتحكيم ، اذا طلب بالمعنى المقصود في هذه المادة ـ على المحكمة أن تحيل النزاع على التحكيم اذا طلب أحد الطرفين ذلك ، الا اذا رأت (المحكمة) أن الاتفاق لاغي أو غير ذي مفعول ، أو غير صالح للتطبيق .

المادة (٣)

تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بالقرار التحكيمي وتوافق عـلى تنفيذه وفق الاصول المتبعة في اقليم الدولة المطلوب التنفيذ على أرضها . وذلك وفق الشروط الواردة في المواد اللاحقة . ولا يجوز أن تفرض ، فيما يتعلق بالاعتراف أو التنفيذ الاحكام التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، شروط أقسى أو نفقـات قضائية أعلى من تلك التي تفرض في (حـالات) الاعتراف والتنفيذ المتعلقة بالقرارات التحكيمية الوطنية .

المادة (٤)

١ ـ على الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ وفق ما جاء في المادة السابقة ، أن يرفق بالطلب ما يلي :

آ ــ الاصل المصدق لقرار التحكيم أو صورة عنه تتوفر فيه الشروط المطلوبة لصحتها •

ب ــ أصل الاتفاق المنوه عنه في المادة ٢ ، أو صورة عنه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لصحتها •

٢ ــ اذا كان القرار المشار اليه أو الاتفاق المذكور غير مكتوب في اللغة الرسمية للبلد المطلوب فيه تنفيذ الحكم (يترتب) على طالب الاعتراف والتنفيذ تقديم ترجمة لهذه الوثائق في تلك اللغة ••• ويتوجب أن تكون الترجمة مثبة من قبل مترجم محلف أو من قبل موظف دبلوماسي أو قنصلي •

المادة (٥)

١ ــ لا يجوز رفض الاعتراف والتنفيذ بالنسبة للقرار التحكيمي الا اذا تم ، بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده ، تقديم هذا الطرف دليل على ما يلي أمام السلطة •

آ ــ ان طرفا العقد المشار اليه في المادة ٢ كانا فاقدي الاهلية في نظر القانون الذي ينطبق عليهما ، أو اذا كان الاتفاق (المعقود) بينهما غير صحيح في نظر القانون الذي أخضعه اليه الطرفان ، أو في نظر قانون البلد الذي صدر فيه القرار التحكيمي اذا كان الاتفاق لا يتضمن اشارة ما لهذا الموضوع، أو ••••

ب ــ انه لم يتم اخطار الطرف المطلوب التنفيذ ضده بتسمية المحكم أو باجراءات التحكيم ، أو اذا استحال عليه ، لاسباب أخرى ، تقديم دفوعه ، أو ••••

ج ــ أن يتضمن الحكم نزاعا غير وارد في صك التحكيم أو لا يشمله شرط التحكيم ، أو أن يتضمن مقررات تتجاوز منطوق صك التحكيم أو

منطوق شرط التحكيم ، ومع ذلك اذا كان يمكن فصل المقررات الخاضعة للتحكيم عن الامور التي لا تخضع له ، فانه يمكن الاعتراف بالمقررات (الخاضعة للتحكيم) وتنفيذها ، أو ....

د ـ أن يكون تشكيل المحكمة التحكيمية أو ان تكون اجراءات التحكيم غير مطابقة على الاتفاق (المعتود) بين الطرفين ، وفي حال عدم وجود اتفاق أن لا تتوافق مع القانون في البلد الذي تم فيه التحكيم . أو ....

هـ ـ أن لا يكون قرار التحكيم قد أصبح ملزما للطرفين او أن يكون تم ابطاله أو تعليق (تنفيذه) من قبل السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه هذا القرار ، أو بموجب قوانين هذا البلد .

٢ ـ ويمكن رفض الاعتراف والتنفيذ بالنسبة للقرارات التحكيمية اذا وجدت السلطة المختصة في البلد المطلوب فيه الاعتراف والتنفيذ ، أن :

آ ـ محل النزاع ، بموجب قوانين هذا البلد ، لا يجوز تسويته بطريق التحكيم ، أو ...

ب ـ الاعتراف والتنفيذ لهذا القرار يخالف النظام العام في هذا البلد .

المادة (٦)

اذا طولبت السلطة المختصة المعنية في المادة ٥ ، مقطع ١ ، هـ بابطال الحكم أو تعليقه يحق للسلطة التي عرض عليها الحكم ، اذا رأت ذلك تأجيل النظر في تنفيذ الحكم ، ولها أيضا بناء على طلب الطرف الذي يطلب تنفيذ الحكم ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم التأمين المناسب .

المادة (٧)

١ ـ لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الاتفاقات الثنائية أو على الاتفاقات متعددة الاطراف المعقودة من قبل الدول المتعاقدة والمتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها ، كما وانها لا تمنع الطرف صاحب الحق من التمسك

والاعتداد بالقرار التحكيمي بالشكل وضمن الحدود المقبولين في قوانين البلد المطلوب فيه التنفيذ أو في المعاهدات التي يرتبط بها هذا البلد .

٢ ـ يتوقف مفعول كل من بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣ المتعلق بشروط التحكيم واتفاق جنيف لعام ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية يتوقف مفعولهما بين الدول المتعاقدة من تاريخ وضمن انتمائها ـ شروطها وارتباطها بهذه المعاهدة .

المادة (٨)

١ ـ يبقى باب التوقيع على هذه المعاهدة مفتوحا حتى ٣١ كانون الاول ١٩٥٨ بالنسبة للدول الاعضاء في الامم المتحدة وبالنسبة لكل دولة منتسبة أو ستنتسب الى واحدة أو أكثر من المؤسسات المتخصصة التابعة للامم المتحدة أو لكل دولة تشكل طرفا في نظام محكمة العدل الدولية ، ولاية دولة تدعوها الجمعية العمومية التابعة للامم المتحدة (للقيام بذلك) .

٢ ـ يتوجب تصديق هذه المعاهدة ويتوجب ايداع وثائق التصديق لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

المادة (٩)

١ ـ تستطيع كافة الدول المعنية في المادة ٨ الانضمام لهذه الاتفاقية .

٢ ـ يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

المادة (١٠)

١ ـ تستطيع كل دولة عند التوقيع أو عند المصادقة أو عند الانضمام، أن تصرح أن هذه الاتفاقية تمتد (آثارها) على كامل أراضي الاقاليم التي تمثلها في المجال الدولي أو على واحد أو اكثر من هذه الاقاليم . وتكون لهذا التصريح آثاره لدى تاريخ نفاذ الاتفاقية في الدولة .

٢ ــ كل تمديد من هذا النوع يتم بعد ذلك يجب أن يتم تبليغه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة وتبدأ آثاره بدءاً من اليوم التسعين الذي يلي استلام التبليغ من قبل ٠

٣ ــ فيما يتعلق بالاقاليم التي لا تطبق عليها هذه الاتفاقية سواء أكان ذلك بتاريخ التوقيع أو بتاريخ الانضمام ، تقوم كل دولة بدراســة امكان اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق هذه الاتفاقية على هذه الاقاليم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء ، وفي حال وجود أسباب تشريعية تفرض ذلك ، (بالحصول) على موافقة حكومات هذه الاقاليم ٠

المادة (١١)

تطبق الاحكام التالية على الدول الاتحادية أو غير الموحدة :

آ ــ بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي هي من اختصاص السلطــة الاتحادية التشريعية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية هي نفس التزامات الدول المتعاقدة التي ليست دولا اتحادية ٠

ب ــ بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي هي من اختصاص احدى الدول أو المقاطعــات التي تشكل الإتحــاد والتي ليست ملزمة ، حسب النظــام الدستوري للاتحاد ، باتخاذ التدابير التشريعية (اللازمة) ، تقوم الحكومة الفدرالية بالسرعة الكلية ، بابلاغ هذه المواد لعلم السلطات المختصة في الدولة أو المقاطعة التي يتشكل منها الاتحاد ! وترفق (هذه المواد) برأي ايجابي ٠

ج ــ تقوم الدولة الاتحادية الموقعة على هذا الاتفاق ، بناء على طلب أية دولة أخرى متعاقدة يردها عن طريق الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ــ تقوم الدولة باعطاء عرض لحالة التشريع والقوانين النافذة في الاتحاد وفي

الوحدات التي تشكل الاتحاد ، فيما يتعلق في كل من أحكام الاتفاقيـة على أن تبين الى أية درجة تم تطبيق هذه الاحكام سواء اكان ذلك عن طريق عمل تشريعي او غير ذلك •

المادة (١٢)

١ ــ تكون هذه الاتفاقية نافذة في اليوم التسعين الذي يلي تاريـخ ايداع ثالث وثيقة مصادقة أو انضمام •

٢ ــ بالنسبة لكل دولة تصادق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعـد ايداع وثيقة المصادقة أو الانضمام الثالثة ، تكون الاتفاقية نافذة في اليـوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة المصادقـة أو الانضمـام من قبـل هـذه الدولـة •

المادة (١٣)

١ ــ كل دولة متعاقدة تستطيع الانسحاب من هذه الاتفاقية ببـلاغ مكتوب يوجه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة • ويبدأ مفعول الانسحاب بعـد مضي سنة من تاريخ استـلام البـلاغ من قبل الامين العام لمنظمـة الامم المتحدة أن الاتفاقية سيتوقف تطبيقها على الاقليم موضوع البحث بعد سنة من تاريخ استلام البلاغ من قبل الامم المتحدة •

٢ ــ كل دولة قامت بالتصريح أو بالتبليغ وفق ما جاء في المـادة ١٠ تستطيع فيما بعد ابلاغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة أن الاتفاقية سيتوقف تطبيقها على الاقليم موضوع البحث بعد سنة من تاريخ استلام البلاغ من قبل الامين العام لمنظمة الامم المتحدة •

٣ ــ تبقى هذه الاتفاقية مطبقة على القرارات التحكيمية التي تم اجراء اعتراف أو تنفيذ بالنسبة اليها قبل نفاذ الانسحاب •

المادة (١٤)

لا تستطيع دولة متعاقدة أن تطالب تطبيق أحكام هذه الاتفاقيــة في مواجهة دول متعاقدة أخرى الا بقدرماتلتزم هي بنفسها لتطبيق هذه الاحكام

المادة (١٥)

يقوم الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بابلاغ كافة الدول المقصودة في المادة ٨ :

آ) بالتواقيع والمصادقات المشار اليها في المادة ٨ .

ب) بحالات الانضمام المشار اليها في المادة ٩ .

ج) بالتصريحات والتبليغات المشار اليها في المواد ١ ، ١٠ ، ١١ .

د) التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة ، عملا بالمادة ١٢ .

هـ) الانسحابات والتبليغات المنوه بها في المادة ١٣ .

المادة (١٦)

١ ــ يتم ايداع هذه الاتفاقية في محفوظات منظمة الامم المتحدة ، علما بأن للنصوص الانكليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية نفس القيمة المثبتــة .

٢ ــ يقوم الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بتسليم نسخــة مصدقة من هذه الاتفاقية للدول المنوه عنها في المادة ٨ .

قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية

النافذ اعتبارا من تاريخ ١ حزيران ١٩٧٥

النص الموحد لتحكيم غرفة التجارة الدولية

توصي غرفة التجارة الدولية جميع الاطراف الراغبة في الرجوع الى تحكيم غرفة التجارة الدولية في عقودهم الاجنبية بأن يتبعوا النموذج الموحد التالي :

جميع الخلافات التي تنشأ عن هدا العقد يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة حكم أو عدة حكام يتم تعيينهم طبقا لذلك النظام •

ملحوظة :

ان قوانين بعض البلدان تتطلب أن يقبل الطرفان في العقد بصورةصريحة النص على التحكيم وفي بعض الاحيان يجب ان يتم ذلك بشكل معين •

ويمكن للطرفان ، اذا رغبا في ذلك ، أن يشترطا في النص على التحكيم نفسه ، أن يكون القانون الوطني هو القابل للتطبيق على العقود • كما أن الاختيار الحر من قبل الطرفين لمكان التحكيم هو من الامور التي لا تقيدها غرفة التجارة الدولية •

المصالحة الاختيارية

المادة (١)

(لجان المصالحة)

١ ـ أي خلاف في الاعمال التجارية له صبغة دولية يمكن أن يكون موضوعا لطلب حله عن طريق التسوية الودية من خلال توسط الهيئة الادارية للمصالحة المحدثة في غرفة التجارة الدولية •

وكل لجنة وطنية يمكن أن تسمى من عضو الى ثلاثة أعضاء في الهيئة من بين رعاياها المقيمين في باريس ، ويعين هؤلاء لمدة سنتين من قبل رئيس غرفة التجارة الدوليـة .

٢ ـ يشكل رئيس غرفة التجارة الدولية ، لكل خـلاف ، لجنـة مصالحة مؤلفـة من ثلاثة أعضاء . وكل لجنة تتكون من وسيطين يكونان بقدر الامكان من جنسية المدعي والطرف الآخر ورئيس لجنة من جنسيـة مختلف عن الجنسية التي ينتمي اليها الطرفان ويجري اختيـارهم من حيث المبدأ من قبل الهيئة الادارية للمصالحـة .

المادة (٢)

(طلب المصـالحـة)

على رئيس الطرف الذي يطلب اللجوء الى المصالحة أن يتقدم بطلبه الى المقر الرئيسي الدولي لغرفة التجارة الدولية عن طريق لجنته الوطنية أو بصورة مباشرة وفي الحالة الاخيرة يقوم الامين العام باحالة اللجنة الوطنية ذات العلاقة علمـاً بالاستدعـاء .

ينبغي أن يتضمن الطلب عرضا للقضية من وجهة نظر الطرف المذكور ويجب أن يكون مرفقا بصورة عن الاوراق والوثائق المتعلقة به وكذلك وضع سلفة نقدية بحسب الجدول المرفق للنفقات التي يتحملها مقر الغرفة الدولي في اجراءات المصالحـة .

المادة (٣)

(الاجراءات المتخذة من قبل هيئة المصالحة)

١ ـ عند استلام طلب ما مرفقاً بالاوراق والوثائق المتعلقة به والسلفة يعلم الامين العام لغرفة التجارة الدولية الطرف الآخر (أو الاطراف الاخرى) بالخلاف بصورة مباشرة أو بواسطة لجنته الوطنية (أو لجانهم الوطنيـة)

ويدعوه (أو يدعوهم) لقبول محاولة المصالحة ، ومن ثم تقديم عرض مكتوب للقضية الى لجنة المصالحة مع صور عن الاوراق والوثائق المتعلقة بها وكذلك وضع سلفة نقدية بحسب الجدول المرفق للنفقات التي يتحملها مقر الغرفة الدولي في اجراءات المصالحة .

٢ ــ تطلع اللجنة بنفسها على تفاصيل القضية وتلجأ الى طلب أية معلومات بهذا الصدد بالمراسلة مع طرفي النزاع بصورة مباشرة أو عن طريق لجنتيهما الوطنيتين وتستمع الى أقوال الطرفين اذا كان ذلك ممكنا .

٣ ــ يمكن للطرفين أن يمثلا شخصيا أمام اللجنة أو ان يكونا ممثلين بوكلاء معتمدين بالشكل الرسمي ويمكنهما ايضا أن يستعينا بمستشارين أو محامين .

المادة (٤)

(نصوص التسوية)

١ ــ بعد تدقيق القضية والاستماع الى الطرفين ، اذا كان ذلك ممكنا، تطرح لجنة المصالحة عليهما نصوص التسوية .

٢ ــ اذا حصلت التسوية تنظم اللجنة محضرا للتسوية وتوقع عليه .

٣ ــ اذا لم يكن الطرفان قد حضرا بشخصيهما أو لم يكونا ممثلين بوكلاء معتمدين ، فان اللجنة ترسل نصوص التسوية الى رؤساء اللجان الوطنية ذات العلاقة وتطلب اليهم التدخل لاقناع الطرفين بالموافقة على التسوية المقترحة من قبل اللجنة .

المادة (٥)

(حقوق الطرفين في حال عدم نجاح التسوية)

١ ــ اذا لم تحصل التسوية يصبح الطرفان حرين في رفع خلافهما الى التحكيم أو في اقامة دعوى قضائية اذا رغبا في ذلك ، الا اذا كانا مرتبطين بنص اللجوء الى التحكيم .

٢ ـ لا يجوز أن يؤثر كل ما يظهر من خلال الاجراءات أمام هيئـة المصالحة بأي شكل كان على الحقوق القانونية لاي من الطرفين في نزاعهما أمام التحكيم أو امام المحكمة القضائية .

وكل شخص كان عضوا في لجنة تحكيمية لتسوية خلاف لا يجوز تعيينه محكماً في نفس الخلاف .

*　　*　　*

التحكيـــــم

المادة (١)

(محكمــة التحكيــم)

١ ـ محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية هي جهــاز تحكيم دولي مرتبط بهذه الغرفة .

يعين اعضاء المحكمة من قبل مجلس غرفة التجارة الدولية ، ومهمــة المحكمة هي الوصول الى تسوية عن طريق التحكيم لنزاعات الاعمال التجارية ذات الصفة الدولية طبقا لهذه القواعد .

٢ ـ تجتمع المحكمة من حيث المبدأ مرة في الشهر وهي تضع لنفسهــا أنظمتها الداخلية الخاصة بها .

٣ ـ لرئيس محكمة التحكيم أو نائبه سلطة اتخاذ القرارات العاجلة بالنيابة عن المحكمة ، أن تعرض أية قرارات من هذا القبيل على المحكمة في جلستها التاليــة .

٤ ـ يمكن للمحكمة بالشكل المبين ، في اظمتها الداخلية أن تفوض فئة أو اكثر من اعضائها بصلاحية اتخاذ بعض القرارات على أن تعرض أيــة قرارات من هذا القبيل على المحكمة في جلستها المقبلة .

٥ ـ يقيم امين محكمة التحكيم في المقر الرئيسي لغرفة التجارة الدولية .

المادة (٢)

(اختيـــار المحكمـــين)

١ ــ لا تقوم محكمة التحكيم بنفسها محل الخلافات . واذا لم يكن الطرفان قد اتفقا بشكل آخر ، فانها تقوم بتعيين الحكام أو بتثبيت تعيينهم وفقا لاحكام هذه المادة وفي قيامها بهذا التعيين أو بهذا التثبيت تراعي المحكمة مسألة جنسية المحكمين ومكان اقامتهم والعلاقات الاخرى المتعلقة بالبلاد التي يكون الطرفان أو المحكمون الآخرون من رعاياها .

٢ ــ يمكن ان تحل الخلافات عن طريق محكم وحيد أو عن طريق ثلاثة محكمين ، وعبارة « محكّم » في المواد التالية تعني محكما فردا أو ثلاثة محكّمين حسب الحال .

٣ ــ حين يوافق الطرفان على حل خلافاتهما من قبل محكّم وحيـد يستطيعان بالاتفاق فيما بينهما تسمية هذا المحكّم ليجري تثبيته من قبـل المحكمة واذا أخفق الطرفان في تسمية محكّم وحيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلام الطرف الآخر بطلب المدعي للتحكيم ، فان المحكّم الوحيد تعينه المحكمـة .

٤ ــ اذا أحيل النزاع الى ثلاثة محكمين فان كل طرف يسمى في طلب التحكيم وفي كتاب تعيينه يتم من قبل المحكمة .

يعين المحكم الثالث الذي يتصرف كرئيس للهيئة التحكيمية من قبـل المحكمة واذا كان الطرفان قد اشترطا تعيين المحكمين بأنفسهم فعليهما الاتفاق على المحكم الثالث ، واذا أخفق الطرفان خلال الزمن المحدد من قبل المحكمة في الوصول الى اتفاق حول المحكم الثالث قامت المحكمة بتعيينه .

٥ ــ اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدد المحكمين ، قامت المحكمة بتعيين محكم وحيد الا اذا ظهر للمحكمة أن مثل هذا النزاع يقتضي تعيين ثلاثة محكمين . وفي مثل هذه الحالة تكون للطرف مهلة ١٥ يوما ليقوم كل منهما خلالها بتسمية محكم .

٦ ــ حينما يكون على المحكمة تعيين محكم وحيد أو رئيس هيئة تحكيمية ، فانها تختار احدى اللجان الوطنية في غرفة التجارة الدولية لتطلب اليها تقديم مرشح .

ينتقي المحكم الوحيد أو رئيس الهيئة التحكيمية من دولة غير الدول التي ينتمي اليها الطرفان ومع ذلك يمكن في ظروف ملائمة وبشرط عدم وجود اعتراض من أي من الطرفين أن يكون المحكم الوحيد أو رئيس الهيئة التحكيمية من دولة يكون أي من الطرفين من رعاياها .

حينما تعين المحكمة محكما بالنيابة عن طرف أخفق في تعيين محكم ، فعليها أن تطلب مرشحا من اللجنة الوطنية للدولة التي يكون هذا الطرف من رعاياها . فاذا لم يكن لهذه الدولة التي ينتمي اليها مثل هذا الطرف بجنسيته لجنة وطنية . فان المحكمة تكون حرة في انتقاء أي شخص تراه مناسبا .

٧ ــ اذا اعترض أي من الطرفين على محكم فان المحكمة تصدر بصفة قاضي أساس قرارا قطعيا في الاعتراض .

٨ ــ اذا توفي محكم أو منع عن متابعة وظائفه أو انسحب نتيجة لاعتراض أو لاي سبب آخر ، اذا قررت المحكمة بعد دراسة ملاحظات المحكم أنه لا يؤدي وظائفه وفقا لقواعد التحكيم أو حدود الوقت المحدد ، فيجري تبديله وفي مثل جميع هذه الحالات يتبع الاصول المبينة في الفقرات السابقة رقم ٣ و ٤ و ٦ .

المادة (٣)

(طلب التحكيـــم)

١ ــ على الطرف الراغب في اللجوء الى تحكيم غرفة التجارة الدولية أن يقدم طلبا للتحكيم الى امين المحكم عن طريق لجنته الوطنية أو مباشرة ، وفي الحالة الاخيرة يحيط الامين اللجنة الوطنية ذات العلاقة علما بالطلب . يعتبر تاريخ الطلب تاريخ الاستلام من قبل امين المحكمـــة لاي غرض كان وتاريخا لبداية اجراءات التحكيم .

٢ ــ يتضمن طلب التحكيم ، فيما يتضمن المعلومات التالية :

آ) الاسماء بالكامل ، والصفة ، وعناوين الاطراف .

ب) عرض لقضية المدعي .

ج) الاتفاقات الثبوتية وبصورة خاصة الاتفاق على التحكيم وأية وثائق أو معلومات من شأنها ان تساعد بصورة واضحة في اثبات ظروف القضية .

د) أية تفصيلات ثبوتية تتعلق بعدد المحكمين وانتقائهم طبقا لاحكام المادة ٢ أعـــلاه .

٣ ــ تقوم الامانة بارسال نسخة عن الطلب والوثائق الملحقـــة به الى المدعى عليه .

المادة (٤)

(جواب الطـــــلب)

١ ــ على المدعى عليه خلال ٣٠ يوما من وصول الوثائق المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ أن يعلق على المقترحات الموضوعة المتعلقة بعـــدد المحكمين وانتقائهم وعند اللزوم تسمية محكم ويمكن للمدعى عليه في ظروف استثنائية ان يطلب الى الامانة تمديد المدة لتقديم دفاعه ووثائقه .

وعلى أية حال ينبغي ان يتضمن الطلب ملاحظات المدعى عليه على المقترحات الموضوعة فيما يتعلق بعدد المحكمين وانتقائهم وعند اللزوم تسمية محكم . فاذا أخفق المدعى عليه في ذلك ، تقوم الامانة بوضع تقرير المحكمة التي سوف تسير بالاجراءات وفق قواعد التحكيم .

٢ — تبلغ نسخة عن الجواب وعن الوثائق الملحقة به ، في حال وجودها الى المدعى على سبيل العلم .

المادة (٥)

(الدعــوى المقابلــــة)

١ — اذا رغب المدعى عليه في اقامة دعوى مقابلة فان عليه ايداع الشكوى لدى الامانة في نفس الوقت تقديم جوابه وفقا لما جاء في المادة الرابعة .

٢ — يعطى المدعي حق ايداع رد على الاجابة لدى الامانة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الدعوى المقابلة .

المادة (٦)

الدفوع والمذكرات الخطية والتبليغات أو المراسلات

جميع الدفوع والمذكرات الخطية المقدمة من قبل الطرفين ، وكذلك جميع الوثائق الملحقة بها يجب أن تكون على عدد من النسخ تكفي لاعطاء نسخة الى كل طرف ، ونسخة الى كل محكم ونسخة واحدة الى الامانة .

جميع التبليغات او المراسلات الصادرة عن الامانة او عن المحكم تعتبر صحيحة اذا سلمت مقابل وصل استلام او ارسلت بالبريد المسجل الى عناوين الاطراف أو الى آخر عنوان معروف لهم ، والتي عينت للتبليغ من قبل الطرف صاحب العلاقة أو من قبل الطرف الآخر حسب الحال .

يعتبر التبليغ أو كتاب المراسلة واقعا قبل استلامه أو يعتبر مسلما اذا تم حسب الفقرة السابقة من قبل الطرف نفسه أو من قبل من يمثله .

المادة (٧)

(عدم وجود اتفاق على اللجوء الى التحكيم)

في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين على اللجوء الى التحكيم أو اذا كان يوجد بينهما اتفاق على ذلك وذلك دون أن يحدد الاتفاق تحكيم غرفة التجارة الدولية ولم يقم المدعى عليه بايداع جوابه خلال فترة ثلاثين يوما المنصوص عنها في الفقرة ١ من المادة الرابعة أو اذا رفض تحكيم غرفة التجارة الدولية فيجرى اعلام المدعي بعدم امكانية المضي في التحكيم .

المادة (٨)

(أثر الاتفاق على اللجوء الى التحكيم)

١ ـ اذا كان الطرفان قد اتفقا على الخضوع الى تحكيم غرفة التجارة الدولية فانهما يعتبران خاضعين حكما الى قواعد التحكيم هذه .

٢ ـ اذا رفض أحد الطرفين أن يشترك في التحكيم ، أو قصر في ذلك ، فان التحكيم يستمر على الرغم من رفضه أو تقصيره .

٣ ـ اذا أثار أحد الطرفين اعتراضا او أكثر متعلقا بوجود او بصحة الاتفاق على اللجوء الى التحكيم وكانت المحكمة قد اقتنعت بوجود مثل هذا الاتفاق من حيث المبدأ ، فيمكن للمحكمة دون اخلال بامكانية قبول الاعتراض أو الاعتراضات أو قيمتها أن تقرر استمرار التحكيم وفي هذه الحالة يمكن للمحكم نفسه اتخاذ أي قرار خاضع لسلطته في هذا الشأن .

٤ ـ اذا لم يكن هنالك نص على خلاف ذلك ، فان المحكم لا يجوز له أن يتخلى عن مهمته بسبب أية شكوى من أن العقد لاغ او أي ادعاء بعدم وجوده نظرا لان عليه أن يتمسك بصحة الاتفاق على اللجوء الى التحكيم .

وهو يمضي في أداء مهمته حتى ولو كان العقد نفسه غير موجود أو لاغيا ، ليقرر الحقوق المتقابلة للطرفين وليقضي في شكاويهم واعتراضاتهم •

٥ ــ قبل احالة الاضبارة الى المحكم وحتى بعد ذلك في ظروف استثنائية ، يكون للطرفين الحرية في اللجوء الى سلطة أية محكمة صاحبة اختصاص لاتخاذ تدابير مؤقتة أو احتياطية على ألا يعرقلا بعملهما هذا الاتفاق على اللجوء الى التحكيم أو يمسا الصلاحيات المحفوظة للمحكم •

أية دعوى من هذا القبيل وأية تدابير متخذة من قبل السلطة القضائية ينبغي أن تبلغ بدون تأخير لامانة محكمة التحكيم ، وتقوم الامانة باعلام المحكم عنها •

المادة (٩)

(السلفة النقدية لتغطية نفقات التحكيم)

١ ــ تحدد المحكمة مقدار السلفة بمبلغ يغطي تقريبا نفقات التحكيم في الشكاوى المرفوعة اليها والى جانب الشكوى الرئيسية ، فيمكن للمحكمة أن تحدد اذا كانت قد قدمت دعوى مقابلة أو دعاوى مقابلة ، فيمكن للمحكمة أن تحدد سلفا مشتملة لكل من الشكوى الرئيسية والدعوى المقابلة أو الدعاوى المقابلة ••

٢ ــ تدفع السلف ، كقاعدة عامة ، على أساس متساويين المدعي أو المدعين وبين المدعى عليه أو المدعى عليهم • وعلى أية حال ، فان أيا من الطرفين له الحرية في أن يدفع السلفة بكاملها فيما يخص الدعوى أو الدعوى المقابلة اذا قصر الفريق الثاني في دفع ما يصيبه من السلف قسما منها الى غرفة التجارة الدولية •

٣ ــ عندما يجرى ابلاغ المحكمة (نص المراجع) وفقا لأحكام المادة ١٣ فان المحكمة تتحقق من أن متطلبات السلفة قد جرى اتمامها •

المادة (١٠)

(احالة الاضبارة الى المحكم)

استنادا الى أحكام المادة ٩ تحيل الامانة الاضبارة الى المحكم بمجرد استلامها لجواب المدعى عليه ، على طلب التحكيم وذلك ، على أبعد حد ، عند انتهاء المدة المحددة في المواد ٤ و ٥ أعلاه بشأن اتمام هذه الوثائق •

المادة (١١)

(القواعد التي تحكم الاصول)

القواعد التي تحكم الاصول أمام المحكم هي تلك التي تنتج عن قواعد التحكيم هذه ، وحين تسكت (؟) هذه القواعد تطبق أية قواعد يمكن أن يضعها الطرفان (أو المحكم في حال اضافة في ذلك) • وذلك سواء ذكر أو لم يذكر قانون محلي للأصول كمرجع يطبق على التحكيم •

المادة (١٢)

(مكـــان التحكيـــم)

يحدد مكان التحكيم من قبل المحكمة الا اذا اتفق الطرفان عليه •

المادة (١٣)

النص على المراجـــع (؟ ! •)

١ ــ ينظم المحكم ، قبل البدء باجراء تحضيرات القضية (؟) ، واستنادا الى الوثائق أو ، في حال حصول الطرفين ، على هدى أحدث أقوالهما ، وثيقة تحدد النص على المراجع •. وينبغي أن تتضمن هذه الوثيقة التفصيلات التالية :

آ ــ الاسماء بالكامل وصفة الطرفين •

ب ــ عناوين الطرفين التي يمكن أن ترسل اليهـــا بصـــورة صحيحة التبليغات والمراسلات التي تطرأ خلال التحكيم •

ج ــ خلاصة عن مطالبات الطرفين كل فيما يخصه •

د ــ التعريف بالوقائع الواجب تحديدها •

هـ ــ الاسم الكامل للمحكم وصفته وعنوانه •

و ــ مكـان التحكيـم •

ز ــ تفصيلات عن قواعد الاجراءات الصالحة للتطبيق والاشارة الى الصلاحية المعطاة للمحكم ، في حال وجودها ، للتصرف كوسيط ودي •

ح ــ أية تفاصيل أخرى يمكن أن يتطلبها وضـع القرار التحكيمي النافذ بحكم القانون ، أو ترى محكمة التحكيم أو المحكم أنها ذات فائدة •

٢ ــ يجب أن توقع الوثيقة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة من قبل الطرفين والمحكم • وفي خلال شهرين من تاريخ احالة الاضبـارة الى المحكم ، يحيل المحكم هذه الوثيقة الى محكمة التحكيم •

اذا رفض أحد الطرفين المشاركة في صياغة الوثيقة المذكورة أو امتنع عن التوقيع عليها ، فان للمحكمة اذا اقتنعت بأن القضية هي احدى القضايا المبنية في الفقرات ٢و ٣ من المادة ٨ فانها تتخذ التدبير الذي تراه ضروريا للمصادقة عليه • وبعد أن تحدد المحكمة مدة للتوقيع على القرار من قبل الطرف الممتنع ، وانقضاء هذه المدة يستمر التحكيم ويصار الى اتخاذ الحكم •

٣ ــ للطرفين الحرية في تحديد القانون الذي يطبق من قبل المحكم على وقائع النزاع وفي حال عدم وجود أي بيان من قبل الطرفين فيما يتعلق بالقانون القابل للتطبيق ، يطبق المحكم القانون الذي يتبين له بمقتضى النزاع أنه هو القانون المعني والذي يعتبره مناسبا •

٤ ــ يتولى المحكم سلطات وسيط ودي اذا اتفق الطرفان على تخويله بهـا •

٥ ــ في جميع الاحوال يأخذ المحكم بعين الاعتبار أحكـام العقـد والاعراف التجارية ذات العلاقة بالموضوع •

المادة (١٤)

(اجـراءات التحكيـم)

١ ـ يباشر المحكم في أقصر وقت ممكن اثبات وقائـع القضية بكل الوسائل المناسبة • وبعد دراسته للمذكرات الخطية للطرفين وجميع الوثائق المربوطة بها ، يستمع المحكم الى الطرفين معا شخصياً اذا اقترح ذلك أحدهما ، واذا لم ينجح مثل هذا الاقتراح فيمكنه أن يقرر الاستماع اليهما بالشكل الذي يراه •

وبالاضافة الى ذلك يمكن للمحكم أن يستمع الى أي شخص آخـر بحضور الطرفين أو في غيابهما شريطة أن يكون قد جرى استدعاؤهما بشكل رسمي •

٢ ـ يمكن للمحكم أن يعين خبيرا أو أكثر ، ويحدد البيانات اللازمة عنهم ، ويتسلم منهم تقاريرهم المكتوبة و / أو يستمع اليهم شخصيا •

٣ ـ يمكن للمحكم أن يبت في القضية استناداً الى الوثائق المقدمة وحدها اذا طلب الطرفان ذلك أو وافقا عليه •

المادة (١٥)

١ ـ يقوم المحكم بناء على طلب أحد الطرفين أو ، عند اللزوم ، بناء على مبادرة منه ، وبعد اعطائه سببا معقولا ، بدعوة الطرفين الى المثول أمامه في اليوم التالي والمكان المحددين من قبله ، وعليه أن يعلـم بذلك أمانـة المحكمـة •

٢ ـ اذا قصر أحد الطرفين في المثول أمام المحكم رغم دعوته رسميا ، فان للمحكم اذا كان • (الرجوع الى النص) •

٣ ـ يحدد المحكم لغة أو لغات التحكيم ، مـع ملاحظـة أن تكون منسجمة مع كافة الظروف الحاصلة وخاصة مع لغة العقد •

٤ ـ للمحكم وحده صلاحية الاستماع الى الشهادات ، ويحق لكل الاطراف حضورها . ولا يسمح بذلك للاشخاص الذين لا علاقة لهم بالاجراءات الا بموافقة المحكم والطرفين .

٥ ـ يمكن للأطراف المثول بأشخاصهم أو بواسطة وكلاء معتمدين بصورة رسمية وبالاضافة الى ذلك يمكنهم أن يستعينوا بمستشارين .

المادة (١٦)

يمكن للطرفين تقديم طلبات جديدة أو اقامة دعاوى مقابلة أمام المحكم بشرط أن تظل ضمن الحدود المعينة في النص على المراجع المشترط في المادة ١٣ أو انها ذكرت كحاشية على تلك الوثيقة بتوقيع الطرفين وبلغت الى المحكمة .

المادة (١٧)

الحكم بالتراضي (الصلح)

اذا توصل الطرفان الى تسوية بعد أن تكون الاضبارة قد أرسلت الى المحكمة وفقا للمادة ، فتسجل هذه التسوية بشكل قرار تحكيمي وضع بناء على رضا الطرفين .

المادة (١٨)

(مهلة صدور الأحكام)

١ ـ ينبغي على المحكم اصدار قراره خلال ستة أسابيع من تاريخ توقيع الوثيقة المشار اليها في المادة .

٢ ـ يمكن للمحكمة ، في حالات استثنائية ، مقتنعة بطلب معقول من المحكم ، أو عند الحاجة ، بناء على مبادرتها الخاصة تمديد هذه المهلة اذا قررت أنه من الضروري اجراء ذلك .

٣ ـ اذا لم تمنح مثل هذا التمديد ، ينبغي على المحكمة ، اذا رأت مناسبا وبعد تطبيق أحكام المادة الثانية (الفقرة ٨) ، أن تحدد الطريقة التي يحل بها الخلاف .

المادة (١٩)

(الأحكام المتخذة من قبل ثلاثة محكمين)

اذا كان قد تم تعيين ثلاثة محكمين ، فان الحكم يعطى بقرار الاغلبية ، واذا لم تتحقق الاغلبية فان الحكم يوضع من قبل رئيس الهيئة التحكيمية وحـــده (؟) .

المادة (٢٠)

(القــرار المتعلق بنفقــات التحكيم)

١ ـ يحدد حكم المحكم ، بالاضافة الى معالجة وقائع القضية ، نفقات التحكيم ويقرر أيا من الطرفين ينبغي أن يتحمل النفقات أو بأية نسبة يجرى احتسام النفقات بين الطرفين .

٢ ـ تتضمن نفقات التحكيم أتعاب المحكم والتكاليف الادارية المحددة من قبل المحكمة بالاستناد الى الجدول المرفق بهذه القواعد ، والنفقات التي قد يدفعها المحكم ، وأتعاب وتكاليف الخبراء والنفقات الطبيعية المشروعة التي يتحملها الطرفان .

٣ ـ يمكن للمحكمة أن تحدد .

المادة (٢١)

(تدقيق الحكم من قبل المحكمة)

قبل توقيع الحكم ، سواء أكان جزئيا أو نهائيا ، فان على المحكم أن يعرضه بشكل مسودة على المحكمة ويمكن للمحكمة أن تجري تعديلات من

حيث شكل الحكم ويمكنها أيضا ، دون أن تمس حرية المحكم في اتخاذ القرار ، أن تلفت نظره الى نقاط الموضوع • ولا يجوز أن يوقع أي حكم حتى تجرى المصادقة عليه من حيث الشكل من قبل المحكمة •

المادة (٢٢)

(صدور الحكم)

يعتبر الحكم بالتحكيم صادرا في مكان اجراءات التحكيم وبتاريخ توقيعه من قبل •

المادة (٢٣)

(تبليغ الحكم للطرفين)

١ ــ بمجرد صدور الحكم تقوم الامانة بتبليغ الطرفين النص الموقع من قبل المحكم ، ويشترط لذلك دائما أن تكون نفقات التحكيم مدفوعة بصورة كاملة الى غرفة التحكيم الدولية (؟) من قبل الطرفين أو من قبل أحدهما •

٢ ــ يمكن تسليم نسخ اضافية مصدقة من قبل الامين العام للمحكمة الى الطرفين بناء على طلبه وفي أي وقت ولكن ليس لأي أحد غيرهما (؟) •

٣ ــ بالاستناد الى التبليغ الموضوع وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، يتخلى الطرفان عن أي شكل آخر من أشكال التبليغ أو التسليم من قبل المحكم •

المادة (٢٤)

(قطيعة الحكم والزاميته)

١ ــ يكون الحكم بالتحكيم نهائيا •

٢ ــ عند عرض النزاع على تحكيم غرفة التجارة الدولية يعتبر الطرفان

أنهما تعهدا بتنفيذ الحكم الصادر بدون تأخير وانهما يتخليان عن حقهما في أي شكل من أشكال الاستئناف مهما كان مثل هذا التخلي ممكنا وضعه (؟).

المادة (٢٥)

(حفظ الحكم)

تحفظ لدى أمانة المحكمة نسخة أصلية من كل حكم وضع الاستناد الى هذه القواعد .

يقوم المحكم وأمانة المحكمة بمساعدة الطرفين في اتمام أية شكليات أخرى يمكن أن تكون ضرورية .

المادة (٢٦)

(مبدأ عام)

تتصرف محكمة التحكيم والمحكم في جميع المسائل التي لم ينص عليها صراحة في هذه القواعد ، وفي روح هذه القواعد وعليهم أن يبذلوا كل جهد في تأكيد الزامية الحكم قانونا .

● ● ●

المرسوم ٥٨٤ تاريخ ٢٧ / ٤ / ١٩٧٣
انضمام سورية لاتفاقية دولية بحرية

رئيس الجمهورية :

بناء على أحكام القانون رقم ٨ / تاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٧٢

يرسم ما يلي :

مادة (١)

تقر الجمهورية العربية السورية كلا من الاتفاقيات الدولية البحرية المدرجة أدناه وتعتبر منضمة اليها .

١ ـ الاتفاقية الدولية الجمركية المتعلقة بالمعدات التي تؤمن رفاهية رجال البحر الموقعة في بروكسل بتاريخ ١ / ٢ / ١٩٦٤ .

٢ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بتسجيل الحقوق المتعلقة بالسفن التي هي قيد البناء الموقعة في بروكسل بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٦٧ .

٣ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بالاختصاص الجزائي في مسائل التصادم وحوادث الملاحة الاخرى الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٥٢ مع التحفظ بان يكون لسلطات الجمهورية العربية السورية الحق بتعقيب المخالفات التي ترتكب في المياه الاقليمية وفقا للتشريعات والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

٤ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بالاختصاص المدني في مسائل التصادم البحري : الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٥٢ .

٥ ــ الاتفاقية الدولية المتعلقة بمسؤولية مستثمري السفن النوويــة وبروتوكولها الاضافي الموقعين في بروكسل بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٦٢ ٠

٦ ــ الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعــد المتعلقــة بالامتيازات والرهونات البحرية الموقعة في بروكسل بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٦٧ ٠

٧ ــ الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد الاسعاف والانقاذ في البحر الموقعة في بروكسل بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩١٠ ، والبروتوكول المعدل لها الموقع في بروكسل بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٦٧ ٠

٨ ــ الاتفاقية الدولية الخاصة بحصر مسؤولية مالكي السفن البحرية وبروتوكول التوقيع الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٥٧ ٠

٩ ــ الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بوثائق الشحن الموقعة في بروكسل بتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٩٢٤ والبروتوكول المعدل لها الموقع في بروكسل بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٦٨ ٠

١٠ ــ الاتفاقية الدولية الخاصة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالنفط المنظمة في بروكسل بتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٧١ ٠

المادة (٢)

ان انضمام الجمهورية العربية السورية لهذه الاتفاقية وابرام حكومتها لها لا يحوي بأية حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدي الى الدخول معها الى معاملات مما تنظمه أحكامها ٠

المادة (٣)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم ٠

دمشــق في ٢٣ / ٤ / ١٩٧٣ م و ٢١ / ٣ / ١٣٩٣ هـ

رئيس الجمهورية

حافظ الأســد

المرسوم التشريعي رقم ٢٧

تاريخ ٥ / ٥ / ١٩٧٤

تصديق اتفاقية تسوية قضايا الاملاك وبروتوكول الدفع الملحق بها المعقود بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

مادة (١)

تصدق اتفاقية تسوية قضايا الاملاك وبروتوكول الدفع الملحق بها المعقود بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية والموقعة في دمشق بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٣ .

مادة (٢)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٣ / ٤ / ١٣٩٤ هـ و ٥ / ٥ / ١٩٧٤ .

رئيس الجمهوريه

إتفاقيـة بـين الجمهوريـة العربيـة السـورية
والجمهورية التركيـة حول تسوية قضـايا الاملاك بينهما

ان الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية رغبة منهما في تطوير علاقات حسن الجوار بين بلديهما ، وحرصا منهما على تأمين التوازن فـي الحقوق والمصالح المتعلقة بالاموال غير المنقولة الموجودة في كلا البلديـن والعائدة للاشخاص الطبيعين والاعتباريين من سوريين واتراك .

ورغبة منهما في تسـوية الامور الخاصة بالتعويضات التي ستدفـع للمواطنين الاتراك الذين استولى على أموالهم غير المنقولة تطبيقا لقانـون الاصلاح الزراعي السوري والامور المتعلقة بالحقوق والمصالح ذات الصلة بالامـوال غير المنقولـة الموجودة في سـورية والعائدة لاشخاص طبيعيين واعتباريين من الاتـراك .

قررتا عقد اتفاقية دائمة وعادلة بينهما ، ولهذه الغايـة :

سمى رئيس الجمهوريـة العربية السورية : السيد عبد الحليم خـدام نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية .

وسمى رئيس الجمهورية التركية : السيد أمين خلوق بـأى أو ولكن وزير الخارجية ممثلين عنهما ويتمتعان بالصلاحية المطلقة .

وتبادل ممثلا الجانبين وثائق تفويضهما المنظمة أصولا ، وتوصلا الى الاتفاق على ما يلي :

مادة (١)

بموجب هذه الاتفاقية :

آ ــ يعوض المواطنون الاتراك الذين استولى على أموالهم غير المنقولة بموجب قانون الاصلاح الزراعي السوري رقم ١٦١ الصادر في ٢٧ ايلول ١٩٥٨ والتشريعات الاخرى المتعلقة بالاصلاح الزراعي .

وتعاد الى المواطنين الاتراك الاموال غير المنقولة التي أبقيت خارج نطاق تطبيق الاصلاح الزراعي .

ب ــ تدقق الطلبات المقدمة من قبل الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاتراك والمتعلقة بالاموال غير المنقولة التي بقيت خارج نطاق أحكام الفقرة (أ) السابقة والطلبات المتعلقة بالحقوق والمصالح ذات الصلة بهذه الاموال غير المنقولة ، وذلك وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

وتعاد الاموال غير المنقولة الى أصحابها من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاتراك الذين اكتسبوا حق الملكية بنتيجة عملية التدقيق اذا كانت بتصرف حكومة الجمهورية العربية السورية . أما اذا لم تكن هذه الاموال غير المنقولة بتصرف حكومة الجمهورية العربية السورية وتعذرت اعادتها فانه يعوض عنها وفق أحكام هذه الاتفاقية .

ج ــ يتم الدفع للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاتراك الذين استحقوا التعويض بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وفق أحكام بروتوكول الدفع المرفق بهذه الاتفاقية .

مادة (٢)

بغية تأمين حصول المستحقين على تعويضات كاملة وعادلة ، تؤخذ بعين الاعتبار عند تثبيت قيمة الاموال غير المنقولة التي تشكل موضوع التعويض ،

أسعار الاموال غير المنقولة المجاورة والمماثلة في سورية ، وعناصر التخمين الاخــرى •

مادة (٣)

يقوم الجانبان المتعاقدان بوضع أصول جديدة تنظم أحكام عبور الحدود للمالكين السوريين والاتراك الذين يتم تثبيتهم من قبل اللجنــة العقاريــة السورية التركية وفقا لاحكام البروتوكول الخاص باللجنة العقارية السورية التركية في منطقة يبلغ عمقها مسافة عشرة كيلو مترات على جانبي الحــدود الســورية التركيــة •

مادة (٤)

تنتقل حقوق الارث الى الوارثين من المواطنين الاتراك في الاموال غير المنقولة الكائنة في سورية عينــا ، وتسجل هذه الحقوق لهم في السجلات العقارية ودفاتر التمليك ، وذلك على أساس مبــدأ المعاملة بالمثل ، ويعترف للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاتــراك بحق انشاء الحقوق العينيــة في الاموال غير المنقولة وتعديلها ونقلها وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل •

وتقبــل دعاوى التصرف للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاتــراك الحائزين على حق التصرف في سورية ، وتسجل هذه الحقوق لصالحهم وتعطى لهم وثائق قانونية بهذا الشأن ، وتكون قرارات اللجنة العقارية السورية ــ التركية ، واللجنة السورية ــ التركية المشتركة مستندا للاحكام في هــذه الدعــاوى •

مادة (٥)

في حال ابداء الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاتراك أعذارا مقبولة في معرض تطبيق المادة الرابعة ، لا تؤخذ بعين الاعتبار مدة التقادم أو مدد

مدد سقوط الحقوق المنصوص عليها في التشريعات السورية وذلك اعتبارا من تاريخ نشوء هذه الحقوق .

مادة (٦)

تصبح قرارات اللجنة العقارية السورية ـ التركية المشكلة وفقا لاحكام البروتوكول الخاص باللجنة المذكورة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ هــذه الاتفاقيــة .

مادة (٧)

تشكل لجنة سورية ـ تركية مشتركة من عدد متساو من الممثلين من كل من الجانبين ، تقوم بدراسة الاضابير التي تحال اليها نتيجة لعدم تمكن اللجنة العقارية السورية ـ التركية من ايجاد حلول لها ، والطلبات التي تقدم الى السلطات التركية بعد تاريخ ٩ تشرين الثاني ١٩٧٢ ، كما وتقوم بدراســة المسائل الاخرى التي قد تنشأ عن نطبيق هذه الاتفاقيــة أو تفسيرها ويحق لاعضاء الطرفين اصطحاب االعدد الكافي من المساعدين معهم .

ولكل جانب صوت واحد في اللجنــة .

تتمتع اللجنة بصلاحية اجراء التحقيق ، وطلب تقديم الوثائق، والاستعانة بالخبراء ، واجراء الكشف على الطبيعة ، وطلب شتى المعلومات من السلطات الرسمية والمراجع الاخرى أو الاشخاص ، والاستماع لاقــوال المراجعــين والشــهود .

في حالة عدم توصيل الجانبين في اللجنة الى اتفاق في الرأي ، ينظــم تقرير يتضمن وجهة نظر كل منهما ، ويوقع من قبلهما ، ويحال هذا التقرير الى حكومتي الجانبين المتعاقديــن .

مادة (٨)

يمكن اتخاذ قرار من قبل الحكومتين السورية والتركية برفع جميع التدابير الموضوعية قبل عام ١٩٦٦ على الاموال غير المنقولة وعلى الحقوق والمصالح المتعلقة بهذه الاموال لمواطني كل من الجانبين ، وذلك حسب ماهية وأهمية المواضيع التي تتضمنها التقارير المرفوعة الى حكومتي الجانبين من قبل اللجنة السورية ـ التركية المشتركة ، وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة السابعة •

مادة (٩)

يؤمن اخلاء الاموال غير المنقولة المقرر اعادتها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكول الخاص باللجنة العقارية السورية ـ التركية ، ومن الاشخاص الذين يحوزونها بطرق الاشغال بدون مبرر ، أو الاعتداء الفعلي ، أو لاي سبب مماثل ، كما يؤمن تسليم هذه الاموال الى أصحاب الحقوق عليها •

وتعاد الاموال غير المنقولة المؤجرة الى أصحابها في نهاية مدة الايجار ، فيما اذا كانت مؤجرة من قبل أصحابها وذلك وفقا لاحكام القانون ، أما اذا كانت مؤجرة من قبل ادارة خاصة فيجرى اخلاؤها من قبل هذه الادارة • وتسلم لاصحابها فورا أو بعد جني المحاصيل القائمة عليها في حالة وجودها •

تؤمن السلطات المختصة في الجانبين المتعاقدين حماية أصحاب الحقوق مما قد يتعرضون له في المستقبل من أعمال الاشغال بدون مبرر ، أو الاعتداء الفعلي ، او أية أعمال وتؤمن هذه السلطات امكانية استعمال أصحاب الحقوق حقوقهم كاملة في الاموال غير المنقولة •

مادة (١٠)

لا يحول رفع التدابير النقدية دون مراجعة أصحاب الحقوق للجهات السورية أو التركية المختصة .

مادة (١١)

تصدق هذه الاتفاقية وفقا للاصول المرعية في بلدي الجانبين المتعاقدين وتكون نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام .

تسجل في هذه الاتفاقية لدى أمانة الامم المتحدة وفقا لاحكام المـادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة ويقـدم طلب التسجيل من قبـل حكومتي الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية .

وقد وافق ممثلا الجانبين المتعاقدان الحائزان على الصلاحية المطلقة على الاحكام المبينة أعلاه ووقعا هذه الاتفاقية وختماها .

عقدت بتاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٧٢ في دمشق وحررت على نسختين احداهما باللغة العربية والاخرى باللغة التركية على أن يكون لكل منهما نفس الاعتبـار .

عن الجمهورية التركية   عن الجمهورية العربية السورية

بروتوكول دفـــع

ملحق بالاتفاقية تسوية القضايا العقارية

بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية

اتفقت حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية التركية على طريقة دفع التعويضات التي ستؤدى للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المواطنين الاتراك وفقا لـ اتفاقية تسوية القضايا العقارية بين الجمهوريــة العربية السورية والجمهورية التركية على النحو التالي :

مادة (١)

يتم وفق أحكام هذا البروتوكول دفع التعويضات التي ستؤدى الى :

آ) المواطنين الاتراك المشار اليهم في الفقرة (آ) من المادة الاولى من الاتفاقية الذين تم الاستيلاء على اموالهم غير المنقولة وفقا لقانون الاصــلاح الزراعي السوري رقم ١٦١ المؤرخ في ٢٧ أيلول ١٩٥٨ والتشريعات الاخرى المتعلقة بالاصلاح الزراعي •

ب) الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاتراك المعترف بحق ملكيتهم للاموال غير المنقولة التي لا يمكن اعادتها اليهم نتيجة دراسة طلباتهم المبحوث عنها في الفقرة (ب) من المادة الاولى من الاتفاقية •

مادة (٢)

آ) يتم تقدير قيمة الاموال غير المنقولة المتعلقة بالفقرة (آ) من المادة الاولى من الاتفاقية والخاصة بالمواطنين الاتراك المشمولين بقانون الاصلاح الزراعي السوري والتشريعات الاخرى المتعلقة بالاصلاح الزراعي ، من قبل

اللجان المنصوص عليها من القانون المذكور والمبينة في الفقـرة (ب) ادناه ضمن الاصول والمهل المحددة في الفقرة (ج) ٠

ب) يتم تقدير قيمة الاموال غير المنقولة المبحوث عنها في الفقرة (آ) أعلاه من قبل لجان التقدير الاولية المذكورةفي المادة الثامنة من قانون الاصلاح الزراعي السوري وذلك استنادا الى قرارات ثبوت حقوق الملكية والتصرف المتعلقة بالاموال غير المنقولة المذكورة ، الصادرة عن اللجان العقارية المشكلة بالبروتوكول الخاص باللجنة العقاريةالسورية ـ التركية المؤرخفي ٩/٥/١٩٧٢ أو عن المراجع المبينة في المادة السابعة من اتفاقية تسوية القضايا العقارية بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية ٠

ويتم النظر والبت بالاعتراض الذي يقدمه صاحب الحق على القيمـة المقدرة من قبل اللجان القضائية المبينة في المادة ١٩ من القانون المذكور ٠

جـ) تتبع فيما يتعلق بتشكيل لجـان تقدير القيمة واجراءات التقدير والمهل ، الاصول والاسس التالية :

ـ تشكل لجان التقدير الاولية واللجان القضائية المبينة في الفقرة (ب) أعلاه وتكون جاهزة للعمل خلال (٢) شهرين من تاريخ التوقيع على هـذا البروتوكول ٠

ـ يتم تقدير قيمة الاموال غير المنقولة التي ترد في القرارات المتعلقـة بثبوت الحق والصادرة عن اللجنة العقارية أو عن المراجع الاخرى المبحـوث عنها في الفقرة (ب) أعلاه من قبل لجان التقدير خلال (٣) ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ صدور كل قرار ٠

ـ يودع قرار تقدير القيمة من قبل السلطات السورية الى سفـارة الجمهورية التركية بدمشق خلال (١) شهر واحد من تاريخ صدوره ٠

يبلغ القرار الى صاحب الحق أو وكيله القانوني خلال (١) شهر واحد من تاريخ تسليمه الى سفارة الجمهورية التركية بدمشق .

— يحق لاصحاب الحقوق الاعتراض على قرار التقدير خلال (١) شهر واحد من تاريخ تبليغهم من قبل السلطات التركية .

— يودع الاعتراض الى وزارة الخارجية السورية من قبل سفارة الجمهورية التركية بدمشق خلال مدة أقصاها (١) شهر واحد بدءا من تاريخ تبليغهم من قبل السلطات التركية .

— يودع الاعتراض الى وزارة الخارجية السورية من قبل سفارة الجمهورية التركية بدمشق خلال مدة أقصاها (١) شهر واحد بدءا من تاريخ تسليمه الى السلطات التركية من قبل المعترض الا أن الاعتراض لا يكون مقبولا الا اذا سلم الى وزارة الخارجية السورية خلال (٣٫٥) ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ ايداع قرار تقدير القيمة الى سفارة الجمهورية التركية بدمشق .

— يتم ابلاغ موعد النظر في الاعتراض من قبل اللجنة القضائية الى سفارة الجمهورية التركية بدمشق خلال مدة (١٫٥) شهر ونصف بدءا من تاريخ ايداع الاعتراض الى وزارة الخارجية السورية .

وليتمكن صاحب الحق أو وكيله القانوني من الحضور امام اللجنة القضائية فانه يجب تحديد تاريخ النظر في الاعتراض بعد مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد عن (٢) شهرين من تاريخ ابلاغ ذلك الى سفارة الجمهورية التركية بدمشق .

— تصدر اللجنة القضائية قرارها على الاعتراض خلال مدة أقصاها (١) شهر واحد بدءا من تاريخ محدد للنظر فيه ولو لم يحضر المعترض ويتم ابلاغ هذا القرار الى سفارة الجمهورية التركية بدمشق من قبل السلطات السورية خلال مدة أقصاها (١) شهر واحد بدءا من تاريخ صدوره .

مادة (٣)

آ) يجرى تقدير قيمة الاموال غير المنقولة المستوجبة عنها طبقا للفقرة (ب) من المادة الاولى من الاتفاقية من قبل اللجان المنصوص في قانون ريع العقارات السوري رقم ١٧٨ تاريخ ١٩٤٥/٥/٢٨ والتصرف المتعلقة بهـذه الاموال والصادرة عن اللجنة وتعديلاته استنادا الى قرارات ثبوت حق الملكية العقارية المشكلة بالبروتوكول المؤرخ في ١٩٧٢/٥/٩ وعن المراجع الاخرى المبينة في المادة السابعة من الاتفاقية ضمن الاصول والاسس المبينة في الفقرة (ب) التاليـة :

(ب) يتم تقدير قيمة الاموال غير المنقولة المشار اليها في الفقرة (آ) السابعة من قبل اللجان البدائية المنصوص عليها في قانون ريـع العقارات المشار اليه خلال مدة (٢) شهرين من تاريخ صدور كل قرار بثبوت الحق .

ـ يودع قرار تقدير القيمة من قبل السلطات السورية الى سفـارة الجمهورية التركية بدمشق خلال (١) شهر واحد من تاريخ صدور القرار .

ـ يبلغ القرار الى صاحب الحق أو وكيله القانوني خلال (١) شهـر واحد من تاريخ تبليغهم من قبل السلطات التركية .

ـ يودع الاعتراض الى وزارة الخارجية السورية من قبل سفـارة الجمهورية التركية بدمشق خلال مدة أقصاها (١) شهر واحد بدءا من تاريخ تسليمه الى السلطات التركية من قبل المعترض . الا أن الاعتراض لا يكون مقبولا الا اذا سلم الى وزارة الخارجية السورية خلال (٣٫٥) ثلاثة أشهـر ونصف من تاريخ ايداع قرار تقدير القيمة الى سفـارة الجمهورية التركية بدمشـق .

ـ يتم ابلاغ موعد النظر في الاعتراض من قبل اللجنة الاستئنافية الى سفارة الجمهورية التركية بدمشق خلال مدة أقصاها (١٫٥) شهر ونصف بدءا من تاريخ ايداع الاعتراض الى وزارة الخارجية السورية .

وليتمكن صاحب الحق أو وكيله القانوني من الحضور امام اللجنة الاستئنافية فانه يجب تحديد تاريخ النظر في الاعتراض بعد مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد عن (٢) شهرين من تاريخ ابلاغ ذلك الى سفارة الجمهورية التركية بدمشق .

ـ تصدر اللجنة الاستئنافية قرارها على الاعتراض خلال مدة أقصاها (١) شهر واحد بدءا من التاريخ المحدد للنظر فيه لو لم يحضر المعترض .

ويتم ابلاغ هذا القرار الى سفارة الجمهورية التركية بدمشق من قبل السلطات السورية خلال مدة أقصاها (١) شهر واحد بدءا من تاريخ صدوره.

مادة (٤)

تحال قرارات ثبوت الحق التي تشكل مستندا لتقدير القيمة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور كل قرار الى اللجان التي تقوم بعملية التقدير وذلك عن طريق وزارة الخارجية السورية .

مادة (٥)

تقوم حكومة الجمهورية العربية السورية بما يلي دون انتظار وضع الاتفاقية والبروتوكول موضع التنفيذ :

آ) تشكيل اللجان المبينة في المادة الثانية اعلاه لمباشرة اعمالهم خلال مدة (٢) شهرين من تاريخ توقيع هذا البروتوكول .

ب) تأمين قيام هذه اللجان بتطبيق الاصول والمدد المبينة في المادةالثالثة (فقرة ج) والمادة الثالثة (فقرة ب) من هذا البروتوكول فيما يتعلق بتقدير قيمة العقارات .

ج) تأمين مراعاة لجان التقدير عند قيامها بأعمال التقدير لاحكام المادة الثانية من الاتفاقية وتكون قرارات هذه اللجان نافذة بعد وضع الاتفاقية والبروتوكول موضع التنفيذ .

مادة (٦)

آ) تقوم حكومة الجمهورية العربية السورية بدفع التعويضات المبحوث عنها في الفقرة (آ) من المادة الاولى من الاتفاقية مقسطة على (٣) ثلاثة أقساط سنوية يتم دفع القسط الاول منها بعد سنة واحدة من تاريخ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ .

ب) تكون التعويضات المبحوث عنها في الفقرة (ب) من المادة الاولى من الاتفاقية مستحقة الاداء بدءا من تاريخ صدور قرار ثبوت الحق من اللجنة العقارية أو من اللجنة السورية ـ التركية المشتركة او من الحكومتين وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية .

تدفع حكومة الجمهورية العربية السورية هذه التعويضات على قسطين يتم دفع القسط الاول منهما بعد (٤) أربعة أشهر من تاريخ انتهاء اجراءات تقدير القيمة وذلك في حال كون الاتفاقية قد وضعت موضع التنفيذ . أما اذا كانت لم توضع بعد موضع التنفيذ فيتم دفع القسط الاول بعد (٤) أربعة أشهر من تاريخ نفاذها .

ويدفع القسط الثاني بعد سنة واحدة من تاريخ دفع القسط الاول .

جـ) ان جميع التعويضات موضوع هذا البروتوكول وكذلك التعويضات التي تتحقق بنتيجة حل القضايا التي قد تنشأ من جراء تطبيق أو تفسير الاتفاقية وفقا للمادة السابعة منها اذا صدرت قرارات ثبوت الحق بشأنها بتواريخ لاحقة لاستحقاقات الاقساط المبينة في الفقرتين « آ و ب » السابقتين يتم دفع أقساطها المستحقة دفعة واحدة بعد سنة واحدة من تاريخ صدور القرار بثبوت الحق .

مادة (٧)

آ) يمكن للسلطات التركية ان تعرض على اللجنة السورية ــ التركية المشتركة قرارات اللجنة القضائية المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية وقرارات اللجنة الاستئنافية المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة الثالثة والمتعلقة بتقدير القيمة ، وذلك خلال ستة أشهر بدءا من تاريخ تبليغ هذه القرارات الى سفارة الجمهورية التركية في دمشق ، من اجل دراستها والتثبت من مطابقتها لاحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول •

ب) في حالة ما اذا كانت اللجنة السورية ــ التركية اليها ، فان هذه القرارات تعرض على هذه اللجنة المشتركة اليها ، فان هذه القرارات تعرض على اللجنة المشتركة خلال مدة (٢) شهرين بدءا من تاريخ تشكيلها •

جـ) ان عرض قرارات تقدير القيمة على اللجنة المشتركة لا يمنع الدفع في المدد المحددة في المادة السادسة من هذا البروتوكول •

مادة (٨)

آ) تحسم حكومة الجمهورية العربية السورية مبلغ (٥ر١ ٪) واحد ونصف بالمائة من مجموع التعويضات التي تؤدي الى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المواطنين الاتراك مقابل الضرائب والرسوم ومصاريف أعمال التقدير والاعتراض وغيرها من التكاليف الاخرى أيا كان نوعها • ويتم هذا الحسم من القسط الاول •

ب) يعفى من أصحاب الحقوق بنتيجة الحسم المبين في الفقرة (آ) أعلاه الذي يتم من مجموع التعويضات من جميع الضرائب والرسوم ومصاريف أعمال التقدير والاعتراض وغيرها من التكاليف الاخرى المتعلقة بأموالهم غير المنقولة التي هي موضوع التعويض •

جـ) يحق للدائـــن السوري أن يباشـــر حقه على التعويض المستحق للمدين التركي في حدود دينه شريطة ثبوت هذا الدين :

ـ بحكم صادر عن المحاكم المختصة يتضمن أن الدين ثابت التاريخ قبل ٩ / ٥ / ١٩٧٢ وأن تكون الدعوى قد أقيمت وصدر قرار الحجز قبل تاريخ التوقيع على هذا البروتوكول .

ـ أو بموجب اشارة للدين مدونة على صحيفة العقار بقرار من احدى المحاكم المختصة صادر قبل تاريخ التوقيع على هذا البروتوكول يتضمن أن الدين ثابت التاريخ قبل ٩ / ٥ / ١٩٧٢ .

أو بموجب اشارة رهن أو تأمين للدين مدونة على صفحة العقار بنـــاء على رضاء المديـــن قبل ٩ / ٥ / ١٩٧٢ ومن المتفق عليـــه أن التاريخ الثابت المقصود هو المحدد في الفقرتين الاولى والثانية من المادة الحادية عشرة من قانون البينات السوري رقم / ٣٥٩ / تاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٤٧ .

أما الفوائـــد عن المدد السابقة التي تســـري على مجموع التعويضات بموجب المادة التاسعة أدناه فيجري حسابها على مجموع التعويضات قبـــل تنزيل مقابل الديـــون .

مادة (٩)

آ) تخضع التعويضات المبحوث عنها في الفقرة (آ) من المادة الاولى من الاتفاقية لفائدة بنسبة ٣ ٪ ثلاثة بالمائة على أن تبدأ من تاريخ الاستيلاء على الاموال غير المنقولة وانقطاع صاحب الحق فعلا عن الانتفاع بها ، وفقا لقانون الاصلاح الزراعي والتشريعات الاخرى المتعلقة بالاصلاح الزراعي .

ب) تخضع التعويضات المبحوث عنها في الفقرة (ب) من المادة الاولى من الاتفاقية لفائدة بنسبة (٣ ٪) ثلاثة بالمائة على أن تبدأ من تاريخ القرار

بثبوت الحق الصادر لصالح صاحب الحق أو من التاريخ المحدد في هذا القرار لانقطاع صاحب الحق عن الانتفاع بعقاره •

تدفع الفوائد مع الاقساط ، وتدفع جميع الفوائد المتراكمة عن المــدد السابقة مع القسط الاول •

يحق للمواطنين الاتراك من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ثبتت حقوقهم بقرار من اللجنة العقارية أو من المراجع الاخرى المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقيــة ، مراجعة القضاء بشأن المداعاة بالفائــدة بنسبة (٣٪) ثلاثة بالمائة سنويا عن المدد التي لم ينتفعوا خلالها من عقاراتهم وتسبق تاريخ قرار ثبوت الحق • وفي حال حصولهم على أحكام بهذه الفوائد تنطبق على الفوائد المحكوم بها أحكام هذا البروتوكول •

مادة (١٠)

تدفع حكومة الجمهورية العربية السورية التعويضات المبينة في المــادة الاولى من هذا البروتوكول بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل التي يتفق عليها بين مصرف سورية المركزي والمصرف المركزي للجمهورية التركية •

ان سعر الليرة السورية الذي يعتمد في الدفع هو : ٤ر٣٢ ليرة سورية = (١) واحد دولار الولايات المتحدة الاميركية •

= ٨١٨٥١٣ر٠ غراع ذهب خالص ان مقدار العملة الاجنبية القابلــة للتحويل التي تدفع يجرى حسابها على أساس معادلة القيمة بالذهب للدولار ولتلك العملة الاجنبية بتاريخ الدفع •

في حالة حصول تبدل بسعر تعادل الدولار الاميركي الواحــد بالنسبة للذهب الذي يســاوي : ـ ٨١٨٥١٣ر٠ غرام ذهب خالص المحــدد من قبل صندوق النقد الدولي يجري حساب الباقي من التعويضات غير المدفوعة مجددا

مع الاخذ بعين الاعتبار لتاريخ التبديل ولنسبة التعديل المحددين من قبل صندوق النقد الدولي .

مادة (١١)

يقوم مصرف سورية المركزي والمصرف المركزي للجمهورية التركية سوية وفي أقرب وقت ممكن بتثبيت الامور الفنية المتعلقة بالمعاملات الخاصة بدفع التعويضات المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

مادة (١٢)

تقدم حكومة الجمهورية العربية السورية الى حكومة الجمهورية التركية جميع المعلومات التي تفيدها في عملية دفع التعويضات الى أصحاب الحقوق .

مادة (١٣)

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة السابقة يكون هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاقية تسوية قضايا الاملاك بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية وينفذ مع الاتفاقية المذكورة .

وقد وضع هذا البروتوكول في دمشق بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٢ على نسختين باللغتين العربية والتركية على أن يكون لكل منهما نفس الاعتبار .



قانـــون رقم / ١٥ /

تاريـــخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٣

بروتوكول موقع برفع تدابير على أموال العرب السوريين والاتراك

رئيس الجمهورية •

بناء على أحكام الدستور •

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١ / ١٤٠٤ هـ الموافق ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٣ م•

يصـــدر مـــا يلـــي :

مادة (١)

يصدق البروتوكول الخاص برفع التدابير التقيدية الموضوعة عام ١٩٦٦ على الاموال المنقولة وغير المنقولة لرعايا العرب السوريين والاتراك في كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية •

مادة (٢)

تصرف الالتزامات المالية المترتبـــة على عاتق الجانب العربي الســـوري بموجب أحكام البروتوكول المرفق الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٣ دون توفر الاعتماد من وفور موازنة الزراعة والاصلاح الزراعي •

مادة (٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه •

دمشـــق في ٢١ / ١ / ١٤٠٤ هـ و ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٣ م

رئيس الجمهورية
حافظ الاسد

البروتوكول الخاص برفع التدابير التقيدية الموضوعة عام ١٩٦٦ م •

بنتيجة المباحثات التي أجرتها اللجنة الاقتصادية المشتركة السورية التركية بشأن التدابير التقيدية الموضوعة عام ١٩٦٦ على الاموال المنقولة وغير المنقولة للرعايا العرب السوريين والاتراك في كلا البلدين •

اتفق الجانبان على ما يلي :

أولا ـ آ ـ يتعهد الجانب العربي السوري بدفع تعويضات عقارات الاتراك التي تم الاستيلاء عليها وتثبيت الحقوق والقيم المتعلقة بها بمقتضى قوانين الاصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية محددة كما يلي :

٩٧٩ر١٣٣ر٢ ليرة سورية : عن عقارات عبد الرحمن وسنية العابد •

٨٤٤ر٦٣٨ر٤ ليرة سورية : عن عقارات باقي المالكين الاتراك باستثناء ال ١٨٧٨٨ هكتارا العائدة للمواطن التركي عبد الرحمن ابراهيم باشا مللي والكائنة في منطقة رأس العين والتي لم يقدر تعويضها في حينه من قبل اللجنة القضائية بناء على طلبه وله أن يطالب بتقدير تعويضه عنها خلال مهلة تنتهي في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٣ حسب الانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية•

٥٧٠ر٠٤٩ر٣ ليرة سورية : الفوائد المترتبة على هذه التعويضات •

٣٩٣ر٨٢٢ر٩ فقط تسعة ملايين وثمانمائة واثنان وعشرون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ليرة سوري اجمالي تعويضات •

وقد وافق الجانب العربي السوري على تسديدها دفعة واحدة بالدولار الامريكي وفق سعر التحويل المعتمد بمقتضى المادة العاشرة من بروتوكول الدفع الموقع بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٧٢ والبالغة ٧٠٢ر٢٧٣ر٢ فقط مليونان ومائتان وثلاثة وسبعون ألفا وسبعمائة واثنان دولارا أمريكيا •

ب ــ ان يسدد الجانب العربي السوري المبلغ المبين في الفقرة / آ / السابقة الى الحكومة التركية خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذا البروتوكول ٠

ج ــ أن يتنازل المالكون العرب السوريون في تركيا كما تعهد بذلك ممثلوهم عن مبلغ قدره ٦٤ اربعة وستون مليون ليرة تركية من أصل ريوع أملاكهم المجمدة في تركيا كزيادة على التعويضات المبينة في الفقرة آ السابقة على أن يتم هذا التنازل فور رفع التدابير التقيدية الموضوعة عام ١٩٦٦ ٠

ثانيا ــ رفع التدابير التقيدية الموضوعة عام ١٩٦٦ على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لرعايا البلدين بصـــورة متبادلة وفي آن واحد خلال ثمانية أيام من قيام الجانب العربي السوري بسداد التعويضات المحددة في الفقرة / آ / من البند أولا من هذا البروتوكول ٠

ثالثا ــ يتعهد الجانب التركي ببذل الجهد اللازم لتأمين تبادل وثائق ابرام اتفاقية تسوية الاملاك الموقعة في أنقرة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٢ في موعد أقصاه ١٩٨٣/٣/٣١ على أن يتولى الجانبان دراسة امكانية تطبيق أحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاقية بعد وضعها موضع التنفيذ ٠

رابعا ــ يعتبر هذا البروتوكول نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه ٠

خامسا ــ تم توقيع هذا البروتوكول في أنقرة بتاريخ ٩ شباط ١٩٨٣ على نسختين باللغتين العربية والتركية على أن يكون لكل منهما نفس الاعتبار٠

رئيس الجانب التركي	رئيس الجانب العربي السوري
سرمد رفيق ياسين	الدكتور كمال شرف

نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية (الجزء الاول)
العدد / ٤٣ / لسنة ١٩٨٣

قانــون رقــم (١٠)
تاريخ ١٩٧٧/٣/٢٣

انضمام الجمهورية العربية السورية الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٢

يصدر ما يلي :

المادة (١)

تنضم الجمهورية العربية السورية الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٩٦١/٤/١٨ .

المادة (٢)

ان قبول الجمهورية العربية السورية هذه الاتفاقية وابرام حكومتها لها •

آ ــ لا يحوي بأية حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدي الى دخولها معها في معاملات مما تنظمه أحكامها •

ب ــ لا يسري على البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الالزامية للمنازعات •

جـ ــ لا يؤدي الى شمول الاعفاء المنصوص عنه في الفقرة الاولى من المادة ٣٦ لاعضاء الهيئة الادارية والفنية للبعثات الا خلال الاشهر الستة الاولى لوصولهم الى أراضيها •

المادة (٣)

ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذه •

دمشق في ١٣٩٧/٤/٣ و ١٩٧٧/٣/٢٣

رئيس الجمهورية

اتفاقيـــة

فيينا للعلاقات الدبلوماسية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية •

حيث أنها تعي جيدا أنه في منذ عهد بعيد وشعوب العالم أجمع تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين •

وتدرك تماما أهداف مبادىء ميثاق الامم المتحدة الخاصة بالمساواة في السيادة للدول وبصيانة السلام والامن الدوليين وبتنمية علاقات الصداقة بين الشعوب •

وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية بشأن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية سوف تساهم في تهيئة علاقات الصداقة بين الدول مهما اختلفت أنظمتها الدستورية والاجتماعية •

كما وأنها واثقة من أن الامتيازات والحصانات لا تهدف لتفضيل أشخاص ولكن لضمان انجاز مهام البعثة بشكل فعال ، وذلك بوصفها ممثلة للدولة •

وهي تؤكد أن قواعد القانون العرفي يجب أن يستمر تطبيقها بالنسبة للمسائل التي لم تعالج صراحة في أحكام هذه الاتفاقية •

اتفقت على ما يلي :

مادة (١)

من أجل تحقيق أغراض هذه الاتفاقية يكون للتعبيرات الآتية المعاني الخاصة بها على النحو التالي :

آ ـ يدل تعبير رئيس البعثة على الشخص المكلف من قبل الدولة المرسلة بواجب العمل طبقا لهذه الصفة .

ب ـ يدل تعبير أعضاء البعثة على رئيس البعثة وأعضاء هيئة البعثة .

ج ـ يدل تعبير أعضاء الهيئة الدبلوماسية على أعضاء هيئة البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسين .

هـ ـ يدل تعبير الممثل الدبلوماسي على رئيس البعثة أو على عضو من أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة .

و ـ يدل تعبير أعضاء الهيئة الادارية والفنية على أعضاء هيئة البعثة المعينين في الخدمة الادارية والفنية للبعثة .

ز ـ يدل تعبير أعضاء هيئة الخدمة على أعضاء هيئة البعثة المعينين في الخدمة المنزلية للبعثة .

ح ـ يدل تعبير خادم خاص على الاشخاص المعينين في الخدمة المنزلية لأحد أعضاء البعثة والذين لا يعتبرون موظفي الدولة المرسلة .

س ـ يدل تعبير مباني البعثـة على المباني أو أجزاء المباني والارض التابعة لها والتي مهما كان مالكها تستعمل لاغراض البعثة بما في مقر الاقامة لرئيس البعثة .

مادة (٢)

يتم انشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وارسال البعثات الدبلوماسية الدائمة بطريق الرضا المتبادل .

مادة (٣)

١ ـ تشمل مهام البعثة الدبلوماسية خاصة ما يأتي :

آ ـ تمثيل الدولة المرسلة لدى الدولة المستقيلة .

ب ـ حماية مصالح الدولة المرسلة ومصالح رعاياها لدى الدولة المستقلة وذلك في الحدود المعترف بها في القانون الدولي •

جـ ـ التفاوض مع حكومة الدول المستقبلة •

د ـ التحقق بكل الوسائل المشروعة من الظروف والتطورات في الدولة المستقبلة ووضع تقرير عن ذلك الى حكومة الدولة المرسلة •

هـ ـ توثيق العلاقات الوديـة والثقافية والعلمية بين الدول المرسـلة والدول المستقبلة •

٢ ـ لا يمكن تفسير أي مادة من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تمنع البعثة الدبلوماسية من القيام بمهام قنصلية •

مادة (٤)

١ ـ يجب أن تتأكد الدولة المرسلة من أن الدولة المستقبلة قد أبدت موافقتها على الشخص المقترح اعتماده كرئيس للبعثة الى تلك الدولة •

٢ ـ ان الدولة المستقبلة غير ملزمة بالادلاء بما رأته من أسباب توجب رفض الاعتماد الى الدولة المرسلة •

مادة (٥)

١ ـ يجوز للدولة المرسلة اعتماد رئيس بعثة (تعين أحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية) لدى عدة دول بعد ابلاغ الدولة المستقبلة المعينة الا اذا أبدت صراحة احدى هذه الدول المستقبلة اعتراضها على ذلك •

٢ ـ اذا اعتمدت الدولة المرسلة رئيس بعثـة لدى دولة أو عدة دول أخرى فيمكنها انشاء بعثات دبلوماسية يرأسها قائم بأعمال الانابة في كل دولة ليس لرئيس البعثات فيها اقامة دائمة •

٣ ـ يجوز لرئيس البعثة أو لأحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية تمثيل الدولة المرسلة لدى أي منصة دولية •

مادة (٦)

يجوز لعدة دول أن تعتمد نفس الشخص بصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى الا اذا اعترضت الدولة المستقبلة .

مادة (٧)

للدولة المرسلة أن تعين بمحض اختيارها أعضاء هيئة البعثة مع مراعاة أحكام المواد ٥ و ٩ و ٨ و ١١ وفيما يختص بالملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المستقبلة أن تطلب تزويدها بأسمائهم قبل تعيينهم قبل الموافقة عليها .

مادة (٨)

١ ــ يكون بصفة مبدئية لاعضاء الهيئة الدبلوماسية جنسية الدولة المرسلة .

٢ ــ لا يجوز تعيين أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة من بين مواطني الدولة المستقبلة الا بموافقة تلك الدولة التي يمكنها في أي وقت أن تسحب موافقتها .

٣ ــ يجوز للدولة المستقبلة أن تحتفظ لنفسها بذات الحق بالنسبة لرعايا دولة ثالثة ليسوا في نفس الوقت من رعايا الدولة المرسلة .

مادة (٩)

١ ــ يجوز للدولة المستقبلة أن تخطر في أي وقت كان وبدون أي سبب قرارها الدولة المرسلة بأن رئيس البعثة أو أي عضو من أعضاء البعثة شخص غير مرغوب فيه أو أن أي عضو آخر من هيئة البعثة شخص غير مقبول وفي هذا الوضع على الدولة المرسلة تبعا لكل حالة أن تستدعي الشخص المقصود أو أن تنهي خدماته في البعثة يجوز اعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل أن يصل الى اقليم الدولة المرسلة .

٢ ــ اذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة أو لم تنفذها في مدة معقولة فيجوز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بصفة عضو في تلك البعثة.

مادة (١٠)

يبلغ الى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو الى وزارة أخرى قد تم الاتفاق بشأنها :

آ ــ تعيين أعضاء البعثة وصولهم ورحيلهم النهائي أو انتهاء خدمتهم في البعثة .

ب ــ الوصول والرحيل النهائي لشخص ينتمي الى أسرة أحد أعضاء البعثة واذا اقتضى الامر حالة انتماء شخص لاسرة أعضاء البعثة أو فقده لهذه الصفة .

جـ ــ الوصول والرحيل النهائي لخدم الخصوصيين للاشخاص المنصوص عليهم في البند من هذه المادة واذا اقتضى الامر عند تركهم خدمة الاشخاص .

د ــ تعيين أو فصل الاشخاص المقيمين في الدولة المستقبلة بصفتهم خدم خصوصيين يتمتعون بالامتيازات والحصانات .

٢ ــ كلما أمكن ذلك يجب أيضا الابلاغ السابق بالوصول والرحيل النهـائي .

مادة (١١)

١ ــ في حالة وجود اتفاق صريح بشأن عدد أعضاء البعثة فيجوز للدولة المستقبلة أن تطلب تثبيت هذا العدد في حدود ما تعتبره مقبول ومعتاد بناء مقتضيات الظروف والاحوال الخاصة بالدولة المستقبلة وحاجة البعثة المعينة .

٢ ــ يجوز كذلك للدولة المستقبلة في نطاق نفس الحدود وعلى أساس عدم التمرين أن ترفض قبول فئة معينة من الموظفين .

مادة (١٢)

ليس للدولة المرسلة الحق في تأسيس مكاتب في مناطق غير التي توجد فيها البعثة دون اذن صريح ومسبق من الدولة المستقبلة •

مادة (١٣)

١ ــ يعتبر رئيس البعثة قد بدأ في ممارسة مهامه في الدولة المستقبلة بمجرد أن يبقى بصورة مصدقة لاوراق اعتماده الى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو الى وزارة أخرى اتفق بشأنها وفقا للعرف الجاري في الدولة المستقبلة والذي يجب أن يطبق بصورة موحدة •

٢ ــ يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الاوراق وفقا لتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة •

مادة (١٤)

١ ــ يقسم رؤساء البعثات الى الطبقات الثلاث الآتية :

آ ــ السفراء والمبعوثون البابويون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الاخرى من درجة مماثلة •

ب ــ المبعوثون والوزراء وممثلو البابا المعتمدين لدى رؤساء الدولة •

جـ ــ القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية •

٢ ــ لا يجوز التمييز بين مختلف رؤساء البعثات بسبب طبقاتهم الا فيما يتعلق بالاسبقيات والمراسيم •

مادة (١٥)

تتفق الدول على الطبقة التي يكون عليها رؤساء بعثاتهم •

مادة (١٦)

١ ــ تكون الاسبقية بين رؤساء البعثات في كل طبقة وفقا للتــاريخ والساعة التي تولوا فيها مناصبهم طبقا للمادة ١٣ .

٢ ــ لا تؤثر على أسبقية رئيس البعثة التعديلات التي تطرأ على أوراق اعتمادات لا يترتب عنها تغير في طبقته .

٣ ــ لا تؤثر أحكام هذه المادة على العرف المتبع أو الذي قد تقبله الدولة المستقبلة فيما يختص بأسبقية ممثل الكرسي البابوي .

مادة (١٧)

يبلغ رئيس البعثة وزارةالخارجية أو وزارة أخرى اتفق بشأنهابخصوص أسبقية أعضاء الهيئة الدبلوماسية في البعثة .

مادة (١٨)

تكون الاجراءات المتبعة في كل دولة لاستقبال رؤساء البعثات موحدة فيما ينص بكل طبقــة .

مادة (١٩)

١ ــ اذا أشغر مركز رئيس البعثة أو لم يستطع القيام بمهامه يقوم قائم الاعمال بالانابة بصفة مؤقتة كرئيس البعثة ، يخطر رئيس البعثــة وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو وزارة أخرى اتفق بشأنها باسم القائم بالاعمال وفي حال عدم تمكنه من القيام بهذا الاخطار تقوم وزارة خارجيــة الدولة المرسلة بذلك .

٢ ــ في حالة عدم وجود أي عضو من أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة في الدولة المستقبلة يجوز للدولة المرسلة بعد الحصول على موافقة الدولة المستقبلة تعيين أحد أعضاء الهيئة الادارية والفنية للقيام بالاعمال الدارجة للبعثــة .

مادة (٢٠)

للبعثة ورئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المرسلة على مبـاني البعثة بما في ذلك محل اقامة رئيس البعثة وعلى وسائل النقل الخاصة به •

مادة (٢١)

١ ـ يجب على الدولة المستقبلة أن تسهل للدولة المرسلة في نطـاق تشريعاتها امتلاك المباني اللازمة لبعثتها أو تساعدها في الحصول على المباني بطريق آخر •

٢ ـ كما يجب عليها أيضا اذا دعت الحاجة ان تساعد البعثـات في الحصول على المساكن اللائقة بأعضائها •

مادة (٢٢)

١ ـ تكون حرمة مباني البعثة مصـونة ولا يجوز لوكـلاء الدولة المستقبلة دخولها دون موافقة رئيس البعثة •

٢ ـ على الدولة المستقبلة واجب اتخاذ جميع الاجراءات المناسبـة لحماية مباني البعثة ضد أي تدخل أو ضرر كما عليها أن تمنع أي اخلال بأمن البعثة أو النيل من كرامتها •

٣ ـ لا يجوزأن تكون مباني البعثة وأثاثها والاشياء الاخرى الموجودة فيها كذلك وسائل النقل الخاصة بالبعثة محل تفتيش واستيلاء أو حجز أو اجراء تنفيـذي •

مادة (٢٣)

١ ـ تعفى الدولة المرسلة ورئيس بعثتها من جميع الضرائب والرسوم العامة والاقليمية والمحلية وذلك فيما يخص مباني البعثة سواء كانت ملكا أو مستأجرا ، باستثناء الضرائب المستحقة مقابل خدمات خاصة •

٢ ـ لا ينطبق الاعفاء الضرائبي الوارد في هذه المادة على تلك الضرائب والرسوم حينما تقع طبقا لتشريع الدولة المستقبلة على عاتق الشخص الذي يتعامل مع الدولة المرسلة أو مع رئيس البعثة .

مادة (٢٤)

تكون حرمة المحفوظات والمستندات الخاصة بالبعثة مصونة في كل وقت وأينما وجدت .

مادة (٢٥)

تقدم الدولة المستقبلة جميع التسهيلات كي تقوم البعثة بمهامها .

مادة (٢٦)

مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق المحرم أو المنظم دخولها لاسباب تتعلق بأمن الدولة تضمن الدولة المستقبلة حرية التنقل والتجول بجميع أعضاء البعثة في اقليمها .

مادة (٢٧)

١ ـ تسمح وتحمي الدولة المستقبلة حرية اتصالات البعثة لجميع الاغراض الرسمية ، ويجوز للبعثة حين اتصالها بحكومتها وبالبعثات الاخرى والقنصليات التابعة للدولة المرسلة أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقائب الدبلوماسية والرسائل بالرموز أو بالشفرة الا أنه لا يجوز للبعثة تركيب واستعمال جهاز لاسلكي للارسال الا بموافقة الدولة المستقبلة .

٢ ـ تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مضمونة بدل لفظ مراسلات رسمية على جميع المراسلات الخاصة بالبعثة وأعمالها .

٣ ـ لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها .

٤ ــ يجب أن تكون على الطرود التي تحوي الحقيبة الدبلوماسية علامات ظاهرة تبين صفتها ولا يجوز أن تشمل على غير الوثائق الرسمية أو الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي .

٥ ــ تحمي الدولة المستقبلة حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء القيام بمهامه ويجب عليه أن يحمل معه وثيقة رسمية بصفته تبين عدد الطرود التي تحويها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع بالحصانة في شخصه ولا يخضع لاي شكل من الاشكال القبض أو الحجز .

٦ ــ يجوز للدولة المرسلة أو للبعثة أن تعين حاملي حقائب وفي هذه الحالة تنطبق ايضا أحكام الفقرة الخامسة لهذه المادة الا أن الامتيازات الواردة فيها يوقف تطبيقها بمجرد تسليم حامل الحقيبة في الدبلوماسية التي في عهدته الى المرسل اليه .

٧ ــ يجوز أن تسلم الحقيبة الدبلوماسية الى قبطان الطائرة التجارية ويجب أن يهبط عند نقطة دخول مصرح بها كما يجب عليه أن يحمل وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة غير أنه لا يكتسب صفة حامل الحقيبة . يجوز للبعثة ان ترسل أحد اعضائها لاستلام الحقيبة الدبلوماسية من يد قبطان الطائرة بطريقة مباشرة وحرة .

مادة (٢٨)

تعفى الرسوم والمصروفات التي تجمعها البعثة بسبب القيام بأعمالها الرسمية من جميع الضرائب والرسوم .

مادة (٢٩)

تكون للممثل الدبلوماسي حصانة ، ولا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي شكل من الاشكال وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام الواجب وتتخذ جميع الاجراءات المعقولة لتمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته .

مادة (٣٠)

١ ــ يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحصانة والحماية المقررة لمباني البعثة ٠

٢ ــ تتمتع ايضا وثائقه ومراسلاته وكذلك ممتلكاته باستثناء ما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٣١ بنفس الحصانة ٠

مادة (٣١)

١ ــ يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة ازاء القضاء الجنائي للدولة المستقبلة كما يتمتع بالحصانة ازاء القضاء المدني والاداري لنفس الدولة فيما عدا الاحوال الآتيــة :

آ = دعوى عينية متعلقة بعقار خاص واقع في الدولة المستقبلة ، الا اذا كان الممثل الدبلوماسي يتمتع بحق ملكيته لحساب حكومته من أجل اغراض البعثــة ٠

ب = دعوى متعلقة بتركة يكون الممثل الدبلوماسي قد عين منفذا أو مديرا لها أو يكون موصي له بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة ٠

جـ = دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري ، أيا كان نوعه حــين مزاولة الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لها خارج نطاق مهامه الرسمية ٠

٢ ــ لا يلزم الممثل الدبلوماسي بأداء شهادة ٠

٣ ــ لا يجوز اتخاذ أي اجراء تنفيذي حيال الممثل الدبلوماسي الا في الحالات الواردة تحت البنود آ و ب و جـ من الفقرة ١ من هذه المادة ويشترط ألا تمس هذه الاجراءات حرمة شخصه أو مسكنه ٠

٤ ــ حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة لقضاء الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة ٠

مادة (٣٢)

يجوز للدولة المرسلة أن تتنازل عن الحصانة القضائية لممثليها الدبلوماسيين وللاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بموجب المادة ٣٧ •

٢ ــ يجب أن يكون التنازل صريحا دائما •

٣ ــ اذا اتخذ ممثل دبلوماسي أو شخص يتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة / ٣٧ / اجراء فلا يمكنه أن يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة لاي طلب عارض متصل اتصالا مباشرا بالدعوى الاصلية •

٤ ــ التنازل عن الحصانة القضائية فيما يتعلق بالمواد المدنية والادارية لا يستوجب التنازل عن الحصانة ازاء أجراءات تنفيذ الحكم التي يجب أن يتم بشأنها تنازل خاص •

مادة (٣٣)

١ ــ مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة هذه يعفى الممثل الدبلوماسي فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها الى الدولة المرسلة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المستقبلة •

٢ ــ ان الاعفاء الوارد في الفقرة الاولى من هذه المادة ينطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يقومون بخدمة الممثل الدبلوماسي دون غيره على شرط :

آ = الا يكون من مواطني الدولة المستقبلة أو لا يكون لهم فيها اقامة دائمة •

ب = أن يكونوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المرسلة أو في دولة ثالثة •

٣ ــ على الممثل الدبلوماسي الذي في خدمته اشخاص لا ينطبق عليهم الاعفاء الوارد في الفقرة (آ) أن يحترم الالتزامات الضمان الاجتماعي التي تفرضها الدولة المستقبلة على صاحب العمل •

٤ ــ لا يمنع الاعضاء المنصوص عليه في الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة بالقدر الذي تسميه تشريعات هذه الدولة •

٥ ــ لا تؤثر احكام هذه المادة على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف الخاصة بالضمان الاجتماعي السابق التوقيع عليها كما أنها لا تمنع مثل هذه الاتفاقات في المستقبل •

مادة (٣٤)

يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم شخصية كانت أو عينية عامة أو أقليمية أو بلدية ما عدا ما يلي :

آ = ذلك النوع من الضرائب غير المباشرة التي تحسب عادة في سعر البضائع والخدمات •

ب = الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في اقليم الدولة المستقبلة الا اذا كان الممثل الدبلوماسي يضع يده عليها نيابة عن الدولة المستقبلة •

جـ = ضرائب التركات ورسوم الايلولة التي تجبيها من أجل أغراض البعثة الدولة المستقبلة وذلك مع مراعاة احكام الفقرة الرابعة للمادة ٣٩ •

د = الضرائب والرسوم على الدخل الخاص التي يكون مصدرها في الدولة المستقبلة والضرائب التي تجبي من رأس المال الخاص بالتمويل للمشروعات التجارية الواقعة في الدولة المستقبلة •

هـ = الضرائب والرسوم التي تجبي مقابل خدمات خاصة •

و = رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة الخاصة بالاملاك الثابتة مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ •

مادة (٣٥)

تعفي الدولة المستقبلة الممثلين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الخاصة ومن جميع الخدمات العامة أيا كان نوعها ومن الاعباء العسكرية كالاستدعاء والمصادرة والمساهمات العسكرية وايواء العسكريين •

مادة (٣٦)

ان الدولة المستقبلة وفقا للقوانين والانظمة التي تصدرها تسمح بالدخول وتمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المستحقة والمرتبطة خلال مصاريف الابداع والنقل والمصاريف الناتجة من خدمات مشابهة على :

آ = الاشياء المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة •

ب = الاشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي وافراد أسرته الذين يعيشون في كنفه بما في ذلك الاشياء اللازمة لاقامته •

٢ ــ تصفى الامتعة الشخصية للممثل الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد قرائن جدية تبرز امكانية احتوائها على أشياء لا تشملها الاعفاءات المقررة في الفقرة الاولى من هذه المادة أو أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة استيرادها أو تصديرها أو تخضع لانظمة الحجر الصحي ويجري مثل هذا التفتيش في حضور الممثل الدبلوماسي أو مندوبه الرسمي •

مادة (٣٧)

١ ــ يتمتع أفراد أسرة في الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون في كنفه ــ اذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة ــ بالامتيازات والحصانات الواردة في المواد ٢٩ الى ٣٦ •

٢ ــ يتمتع أعضاء الهيئة الادارية والفنية للبعثة وكذلك أفراد أسرهم الذين يعيشــون في كنفهم ــ مع اشتراط ألا يكونوا من مواطني الدولــة المستقبلة والا يكون لهم فيها اقامة دائمة ــ بالامتيازات والحصانات الواردة في المواد ٢٩ الى ٣٥ غير أن الحصانة ازاء القضاء المدني والاداري المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٣١ تنطبق على الاعمال التي يباصرونها خارج قيامهم بعملهم كما يتمتعون بالامتيازات الواردة في الفقرة آ من المادة ٣٦ بالنسبــة للاشياء المستوردة عند اقامتهم الاولى •

٣ ــ يتمتع أعضاء هيئة الخدمة في البعثة الــذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبلة أو الذين ليس لهم فيها اقامتهم الدائمة بالحصانة وذلك فيما يتعلق بالاعمال التي يباشرونها أثناء قيامهم بعملهم ويعفــون من الضــرائب والرسوم على المرتبات التي يتقاضونها جزاء أعمالهم وكذلك من الاعفاءالوارد في المادة ٣٣ •

٤ ــ يعفى الخدم الخصوصيون لاعضاء البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبلة أو الذين ليس لهم فيها اقامتهم الدائمة من الضرائب والرسوم وعلى المرتبات التي يتقاضونها نتيجة أعمالهم أما بالنسبة لجميع الاحــوال الاخرى فليس لهم حق التمتع بالامتيازات والحصانات الا في الحدود المسموح بها المستقبلة ومع ذلك فيجب أن تباشر الدولة المستقبلة السلطة القضائية على هؤلاء الاشخاص بشكل لا يؤدي الى التدخل بغير موجب في انجاز اعمال البعثــة •

مادة (٣٨)

١ ــ مع استثناء منح الدولة المستقبلة امتيازات وحصانات اضافيــة يتمتع الممثل الدبلوماسي المواطن للدولة المستقبلة أو الذي له فيها اقامتــه الدائمة بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية فيما يخص الاعمال الرسمية فقط والتي يقوم بها بمناسبة ممارسة عمل وظيفته •

٢ ـ يتمتع باقي أعضاء هيئة البعثة والخدم الخصوصيين من مواطني الدولة المستقبلة أو الذين لهم فيها اقامتهم الدائمة بالامتيازات والحصانات في الحدود المسموح بها فقط من الدولة المستقبلة ومع ذلك فيجب على الدولة المستقبلة أن تباشر سلطتها القضائية على هؤلاء الاشخاص على وجه لا يؤدي الى التدخل بغير موجب في أداء مهام البعثة .

مادة (٣٩)

١ ـ يتمتع كل شخص بالامتيازات والحصانات المقررة له من وقت دخوله إقليم الدولة المستقبلة لمباشرة وظيفته ، أو من وقت أخطار تعيينه الى وزارة الخارجية أو الوزارة الاخرى المتفق عليها اذا كان موجودا في اقليم الدولة قبل هذا التعيين .

٢ ـ تزول الامتيازات والحصانات عن الشخص المتمتع بها متى انتهت وظيفته من الوقت الذي يغادر فيه البلاد أو بمجرد انقضاء المدة المعقولة التي منحت له لهذا الغرض هذا وتظل تلك الامتيازات والحصانات نافذة طوال هذه الفترة حتى في حالة قيام نزاع مسلح ومع ذلك تبقى الحصانة قائمة فيما يتعلق بالاعمال التي أداها هذا الشخص في مباشرته وظيفته بوصفه عضوا في البعثة .

٣ ـ في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة يستمر أفراد اسرته يتمتعون بالامتيازات والحصانات المقررة .

٤ ـ في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة من غير مواطني الدولة المستقبلة أو من غير المقيمين فيها اقامة دائمة أو حالة وفاة أحد أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه تسمح الدولة المستقبلة باخراج أمواله المنقولة باستثناء ممتلكاته التي تملكها في اقليمها والتي كان اخراجها ممنوعا وقت حدوث الوفاة .

لا تجبي ضرائب التركات ورسوم الايلولة على الاملاك المنقولة الموجودة في الدولة المستقبلة الناتجة من وجود المتوفى بصفته عضوا في البعثة أو بصفته أحد أفراد أسرة عضو من أعضاء البعثة •

مادة (٤٠)

١ ــ اذا كان الممثل الدبلوماسي مارا عبر اقليم دولة ثالثة أو كان موجودا فيه وكانت هذه الدولة قد منحته تأشيرة على جواز سفره في حالة وجوب الحصول على مثل هذه تأشيرة ــ عند توجهه لتقليد مهام منصبه أو العودة اليه أو عند عودته الى بلده فيتعين على الدولة الثالثة أن تكفل له الحصانة الشخصية ــ وكافة الامتيازات الاخرى اللازمة لتأمين مروره أو عودته ويسري ذلك ايضا بالنسبة لاعضاء أسرته الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات سواء كانوا مرافقين له أو مسافرين على انفراد للحاق به في العودة الى بلادهم •

٢ ــ وفي الحالات المماثلة لما هو وارد في الفقرة الاولى من هذه المادة على الدولة الثالثة ألا تعوق أعضاء الهيئة الادارية والفنية أو اعضاء هيئة الخدمة في البعثة وكذلك افراد عائلاتهم عن المرور في اقليمها •

٣ ــ تكفل الدولة الثالثة نفس الحرية والحماية المقررة في الدولة المستقبلة وذلك بالنسبة للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الاخرى المارة في اقليم تلك الدولة الثالثة بما في ذلك رسائل الرموز والشفرة كما تكفل أيضا لحاملي الحقائب الدبلوماسية الذين منحت لهم تأشيرة على جواز سفرهم عند وجوب الحصول على مثل هذه التأشيرة وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحصانة أو الحماية التي يجب أن تمنحها الدولة المستقبلة •

٤ ـ كذلك تطبيق التزامات الدولة الثالثة بسوجب الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة على الاشخاص المشار اليهم في تلك الفقرات والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية عند وجودهم في الدولة الثالثة نتيجة قوة قاهرة •

مادة (٤١)

١ ـ مع عدم الاخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم فانه من واجب جميع الاشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها كما يجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة •

٢ ـ أن يكون اتصال البعثة فيما تعهدته حكومتها اليها من مهام رسمية مع الدولة المستقبلة عن طريق وزارة الخارجية أو مع وزارة اخرى اتفق عليهـا •

٣ ـ لا يجوز استخدام مباني البعثة على وجه لا يتفق مع وظائفها المقررة في هذه الاتفاقية أو في قواعد القانون الدولي العام او في اتفاقات خاصة نافذة فيما بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة •

مادة (٤٢)

لا يجوز للممثل الدبلوماسي أن يقوم في الدولة المستقبلة بنشاط مهني أو تجاري يترتب عليه مكسب شخصي •

مادة (٤٣)

تنتهي وظيفة الممثل الدبلوماسي خاصة :

آ = بالاخطار الموجه من الدولة المرسلة الى الدولة المستقبلة بانتهاء وظيفة الممثل الدبلوماسي •

ب = بالاخطار الموجه من الدولة المستقبلة الى الدولة المرسلة بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة طبقا للفقرة ٢ من المادة ٩•

مادة (٤٤)

حتى في حالة النزاع المسلح على الدولة المستقبلة أن تمنح التسهيلات التي تمكن الاشخاص المتمتعين بالامتيازات ــ من غير مواطني الدولة المستقبلة ــ كذلك وافراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم الرحيل في اقرب وقت ممكن ويجب عليها بنوع خاص اذا دعت الحاجة أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولممتلكاتهم •

مادة (٤٥)

عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو اذا استدعيت بعثة بصفة نهائية أو مؤقتة فانه :

آ = يجب على الدولة المستقبلة حتى في حالة النزاع المسلح أن تخترم وتحمي مباني البعثة وكذلك ممتلكاتهم ومحفوظاتها •

ب = يجوز للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة مباني البعثة بما في ذلك الممتلكات الموجودة فيها وكذلك محفوظاتها الى دولة ثالثة مقبولة لدى الدولة المستقبلة •

مادة (٤٦)

يجوز للدولة المرسلة ــ بعد الحصول على موافقة سابقة من الدولة المستقبلة وبناء على طلب دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المستقبلة ــ ان تقوم بالرعاية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها •

مادة (٤٧)

١ ــ عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية يجب على الدولة المستقبلة عدم التمييز بين الدول •

٢ ـ ومع ذلك لا يعتبر التمييز قائما :

آ = اذا طبقت الدولة المستقبلة احدى احكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا لانها مطبقة بنفس الوصف على بعثتها في الدولة المرسلة .

ب = اذا منحت الدول بعضها البعض بطريق العرف أو الاتفاق معاملة أكثر امتيازا عما تقضي به أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٤٨)

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في وكالة متخصصة من قبل أي دولة متعاقدة في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وأي دولة اخرى تدعوها الجمعية العمومية لتكون طرفا في الاتفاقية وذلك حتى ٣١ اكتوبر ١٩٦١ لدى وزارة خارجية النمسا وبعد ذلك حتى ٣١ مارس ١٩٦٢ لدى مقر الامم المتحدة في نيويورك.

مادة (٤٩)

يجب التصديق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

مادة (٥٠)

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من قبل الدول المنتمية الى أي من الفئات الاربعة المذكورة في المادة ٤٨ وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

مادة (٥١)

١ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

٢ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول التي تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين في اليوم التالي لايداع هذه الدولة الوثيقة تصديقها أو انضمامها .

مادة (٥٢)

يقوم السكرتير العام للامم المتحدة بابلاغ جميع الدول التابعة لاحدى الفئات الاربعة المذكورة في المادة ٤٨ .

آ = بالدول التي وقعت هذه الاتفاقية وتلك التي أودعت تصديقها عليها أو انضمامها اليها طبقا للمواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ .

ب = بتاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ طبقا للمادة ٥ .

مادة (٥٣)

يودع اصل هذه الاتفاقية والذي تعتبر نصوصه باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ذات حجية واحدة لدى السكرتير العام للامم المتحدة الذي يقوم بتسليم صورة رسمية طبق الاصل لكل من الدول التابعة لاحدى الفئات الاربعة المذكورة في المادة ٤٨ .

وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم هذه الاتفاقية .

نظمت في فيينا في اليوم الثاني عشر من ابريل سنة ألف وتسمائة وواحدوستين



ملحق رقم (١)

بروتوكول اختياري للتوقيع

بشأن التسوية الالزامية للمنازعات

نص البروتوكول :

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المسمى فيما بعد باسم (الاتفاقية) والتي أقرها مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في فييناً في ٢ مارس الى ١٤ أيلول ١٩٦١ •

رغبة منها في الالتجاء الى الوَلاية البحرية لمحكمة العدل الدولية في كل المسائل التي تعنيهم لحل جميع المنازعات التي تنشأ عند تفسير أو تطبيق الاتفاقية ما لم يتفق الاطراف خلال فترة معقولة على طريقة أخرى للتسوية •

قد اتفقت على ما يلي :

المادة (١)

تخضع المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ويجوز بناء على ذلك طرحها أمام المحكمة بموجب طلب يقدمه أي من أطراف النزاع يكون طرفا في هذا البروتوكول •

المادة (٢)

يجوز للاطراف أن يتفقوا على الالتجاء الى هيئة تحكيم بدلا من محكمة العدل الدولية خلال شهرين من تاريخ ابلاغ أحد الاطراف رأيه الى الطرف الآخر بوجود نزاع قائم بينهم فاذا انقضت هذه المهلة فلأي من أطراف هذا البروتوكول أن يطرح النزاع على المحكمة بموجب طلب يقدمه •

المادة (٣)

يجوز للاطراف في هـذا البروتوكول أن يتفقوا على الالتجـاء لاجراء الوساطة قبل طرح النزاع على محكمة العدل الدولية خـلال مهلة الشهرين ذاتهـا •

المادة (٤)

يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري التوقيع بشأن اكتساب الجنسية وفي هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت •

أنها ترى توسيع تطبيق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بالنزاعات التي تنشأ حول تفسير وتطبيق البروتوكول الاختياري التوقيع بشأن اكتساب الجنسية تقوم الدول بتبليغ هذه الاعلانات الى السكرتير العام للامم المتحدة•

ملاحظـــة :

أمـا المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ فهي خاصة بالاحكام الختامية وهي نفس الاحكام الختامية في الاتفاقية (مواد ٤٨ الى ٥٣) •

★ ★ ★

ملحـق رقـم (٢)

بروتوكول اختياري التوقيع

بشـأن اكتسـاب الجنسـية

مادة (١)

من أجل تحقيق أغراض هذا البرتوكول ، يكون تعبير (أعضاء البعثة) نفس الدلالة المكررة في الفقرة (ب) من المادة ١ من الاتفاقية أي أنه يدل على (رئيس البعثة وأعضاء هيئة البعثة) •

مادة (٢)

أعضاء هيئة البعثة الذين لا يكونون من مواطني الدولة المستقبلة وكذلك أفراد عائلا تهم الذين يعيشون في كنفهم لا يكتسبون جنسية هذه الدولة بمقتضى تشريعات هذه الدولة .

ملاحظـــة :

المواد ٣ الى ٨ من هذا البروتوكول خاصة بالاحكام الختامية في الاتفاقية (المواد ٤٨ الى ٥٣) .



ملحـق رقـم (٣)

توصيـة المؤتمـر بشـأن الطلبـات الخاصـة

(... يوصي المؤتمر أن تتنازل الدولة المرسلة عن حصانة أعضاء البعثة الدبلوماسية فيما يتعلق بالدعاوى المدنية التي يقيمها أشخاص في الدولة المستقبلة وذلك حينما يمكن للدولة المرسلة اتخاذ مثل هـذا الاجراء بحيث لا يعوق انجاز مهام البعثة وفي حالة رفض الدولة المرسلة التنازل عن حصانة أعضاء بعثتها وجب عليها محاولة ايجاد حل عادل للخلاف .

(ج. د ــ ع ١٥ ــ تا ١٣ / ٤ / ٧٧ ــ ص ٨٣٠)



مرسوم تشريعي رقم (٤٩)

تاريخ ٩ / ٨ / ١٩٧٧

نظام تصديق الوثائق من البعثات العربية السورية الى الخارج

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

مادة (١)

كل وثيقة منظمة في بلد أجنبي ومعدة لتبرز أمام السلطات العربية السورية على اختلاف اختصاصاتها لا تكتسب الصفة القانونية الا اذا كانت تحمل :

آ ــ تصديق البعثة العربية السورية في البلاد التي نظمت فيها الوثيقة على خاتم وزارة الخارجية الاجنبية أو خاتم السلطة التي لها هذا الحق قانونا ٠

ب ــ تصديق وزارة الخارجية العربية السورية على خاتم البعثة وتوقيع الموظف المكلف فيها بالمصادقة على الوثائق ٠

مادة (٢)

اذا نظمت الوثائق في بلد أجنبي ليس للجمهورية العربية السورية تمثيل سياسي أو قنصلي فيه فيكتفي حينئذ بتصديق وزارة الخارجية العربية السورية على خاتم ممثل هذه الدولة في سورية أو أي خاتم آخر تعتمده تلك الوزارة بعد استيفاء الرسوم القنصلية المقررة ٠

مادة (٣)

كل وثيقة منظمة في الجمهورية العربية السورية ومعدة لتبرز أمام السلطات في البلاد الاجنبية يجب أن تكون مصدقة بالتسلسل حتى وزارة الخارجية .

مادة (٤)

اذا حددت الاتفاقيات الدولية المشتركة فيها الحكومة العربية السورية أسلوبا آخر لتصديق الوثائق فيراعى هذا الاسلوب ضمن الحدود المعينة بتلك الاتفاقيات .

مادة (٥)

تصدق فواتير وشهادات المنشأ للبضائع المستوردة من مدن لا يوجد فيها قنصليات سورية من قبل غرف لتجارة أو أية مؤسسة مماثلة يقبل بها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة (٦)

آ = بوالص الشحن وبوالص التأمين .

ب = النسخ الثانية من الفواتير النهائية المصدقة حسب الاصول .

جـ = الفواتير الاولية (بروفورما) .

د = برقيات العرض أو التثبيت الواردة من الخارج .

هـ = بيانات الايداع لدى مراكز الطرود البريدية في الخارج .

و = المستندات المصرفية التي ترد من الخارج .

ز = كتب التفويض بطلبات تسجيل براءات الاختراع والعلامات الفارقة التجارية والصناعية والرسوم والنماذج الصناعية على أن يستوفى عن كل منها رسم طابع مقطوع قدره ٢٥ ل.س .

ﺣ = جميع الوثائق المنظمة في الخارج المتعلقة بتوريد مواد ذات طابع سري تعود لوزارة الدفاع وتحدد بقرار من وزير الدفاع .

٢ – يجوز لوزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعفي بعض الاوراق والمستندات من التصديق .

مادة (٧)

يستوفى عن الفواتير وشهادات المنشأ المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي الرسوم القنصلية مضافا اليها غرامة قدرها ٥٠ ٪ منها وذلك بالعملة السورية .

مادة (٨)

تضع وزارة المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم التشريعي .

مادة (٩)

يلغى المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٦ وتعدل جميع الاحكام الواردة في القوانين الاخرى بما يتفق مع أحكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة (١٠)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وينفذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

دمشق في ٢٤ / ٨ / ١٣٩٧ و ٩ / ٨ / ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

قانـــون رقم / ٢٨ /

تاريـــخ ١٥ / ٣ / ١٩٧٨

التعديـلات الجاريـــة على اتفاقيـــة المنظمـــة العربيـــة للدفـــاع الاجتماعي ضـــد الجريمـــة

رئيس الجمهوريـــة :

بنـــاء على أحكـــام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة

بتاريـــخ ٢١ / ١ / ١٩٧٨ •

يصـــدر ما يلـــي :

مادة (١)

تقر التعديلات الجارية على اتفاقية المنظمة العربيـــة للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بقرار مجلس جامعـــة الدول العربية رقم ٣٥١٢ / د ٦٦ جـ ٢٥ تاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٦ •

مادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية •

دمشق في ٦ / ٤ / ١٣٩٨ و ١٥ / ٣ / ١٩٧٨

رئيس الجمهوريـــة

اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي
ضد الجريمة

معدلة بقرار مجلس الجامعة رقم ٣٥١٢ / د ٦٦ جـ ٢
تاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٦

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية	دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين	الجمهورية التونسية
جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية	الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العراقية	سلطنة عمان
فلسطين	دولة قطر
دولة الكويت	الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية	جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية	الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	

رغبة في توثيق الروابط بينها تحقيقا للمصلحة العربية المشتركة وتنفيذا لما يقتضي به ميثاق جامعة الدول العربية وايمانا منهما بأهمية التخصص في

قطاعات العمل العربي المشترك ، وخاصة في مجال تدعيم الاجراءات الكفيلة بتحقيق أمن أكمل ، ورعاية أفضل للفرد والجماعة في المجتمع العربي .

فقد اتفقت فيما بينها على ما يلي :

مادة (١)

المنظمة واغراضها :

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة يكون الغرض منها توثيق التعاون بين الدول الاعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة آثارها وذلك في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والشرطية وفي مجالات المؤسسات الاصلاحية والتهذيبية .

مادة (٢)

العضوية :

أعضاء المنظمة هي الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية التي تصدق على هذه الاتفاقية ، أو تنضم اليها طبقا لأحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

مادة (٣)

أجهزة المنظمة :

١ ــ تقوم المنظمة بتحقيق أغراضها عن طريق أجهزتها التالية :

آ = الجمعية العامة .

ب = المجلس التنفيذي .

جـ = أمانة المنظمة .

د = المكاتب المختصة وهي :

المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد .

المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق .

المكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره القاهرة .

وللجمعية العامة ــ بناء على اقتراح أمانة المنظمــة ــ أن تنشيء مكاتب متخصصة أخرى تعمل على تحقيق أغراض المنظمــة .

٢ ــ تكون القاهرة المقر الرئيسي للمنظمة .

مادة (٤)

الوســائل :

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها ، وعلى الاخص :

١ ــ اجراء الدراســات والبحوث العلمية المتعلقــة بأسباب وعوامل الانحراف والجريمة وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها . وخاصة فيما يتعلق منها بالاحداث ومعاملتهم واصلاحهم .

٢ ــ دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الانظمــة الملائمة للمؤسسات الاصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعاية اللاحقة .

٣ ــ ابداء المشورة واجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها حكومات الدول الاعضاء وتقديم المعونة في مجال اعداد الباحثين والاختصاصيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة .

٤ ــ تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الاعضــاء ، في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في كل دولة من دول الاعضاء .

٥ ــ تقديم المعونة التي تطلبها الدول الاعضاء من أجل تدعيم وتنمية المؤسسات الشرطية التي تساهم في مكافحة الجرائم .

٦ ــ متابعة الاجراءات والتدابير الخاصــة بمكافحة المخدرات ومنــع تهريبها وطلب المعلومات المتعلقة بذلك من الدول الاعضاء وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات •

٧ ــ تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الاعضاء والمنظمات والهيئات الدولة المعنية في سبيل مكافحة المخدرات وعلى وجــه الخصوص في مجالات زراعة وانتاج المخدرات وصناعتها وتعاطيها والادمان عليها بصورة غير مشروعة ومنع تهريبها من تلك الدول أو اليها •

مادة (٥)

الجمعية العامــة :

١ ــ تتألف الجمعية العامة من الدول الاعضاء في المنظمة ، ويكون لكل عضو صوت واحد وتكون اجتماعاتها صحيحية بحضور أغلبية الدول الاعضاء وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين من أعضائها •

٢ ــ تعقد الجمعية العامة دورا عاديا في شهر ــ اكتوبر ــ تشرين أول من كل عام كما تعقد عند الضرورة في دور عادي بناء على قرار من الجمعيــة العامة أو طلب المجلس التنفيذي ، أو ثلاث من الدول الاعضاء •

٣ ــ تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في مقر المنظمة ويجوز ــ بقــرار من الجمعية العامة عقدها خارج المقر أو في احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منهــا •

٤ ــ للجمعية العامة في دور انعقادها العادي ان تقرر بأغلبية الاعضــاء الحاضرين نظر موضوعات غير واردة في مشروع جدول الاعمال اذا طلبت ذلك دولة أو أكثر أو أمين المنظمة ، وليس للجمعية أن تقرر ذلك في دور الانعقــاد غير العادي الا باجماع الاراء •

٥ ـ تناوب الدول الاعضاء رئاسة الجمعية العامة حسب الترتيب الهجائي لاسمائها ويبقى الرئيس مباشرا أعماله الى أن تسند الرئاسة لخلفه في مستهل دور الانعقاد العادي التالي .

٦ ـ يحضر أمين المنظمة اجتماعات الجمعية ويتولى أمانتها ، كما يحضر اجتماعاتها أيضا مديرو المكاتب المتخصصة .

مادة (٦)

اختصاصات الجمعية العامة :

تختص الجمعية العامة وضع السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة ، وتخطيط ومتابعة برامجها وأنشطتها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والادارية ولها أن تتخذ ما تراه ملائما من قرارات واجراءات لتحقيق أهداف المنظمة في حدود هذه الاتفاقيات . ويتولى على وجه الخصوص المهام التالية :

١ ـ انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة .

٢ ـ تعيين أمين المنظمة ومديري المكاتب المتخصصة وفقا لأحكام المادتين ٩ و ١١ من هذه الاتفاقية .

٣ ـ اقرار المنظمة الداخلية والادارية والمالية للمنظمة .

٤ ـ انشاء المكاتب المتخصصة الجديدة وتحديد اختصاصاتها وتعيين مقرها .

٥ ـ تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واقرار ما تراه من توصيات .

٦ ـ اقرار برامج عمل المنظمة واعتماد تقارير نشاطها .

٧ ـ التعاون مع الهيئات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بأغراض المنظمة .

٨ ـ اقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للمنظمة والتصديق على هيئة تقرير الرقابة المالية •

٩ ـ قبول المعونات والتبرعات والهبات •

١٠ـ اقرار عقد الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفا فيها •

١١ـ النظر فيما يعرضه عليها المجلس التنفيذي من أمور أخرى تتعلق بالمنظمة وأنشطتها •

مادة (٧)

المجلس التنفيذي :

١ ـ يشكل المجلس التنفيذي من خمسة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الاعضاء ويشترط أن يكونوا من المتخصصين أو المعنيين بمجالات نشاط المنظمة ولا يجوز أن يضم المجلس أكثر من عضو دولة واحدة ويحدد النظام الداخلي كيفية اختيار أعضاء المجلس ومدة عضويتهم •

٢ ـ يعقد المجلس ـ بدعوة من أمين المنظمة ـ دورتين على الاقل كل عام بمقر المنظمة • ويجوز أن يعقد اجتماعاته في احدى الدول الاعضاء •

٣ ـ يختار المجلس في بداية كل دورة احد أعضائه لرئاسة اجتماعاته •

٤ ـ تصح اجتماعات المجلس بحضور أربعة من الاعضاء وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية الحاضرين من أعضائه • وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس •

٥ ـ في حالة خلو مقعد أحد أعضاء المجلس التنفيذي يتم شغل هذا المقعد على التوالي من بين عضوين احتياطين تختارهما الجمعية العامة بالاضافة الى أعضاء المجلس الاصليين •

٦ ـ يحضر أمين المنظمة اجتماعات المجلس ويتولى أمانته • كما يحضرها أيضا مديروا المكاتب المتخصصة •

مادة (٨)

اختصاصات المجلس التنفيذي :

يختص المجلس التنفيذي بالعمل على تحقيق أهداف المنظمة ومتابعة أعمالها ويتولى على وجه الخصوص المهام التالية :

١ ـ اقتراح الوسائل اللازمة التي تكفل حسن سير العمل في المنظمة ودعم أنشطتها •

٢ ـ اقرار الخطوت الخاصة بعقد المؤتمرات والحلقات والندوات والدورات التدريبية واللجان المتخصصة لدراسة الشؤون ذات العلاقة بأغراض المنظمة بعد موافقة الجمعية العامة على عقدها •

٣ ـ اقرار الاشتراك في المؤتمرات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بأنشطة المنظمة وتحديد قواعد تمثيل المنظمة فيها •

٤ ـ اقتراح الوسائل اللازمة لتنظيم التعاون بين المنظمة والامانة العامة لجامعة الدول العربية • وغيرها من الهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية بما يحقق أهداف المنظمة •

٥ ـ تقديم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية في الامور التي تتعلق بمجالات نشاط المنظمة •

٦ ـ النظر في مشروع موازنة المنظمة قبل عرضه على الجمعية العامة وابداء ملاحظاته بشأنه •

٧ ـ مراجعة مشروع جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة والوثائق الخاصة به وابداء ملاحظاته بشأنها •

مادة (٩)

أمانـــة المنظمـــة :

١ ــ تتكون أمانة المنظمة من أمين لها يعاونه عدد كاف من المواطنـــين الفنيين والاداريين والخبراء، ويتم تعيينهم أو اختيارهـــم وفق الانظمـــة التي تقرها الجمعية العامـــة .

٢ ــ يتم اختيار أمين المنظمة من المعنين بمجالات عمـــل المنظمة من بين ترشحهم الدول الاعضاء لهذا الغرض ويكون مسؤولا أمام الجمعية العامة .

٣ ــ يكون تعيين أمين المنظمة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحـــدة .

مادة (١٠)

اختصاصات أمين المنظمـــة :

يتولى أمين المنظمة المهام التالية :

١ ــ تمثيل المنظمة والتعاقد باسمها فيما تفوضه فيه الجمعية العامة .

٢ ــ ادارة أعمال المنظمة والاشراف على مكاتبها الخاصة المتخصصة ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من الجمعيـــة العامة والمجلس التنفيذي والقيام بكل ما يعهد به اليه من مهام .

٣ ــ تعيين الموظفين وانهاء خدماتهم وفق الانظمة التي تقرها الجمعية العامـــة .

٤ ــ اختيار الخبراء بالتشاور مع المجلس التنفيذي .

٥ ــ تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة عن أعمال المنظمة وله أن يقدم لها ما يراه ضروريا من تقارير أخرى .

٦ ــ تقديم تقرير سنوي عن نشاطات المنظمة الى مجلس جامعة الدول العربية بعد اقراره من الجمعية العامة .

٧ ـ اعداد خطة المنظمة الانمائية والاشراف على تنفيذها •

٨ ـ اعداد المشروع النهائي للموازنة السنوية العامة وتقديم تقرير عن الحساب الختامي •

٩ ـ اعداد المشروع النهائي للبرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على الجمعية العامة •

١٠ ـ اعداد الابحاث والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي •

١١ ـ اعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة واللجان والاجهزة الاخرى في المنظمة •

١٢ ـ اقتراح النظم الداخلية للمنظمة والانظمة الادارية والمالية •

١٣ ـ اقتراح الدعوة الى عقد مؤتمرات عامة أو فنية لبحث المسائل المتصلة بنشاط المنظمة •

مادة (١١)

مديرو المكاتب المتخصصة :

١ ـ يرأس كل مكتب متخصص مدير يكون مسؤولا عن تسيير العمل في المكتب يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والاداريين والخبراء يتم تعيينهم أو اختيارهم وفقا للانظمة التي تقرها الجمعية العامة •

٢ ـ يتم اختيار مدير المكتب من المعنيين بمجالات نشاط المكتب من بين من ترشحهم الدول الاعضاء لهذا الغرض •

٣ ـ يكون تعيين مدير المكتب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد سنة بسنة ولمدة أقصاها خمس سنوات •

مادة (١٢)

المكتب العربي لمكافحة الجريمة :

يتولى المكتب العربي لمكافحة الجريمة المهام التالية :

١ ـ اجراء الدراسات والبحوث العلميـة المتعلقة بأسباب الانحراف والجريمة وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بهـا وخاصة فيما يتعلق منها بالاحداث ومعاملتهم واصلاحهم •

٢ ـ دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الانظمة الملائمة للمؤسسات الاصلاحية والعقابية ومعاملة المدنيين والرعاية اللاحقة •

٣ ـ ابداء المشورة واجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها حكومات الدول الاعضاء وتقديم المعونة في مجال اعداد الباحثين والاخصائيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة •

مادة (١٣)

المكتب العربي للشرطة الجنائية :

يتولى المكتب العربي للشرطة الجنائية المهام التالية :

١ ـ تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الاعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في كل دولة عضو •

٢ ـ تقديم المعونة التي تطلبها الدول الاعضاء من أجل تدعيم وتنمية مؤسسات الشرطة التي تساهم في مكافحة الجرائم •

مادة (١٤)

المكتب العربي لشؤون المخدرات :

يتولى المكتب العربي لشؤون المخدرات المهام التالية :

١ ـ متابعة الاجراءات والتدابير الخاصة بمكافحة المخدرات ومنع تهريبها وطلب المعلومات المتعلقة بذلك من الدول الاعضاء وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات •

٢ ـ تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الاعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية في سبيل مكافحة المخدرات وعلى وجه الخصوص في مجالات الزراعة وانتاج المخدرات وصناعتها والاتجار فيها وتعاطيها والادمان عليها بصورة غير مشروعة ومنع تهريبها من تلك الدول واليها •

مادة (١٥)

شعب الاتصال :

تعهد كل دولة عضو الى جهاز من أجهزتها المتخصصة القيام بمهمة الاتصال بينها وبين المنظمة بتعاون مع نظرائه في بقية الدول الاعضاء ويبين النظام الداخلي للمنظمة أسلوب هذا التعاون ووسائله •

مادة (١٦)

موازنة المنظمة :

١ ـ يكون للمنظمة موازنة خاصة بها يعدها أمين المنظمة وتصادق عليها الجمعية العامة بعد عرضها على مجلس الجامعة وابداء ما قد يكون لديه من توجيهات بشأنها •

٢ ـ تحدد مساهمات الدول الاعضاء في الموازنة بقرار من الجمعية العامة وفقا لانصبة هذه الدول في موازنة جامعة الدول العربية •

٣ ـ تعتبر من الموارد المالية للمنظمة ، الهبات والتبرعات والمعونات المقدمة اليها من الحكومات والهيئات العربية والدولية والمؤسسات الحكومية والاهلية والافراد التي توافق الجمعية العامة على قبولها •

مادة (١٧)

النظام الداخلي :

يجرى العمل في أجهزة المنظمة وفقا لاحكام نظام داخلي تقره الجمعية العامـــة .

مادة (١٨)

الانضمام الى المنظمة :

الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية غير المنضمة الى هذه المنظمة والمنصوص عليها في المادة ٢ ، يتم انضمامها الى المنظمة بموجب اعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربيـــة الذي يبلغه الى أمين المنظمة لابلاغه الى الدول الاعضاء فيها .

مادة (١٩)

الانسحاب من المنظمة :

١ ـ يجوز لاية دولة عضو في المنظمة أن تنسحب منها ، على أن تخطر بذلك كتابة أمين المنظمة ، الذي يبلغ الدول الاعضاء والامين العام لجامعة الدول العربية بهذا الانسحاب خلال شهر من تاريخ استلامه الاخطار .

٢ ـ لا يسري أثر الانسحاب الا بعد انقضاء سنة على تاريخ أخطار تلك الدولة لامين المنظمة برغبتها في الانسحاب .

مادة (٢٠)

تعديل الاتفاقية :

١ ـ يجوز بناء على طلب من ثلاث دول على الاقل من الدول الاعضاء في المنظمة أن تنظر الجمعية العامة في تعديل هذه الاتفاقية .

٢ ـ على الدول الاعضاء التي تطلب التعديل أن ترفق بطلبها نصوص التعديلات التي ترغب في أدخالها على الاتفاقية مشفوعة بالاسباب الموجبة لها .

٣ ـ يصدر قرار التعديل بموافقة أغلبية ثلثي دول الاعضاء في المنظمة ، ولا يكون قرار التعديل نافذا الا بعد موافقة مجلس الجامعة عليه .

مادة (٢١)

المزايا والحصانات :

تسري على المنظمة وأجهزتها والعاملين فيها وموجوداتها اتفاقية مزايا وحصانات عامة الدول العربية .

مادة (٢٢)

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية :

يجري التعاون بين المنظمة وجامعة الدول العربية ، والمنظمات المنبثقة منها تحقيقا لاهداف وأغراض ميثاق جامعة الدول العربية ، وذلك وفقا للمبادىء والاسس التي يقرها مجلس جامعة الدول العربية .

مادة (٢٣)

أحكام وقتية :

١ ـ يصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية والى أن يتم ذلك يستمر العمل بأحكام اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المعقودة بين دول جامعة الدول العربية في القاهرة عام ١٩٦٠ .

٢ ـ اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا التعديل يبطل العمل بأحكام اتفاقية المنظمة المشار اليها في الفقرة السابقة .

٣ ـ لا يترتب على نفاذ هذا التعديل أي مساس بأوضاع العاملين في المنظمة ومكاتبها الذين صدرت بشأنها قرارات من مجلس الجامعة أو الجمعية العامة أو الاجهزة الادارية المتخصصة في المنظمة بالتطبيق لاحكام الاتفاقية قبل تعديلها أو بالتطبيق لاحكام النظام الداخلي أو الانظمة الداخلية للمكاتب المعمول بها حاليا .

قانون رقم ١٨

تاريخ ١٩٧٩/٢/٧

ضم الجمهورية العربية السورية الى اتفاقيات دولية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠

يصدر ما يلي :

المادة (١) تنضم الجمهورية العربية السورية الى الاتفاقيات التالية :

آ ـ الاتفاقية المتعلقة بالجرائم والافعال المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤ .

ب ـ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ .

جـ ـ اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٣ .

المادة (٢)

لا تلتزم الجمهورية العربية السورية بتطبيق أحكام النصوص التالية :

آ ـ الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية المشار اليها في الفقرة آ من المادة الاولى من هذا القانون .

ب ـ الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية المشار اليها في الفقرة ب من المادة الاولى من هذا القانون .

جـ ـ الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية المشار اليها في الفقرة ج من المادة الاولى من هذا القانون .

المادة (٣) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٣٩٩/٣/١٠ و ١٩٧٩/٢/٧

رئيس الجمهورية

اتفاقيـــة

حول الجرائم والافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات

الموقعة في طوكيو في ١٤/٩/١٩٦٣

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الاول

مجال تطبيق الاتفاقية

المادة (١)

١ ــ تطبيق هذه الاتفاقية على :

آ ــ الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات •

ب ــ الافعال سواء كانت جرائم أو لم تكن ، والتي يمكن ان تعرض أو يحتمل أن تعرض سلامة الطائرة أو الاشخاص أو الممتلكات الموجودة عليها للخطر ، أو التي تعرض للخطر حسن النظام والانضباط على متنها •

٢ ــ فيما عدا ما نص عليه الفصل الثالث ، فان هذه الاتفاقية تطبق على الجرائم التي ترتكب أو الافعال التي يقوم بهـا شخص على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود تلك الطائرة في حال طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى خارج أقليم أي دولة •

٣ ــ لاغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة تشغيل قوتها المحركة بقصد الاقلاع حتى اللحظة التي ينتهي فيها شوط الهبوط •

٤ ــ لا تطبق هــذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة في الخدمـات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة •

المادة (٢)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة وفيما عدا الحالات التي يتطلب الامر فيها المحافظة على سلامة الطائرة أو سلامة الاشخاص والممتلكات على متنها لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بأنه يخول اتخاذ اجراء ما بالنسبة للجرائم الخاضعة لقوانين عقوبات ذات طابع سياسي ، أو مبنية على تمييز عنصري أو ديني •

الفصل الثاني

الاختصاص القضائي

المادة (٣)

١ ــ تختص دولة تسجيل الطائرة بممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم والافعال المرتكبة على متن هذه الطائرة •

٢ ــ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ أية اجراءات قد تكون ضرورية لتثبيت اختصاصها القضائي كدولة تسجيل على جرائم ترتكب على متن طائرة مسجلة فيها •

٣ ــ لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس طبقا للقانون الوطني •

المادة (٤)

لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لطائرة في حالة طيران لممارسة اختصاصها الجنائي على جريمة ارتكبت على متنها الا في الحالات التالية :

آ ــ أن يكون للجريمة تأثير على أقليم تلك الدولة •

ب ــ أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أو ضد أحد رعاياها أو أحد المقيمين الدائمين فيها •

جـ ــ اذا كانت الجريمة ضد أمن تلك الدولة •

د ــ اذا كانت الجريمة تشكل خرقا للقواعد والنظم المتعلقة بالطيران وتحركات الطائرات النافذة في تلك الدولة •

هـ ــ اذا كانت ممارسة هذا الاختصاص ضرورية لتأمين مراعاة التزام تلك الدولة بموجب اتفاق ثنائي دولي •

الفصل الثالث

سلطات قائد الطائرة

المادة (٥)

١ ــ لا تطبق أحكام هذا الفصل على جرائم وأفعال أرتكبت أو على وشك ان ترتكب من قبل شخص على متن طائـــرة في حالة طيران في الفضاء الجوي لدولة التسجيل ، أو فوق أعالي البحار ، أو أي منطقة أخرى خارج أقليم أية دولة ، ما لم تكن آخر نقطة للاقلاع أو النقطة التالية للهبوط المقصود تقع في دولة أخرى غير دولة التسجيل ، أو اذا قامت الطائرة ــ فيما بعد ــ بالطيران في الفضاء الجوي لدولة أخرى غير دولة التسجيل ، مع بقاء مثل هذا الشخص على متنها •

٢ ــ بالرغم من أحكام الفقرة ٣ من المادة ١ ، ولاغراض هذا الفصل ، تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب ، وحتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الابواب لنزولهم • وفي حالة الهبوط الاضطراري ، فان أحكام هذا الفصل ستبقى مطبـــقة على الجرائم والافعال المرتكبة على متن الطائرة حتى تتولى السلطة المختصة في الدولة المسؤولية حيـــال الطائرة والاشخاص والممتلكات الموجودة على متنها •

المادة (٦)

١ ـ يجوز لقائد الطائرة ، عندما تكون لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد أن شخصا قد ارتكب أو على وشـك ان يرتكب على متن الطائرة جريمة أو عملا منصوص عليه في البنـد ١ من المادة ١ ، ان يفرض على ذلك الشخص اجراءات معقولة بما فيها الاعتقال والتي تكون ضرورية :

آ ـ لحماية سلامة الطائرة أو الاشخاص أو الممتلكات الموجودة عليها ، أو ....

ب ـ للمحافظة على حسن النظام والانضباط على متنها ، أو ....

جـ ـ لتمكنه من تسليم هذا الشخص الى السلطات المختصة ، أو لانزاله طبقا لاحكام هذا الفصل .

٢ ـ يجوز لقائد الطائرة تكليف باقي أعضاء الركب الطائر أو الترخيص لهم بمساعدته ، كما يجوز له طلب المساعدة دون الزام من الركاب في القبض على أي شخص يكون له الحق في القبض عليـه . كما يجوز لاي عضو من الركب الطائر أو أي راكب ، القيام باجراءات وقائية معقولة دون هذا الترخيص عندما تتوفر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بأن هذا الاجراء يعد أمرا فوريا وضروريا لحماية سلامة الطائـرة والاشخاص والممتلكات الموجودة على متنها .

المادة (٧)

١ ـ يجب أن لا تستمر اجراءات الحجز المفروضة على شخص ، طبقا للمادة ٦ ، الى ما وراء أي نقطة تهبط فيها الطائرة ما لم :

آ ـ تكون هذه النقطة في أقليم دولـة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بانزال ذلك الشخص ، أو تكون تلك الاجراءات قد فرضت طبقـا للفقرة جـ من البند ١ من المادة ٦ لغرض تمكين تسليمه الى السلطات المختصة .

ب ـــ تقوم الطائرة بهبوط اضطراري ولم يستطع قائدها تسليم ذلك الشخص الى السلطات المختصة ، أو ٠٠٠٠

جـ ـــ يوافق ذلك الشخص على استمرار نقله محجوزا ٠

٢ ـــ على قائد الطائرة ، أن يعلم بأسرع ما يمكن وقبل هبوط الطائرة ـــ أن امكن ـــ في اقليم دولة وعلى متنها شخص وضع تحت الحجز ، طبقا لاحكام المادة ٦ ، سلطات الدولة بوجود شخص على الطائرة موضوع تحت الحجز وأسباب هذا الحجز ٠

المادة (٨)

١ ـــ يجوز لقائد الطائرة ، عندما يكون ذلك ضروريا لتحقيق اهداف الفقرة آ أو ب من البند ١ من المادة ٦ ، انزال أي شخص في اقليم أي دولة تهبط فيها الطائرة ، يكون لديه أسبابا تدعوه للاعتقاد بأنه ارتكب أو على وشك أن يرتكب على متن الطائرة أحد الافعال المشار اليها في الفقرة ب من البند ١ من المادة ١ ٠

٢ ـــ على قائد الطائرة تقديم تقرير الى سلطات الدولة التي يتم فيها انزال أي شخص ، بموجب هذه المادة ، يبين فيه واقع هذا الانزال وأسبابه ٠

المادة (٩)

١ ـــ اذا اعتقد قائد الطائرة ، استنادا الى أسباب معقولة ، بأن شخصا قد ارتكب على متن الطائرة فعلا ، يعتبر من وجهة نظره ، مكونا لجريمة خطيرة ، طبقا لقانون العقوبات في الدولة المسجلة فيها الطائرة ، فيجوز له أن يسلمه الى السلطات المختصة في أية دولة متعاقدة تهبط الطائرة في اقليمها ٠

٢ ـــ على قائد الطائرة أن يعلم بأسرع ما يمكن ، واذا أمكن قبل هبوط الطائرة في اقليم دولة متعاقدة ، سلطات هذه الدولة عن نيته في تسليم شخص على متنها يرى تسليمه بموجب البند السابق وأسباب ذلك ٠

٣ ــ على قائد الطائرة أن يزود السلطات التي يسلم اليها أي مشتبه بارتكاب جريمة ، بموجب أحكام هذه المادة ، بالادلة والمعلومات التي توفرت بحوزته بشكل قانوني ، وفقا لقانون الدولة المسجلة فيها الطائرة •

المادة (١٠)

بالنسبة للاجراءات المتخذة ، طبقا لهذه الاتفاقية ، لا يعد قائد الطائرة ، أو أي عضو آخر من اعضاء الركب الطائر ، أو أي راكب ، وكذلك مالك الطائرة ، أو مستثمرها او الشخص الذي تمت الرحلة لمصلحته مسؤولا في أي دعوى تنشأ نتيجة للمعاملة التي تعرض لها الشخص الذي اتخذت هذه الاجراءات ضده •

الفصل الرابع

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

المادة (١١)

١ ــ عند ارتكاب شخص ما ، على متن طائرة في حالة الطيران ، فعل استيلاء ، أو تدخل ، أو ممارسة خاطئة لقيادة الطائرة ، وذلك بالقوة ، أو التهديد بها ، أو عندما يكون مثل هذا الفعل على وشك ان يرتكب ، فعلى الدول المتعاقدة ان تتخذ كافة الاجراءات المناسبة لاعادة السيطرة على الطائرة الى قائدها الشرعي ، أو للمحافظة على سيطرته عليها •

٣ ــ في الحالات المبينة في البند السابق ، غلى الدولة المتعاقدة ، التي تهبط فيها الطائرة ، السماح لركابها ، وأعضاء ركبها الطائر ، بمتابعة رحلتهم بأقرب فرصة ممكنة ، وعليها اعادة النظر وحمولتها الى الاشخاص الذين لهم حق حيازتها قانونا •

الفصل الخامس

سلطات وواجبات الدولة

المادة (١٢)

على أية دولة متعاقدة ان تسمح لقائد اية طائرة ، مسجلة في دولة متعاقدة اخرى ، بانزال أي شخص بموجب البند ١ من المادة ٨ .

المادة (١٣)

١ ـ على أية دولة متعاقدة أن تتسلم أي شخص يقوم بتسليمه اليها قائد الطائرة بموجب البند ١ من المادة ٩ .

٢ ـ على اية دولة متعاقدة أن تقوم باحتجاز أي شخص مشتبه بارتكاب أحد الافعال المبينة في البند ١ من المادة ١١ ، أو أي شخص قامت باستلامه ، أو ان تتخذ اجراءات أخرى لضمان تواجده ، وذلك عند اقتناعها بأن الظروف تتطلب ذلك ، ويتم هذا الاحتجاز وهذه الاجراءات وفقا لقانون تلك الدولة ، وعلى أن لا يستمر ذلك الا للوقت الضروري لمباشرة الاجراءات الجنائية أو اجراءات تسليم المجرمين .

٣ ـ يحق لكل شخص محتجز ، بموجب البند السابق ، الاتصال بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو أحد رعاياها ، وتقدم له جميع التسهيلات لتحقيق ذلك .

٤ ـ على أية دولة متعاقدة ، يسلم اليها شخص بموجب البند ١ من المادة ٩ ، أو تهبط في اقليمها طائرة بعد حدوث فعل من الافعال الواردة في البند ١ من المادة ١١ أن تجري تحقيقا اوليا في الوقائع .

٥ ـ على الدولة التي تقوم باحتجاز شخص ، بموجب احكام هذه المادة ، ان تخطر فورا عن هذا الحجز ، وكذلك عن الظروف التي دعت اليه

الدولة المسجلة فيها الطائرة ، والدولة التي يحمل الشخص جنسيتها ، وأيـة دولة أخرى ذات مصلحة ، اذا رأت ذلك مناسبا ، وعلى الدولة التي تقـوم بالتحقيق الاولي ، المشار اليه في البند ٤ من هذه المادة ، أن تبلغ بشكل سريع النتائج الى تلك الدول مبينة لها فيما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصاتهـا القضائيـة •

المادة (١٤)

١ ـ اذا تم انزال أي شخص ، بموجب البند ١ من الفقرة ٨ ، أو تم تسليمه بموجب البند ١ من المادة ٩ ، وانزل بعد ارتكاب احد الافعال المبينة في البند ١ من المادة ١١ ، وعند عدم استطاعة هذا الشخص أو عدم رغبته في متابعة رحلته ، وترفض الدولة التي هبط فيها قبوله ، فيجوز لهذه الدولة ، اذا لم يكن الشخص المذكور احد رعاياها أو احد المقيمين اقامة دائمة فيها ، أن تعيده الى اقليم الدولة التي هو أحد رعاياها والتي يقيم فيها اقامة دائمة ، أو الى اقليم الدولة التي بدأمنها رحلته الجوية •

٢ ـ لا يعد انزال احد الاشخاص ، أو تسليمه ، أو احتجازه ، او اتخاذ الاجراءات الاخرى المبينة في البند ٢ من المادة ١٣ ، وكذلك اعادة الشخص المذكور ، بمثابة موافقة على دخول اقليم الدولة المتعاقدة المعنية فيما يتعلق بقانونها الخاص بدخول أو قبول الاشخاص • ولا تؤثر احكام هذه الاتفاقية على قانون الدولة المتعاقدة المتعلق بابعاد الاشخاص عن اقليمها •

المادة (١٥)

١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤ ، فان أي شخص تم انزاله طبقا للبند ١ من المادة ٨ ، أو تم تسليمه طبقا للبند ١ من المادة ٩ أو تم انزاله عقب ارتكابه احدالافعال المبينة في البند ١ من المادة ١١ ، ويرغب في متابعة رحلته ،

فله الحرية ان يتابع الى أية جهة يرغب فيها في اقرب وقت ممكن : ما لم يكن قانون الدولـة التي هبطت فيهـا الطائرة يتطلب تواجده لغرض تسليمه أو لاجراءات جنائيـة •

٢ ــ على الدولة المتعاقدة التي تم انزال شخص في اقليمها طبقا للبند ١ من المادة ٩ ، أو تم انزاله واشتبه في ارتكابه احد الافعال المبينة في البند ١ من المادة ١١ ، ان توفر لهذا الشخص معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يلقاها في نفس الظروف رعايا هذه الدولة المتعاقدة من حيث الحماية والامن ، وذلك دون الاخلال بقانون هذه الدولة المتعلق بالسماح بدخول الاشخاص الـى اقليمها وقبولهم فيه وتسليمهم وابعادهم منه •

الفصل السادس

احكام أخـرى

المادة (١٦)

١ ــ فيما يتعلق بالتسليم ، تعامل الجرائم المرتكبة على طائرة مسجلة في دولة متعاقدة ، كما لو أنها كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي حصلت فيه ، ولكن في اقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة ايضا •

٢ ــ دون الاخلال بأحكام البند السابق ، لا يوجد في أحكام هـذه الاتفاقية ما يعتبر وجود التزام يسمح بالتسليم •

المادة (١٧)

على الدولة المتعاقدة ان توفر العناية اللازمة لسلامة الملاحة الجويـة ومصالحها الاخرى وتعمل على تفادي أي تأخير غير ضروري للطائرة أو للركاب أو المركب الطائر أو للبضائع، وذلك عند اتخاذها اجراءات التحقيق والاعتقال،

أو عند ممارسة اختصاصاتها القضائية فيما يتعلق باحدى الجرائم المرتكبة على متن الطائرة •

المادة (١٨)

اذا أسست دول متعاقدة هيئات استثمار مشتركة للنقل الجوي • أو وكالات استثمار دولية تشغل طائرات غير مسجلة في أية دولة من الدول ، فعلى تلك الدول ــ طبقا لظروف الحالة ــ ان تعين احدى الدول من بينها تعتبر لاغراض هذه الاتفاقية دولة تسجيل وعليها ان تشعر منظمة الطيران المدني الدولي بذلك التي ستبلغ بدورها الاشعار الى كافة الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية •

الفصل السابع

احكام ختامية

المادة (١٩)

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل اية دولة تكون في ذلك التاريخ عضوا في الامم المتحدة ، أو أي وكالة اخرى متخصصة ، الى حين تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية طبقا لاحكام المادة ٢١ •

المادة (٢٠)

١ ــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدولة الموقعة طبقا لاجراءاتها الدستورية •

٢ ــ تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي •

المادة (٢١)

١ ــ بمجرد ايداع وثائق تصديق على هذه الاتفاقية من قبل اثنتي عشرة دولة متعاقدة ، تصبح نافذة بينها ، في اليوم التسعين بعد ايداع وثيقة

التصديق الثانية عشر • اما بالنسبة للدول التي تصادق عليهـا فيما بعـد ، فتصبح نافذة في اليوم التسعين بعد ايداع وثيقة تصديقها •

٢ ـ على منظمة الطيران المدني الدولي تسجيل هذه الاتفاقية لدى الامين العام للامم المتحدة بمجرد نفاذها

المادة (٢٢)

١ ـ بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، تبقى مفتوحة للانضمام اليها من قبـل دولة عضوا في الامم المتحدة أو في اية وكالة من الوكالات المتخصصة •

٣ ـ يتم انضمام دولة بايداع وثيقة انضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي ، ويصبح نافذا في اليوم التسعين من تاريخ هذا الايداع •

المادة (٢٣)

١ ـ يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باشعـار موجه الى منظمة الطيران المدني الدولي •

٢ ـ يسري الانسحـاب بعـد ستة أشهر من تاريخ استـلام اشعار الانسحاب من قبل منظمة الطيران المدني الدولي •

المادة (٢٤)

١ ـ كل خلاف بين دولتين متعاقدتين او اكثر ، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتعذر حله بالمفاوضات ، يحال للتحكيم بناء على طلب احداها، واذا تعذر على الفرقاء ، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم التوصـل الى أي اتفاق على هيئة تحكيم ، فيجوز لاي منهم احالة الخلاف الى محكمة العدل الدولية ، بطلب يقدم وفقا للنظام الاساسي للمحكمة •

٢ ـ يجوز لكل دولة ان تعلن توقيعها أو تصديقها او انضمامها الى هذه الاتفاقية بأنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالبند السابق ، ولا تكون الدول

المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالبند السابق تجاه اية دولة متعاقدة وضعت مثل هـذا التحفـظ .

٣ ـ يجوز لاية دولة متعاقدة وضعت تحفظا بموجب البند السابق أن تسحب هذا التحفظ في اي وقت باشعار توجهه الى حكومات الايداع .

المادة (٢٥)

باستثناء ما ورد في المادة ٢٤ لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة (٢٦)

على منظمة الطيران الدولي اشعار جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو أية وكالة من الوكالات المتخصصة عن :

آ ـ اي توقيع في هذه الاتفاقية وتاريخه .

ب ـ ايداع اية وثيقة تصديق او انضمام وتاريخه .

جـ ـ تاريخ سريان الاتفاقية طبقا للبند ١ من المادة ٢١ .

د ـ استلام أي اشعار بالانسحاب وتاريخه .

هـ ـ استلام أي اعلان او اشعار طبقا للمادة ٢٤ وتاريخه .

اثباتا لذلك فان المندوبين المفوضين الموقعين ادناه بما لديهم من سلطة قاموا بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في طوكيو في الرابع عشر من ايلول من عام الف وتسعمائة وثلاثة وستين على ثلاث نسخ رسمية باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية .

يجري ايداع هذه الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي طبقا للمادة ١٩ ، وتظل مفتوحة للتوقيع وتقوم المنظمة المذكورة بارسال نسخ معتمدة منها الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو اية وكالة من الوكالات المتخصصة.

(ج.ر ـ ع ١١ ـ تا ١٤/٣/٧٩ ـ ص ٧١٩)

اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠

مقدمـــة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية :

معتبرة الافعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات او لممارسة السيطرة عليها اثناء الطيران ، تعرض سلامة الاشخاص والممتلكات للخطر ، وتؤثــر بشكل خطير على عمليات الخدمات الجوية ، وتزعزع ثقة العالم في سلامــة الطيران المدني •

معتبرة وقوع مثل هذه الافعال موضوع قلق بالغ •

معتبرة وجود حاجة ملحة الى ايجاد اجراءات مناسبة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الافعال ، بغية منع وقوعها •

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة (١)

أي شخص على متن الطائرة في حالة طيران :

آ ـ يستولي أو يمارس السيطرة على تلك الطائرة ، أو يحاول القيام بأي من هذه الافعال ، بشكل غير شرعي باستعمال القوة ، أو التهديد بها ، أو بأي شكل من اشكال الاكراه •

ب = يكون شريكا لشخص يقوم أو يحاول القيام بأي من هذه الافعال• يرتكب جريمة (يشار اليها من الآن وصاعدا بـ « الجريمة ») •

المادة (٢)

تتعهد كل دولة متعاقدة ان تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات شديدة •

المادة (٣)

١ – تعتبر الطائرة ، لاغراض هذه الاتفاقية ، في حالة طيران ، في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق جميع ابوابها الخارجية ، بعد صعود الركاب ، وحتى اللحظة التي يتم فيها فتح اي من هذه الابواب لنزولهم . وفي حالة الهبوط الاضطراري ، تعتبر حالة الطيران مستمرة ، حتى تتولى السلطات المختصة المسؤولية،حيال الطائرة والاشخاص والممتلكات الموجودة على متنها.

٢ – لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة لغايات عسكرية أو جمركية او للشرطة .

٣ – تطبق هذه الاتفاقية عندما يكون مكان الاقلاع ، او مكان الهبوط الفعلي للطائرة التي تقترف الجريمة على متنها واقعا خارج اقليم الدول المسجلة فيها الطائرة ، بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة مستخدمة في رحلة داخلية أو دولية .

٤ – لا تطبق هذه الاتفاقية في الحالات المبينة في المادة ٥ ، اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها ، او مكان هبوطها الفعلي، واقعين في اقليم نفس الدولة اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليها في تلك المادة .

٥ – وعلى الرغم مما ورد في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة تطبق المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي، اذا وجد مرتكب الجريمة او المعزو اليه ارتكابها في اقليم دولة غير الدولة المسجلة فيها الطائرة .

المادة (٤)

١ – على كل دولة متعاقدة ، ان تتخذ الاجراءات الضرورية ، لتثبيت اختصاصها القضائي على الجريمة ، وعلى أي فعل عنف آخر ضد الركاب أو الطاقم ، يرتكبه المعزو اليه ارتكابها بما له صلة بالجريمة في الحالات التالية :

آ = عندما تكون الجريمة قد أرتكبت على متن طـائرة مسجلة في تلك الدولـة •

ب = عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في اقليم تلك الدولة ، مع بقاء المعزو اليه ارتكابها على متنها •

جـ = عندما تكون الجريمة قد ارتكبت على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مركز عمله الرئيسي في تلك الدولة ، أو تكون اقامته الدائمة فيها ، اذا لم يكن لديه مثل هذا المركز •

٢ ـ على كل دولة متعاقدة ، ان تتخذ كذلك اية اجراءات قد تكـون ضرورية ، لتثبيت اختصاصها القضائي على الجريمة ، وفي الحالة التي يكون فيها المعزو اليه ارتكابها موجودا في اقليمها ، ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة ٨ الى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة •

٣ ـ لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص قضائي جنائي ، يمـارس طبقا للقانون الوطني •

المادة (٥)

على الدول المتعاقدة ، التي تؤسس هيئات استثمار مشتركة للنقل الجوي أو وكالات استثمار دولية ، والتي تشغل طائرات خاضعة لتسجيل مشترك أو دولي ، أن تعين بالاساليب المناسبة ، لكل طائرة ، احدى الدول من بينها ، لممارسة السلطة القضائية ، والتمتع بصلاحيات دولة التسجيل ، لاغراض هذه الاتفاقية وعليها ان تشعر منظمة الطيران المدني الدولي بذلك ، التي ستبلغ بدورها هذا الاشعار الى كافة الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية •

المادة (٦)

١ ـ على اية دولة متعاقدة يكون مرتكب الجريمـة او المعزو اليـه

ارتكابها موجودا في اقليمها أن تقوم باحتجازه ، أو ان تتخذ اجراءات اخرى لضمان تواجده ، وذلك عند اقتناعها بأن الظروف تتطلب ذلك ، ويتم هـذا الاحتجاز وهذه الاجراءات وفقا لقانون الدولة ، على ان لا يستمر ذلك الا للوقت اللازم لمباشرة الاجراءات الجنائية أو اجراءات تسليم المجرمين •

٢ ــ على هذه الدولة ان تجري فورا تحقيقا أوليا في الوقائع •

٣ ــ يحق لكل شكل محتجز بموجب الفقرة (١) من هذه المـادة الاتصال بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو أحد رعاياها ، وتقدم له جميع التسهيلات بتحقيق ذلك •

٤ ــ على الدولة التي تقوم باحتجاز شخص بموجب احكام هذه المادة، أن تخطر فورا عن هذا الحجز ، وكذلك عن الظروف التي دعت اليه ، الدولة المسجلة فيها الطائرة ، والدولة المذكورة في البند (ج) من الفقرة ١ من المادة ٤ ، والدولة التي يحمل الشخص جنسيتها ، وأية دولة اخرى ذات مصلحة اذا رأت ذلك مناسبا ، وعلى الدولة التي تقوم بالتحقيق الاولي المشار اليه بالفقرة (٢) من هذه المادة ، أن تبلغ بشكل سريع النتائج الى تلك الدول ، مبينة لها فيما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصاتها القضائية •

المادة (٧)

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة ، التي وجد فيها المعزو اليه ارتكاب الجريمة بتسليمه ، فعليها ان تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمقاضاته بـدون أي استثناء ، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها او لم ترتكب •

وعلى هذه السلطات ان تصدر قرارها بنفس الاسلوب المتبع في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة بموجب قانون تلك الدولة •

المادة (٨)

١ ــ تعتبر الجريمة ضمن الجرائم القابلة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول المتعاقدة ، وتتعهد الدول المتعاقدة ان تدرج الجريمة كجريمة قابلة للتسليم في كل معاهدة تعقد فيما بينها لتسليم المجرمين.

٢ ــ اذا كان التسليم في دولة متعاقدة يخضع لوجود معاهدة ، وطلب منها القيام بتسليم المجرمين من قبل دولة متعاقدة اخرى غير مرتبطة معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، فلها الخيار باعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجريمة ، ويخضع التسليم للشروط الاخرى المنصوص عليها في قوانين الدولة المطلوب منها ذلك .

٣ ــ على الدول الاعضاء التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، ان تعترف فيما بينها بكون الجريمة من الجرائم التي يسلم مرتكبوها ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها ذلك .

٤ ــ تعتبر الجريمة فيما يتعلق بتسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة كما لو انها ارتكبت ايضا في اقليم الدول المطلوب منها تثبيت اختصاصها القضائي بموجب المادة ٤ فقرة ١ ، وليس فقط في المكان الذي وقعت فيه .

المادة (٩)

١ ــ اذا وقع اي فعل من الافعال المذكورة في الفقرة (آ) من المادة ١ أو كان على وشك الوقوع على الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لاعادة السيطرة على الطائرة الى قائدها الشرعي او المحافظة على سيطرته عليها.

٢ ــ في الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة ، على الدولة المتعاقدة التي تتواجد فيها الطائرة وركابها أو طاقمها ، تسهيل متابعة رحلة الركاب

والطاقم بأقرب فرصة ممكنة ، واعادة الطائرة وحمولتها بدون تأخير الى الاشخاص الذين لهم حق حيازتها قانونا .

المادة (١٠)

١ ـ على الدول المتعاقدة ان تقدم لبعضها البعض اقصى ما يمكن من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بخصوص الجريمة والافعال الاخرى المذكورة في المادة ٤ ، وفي جميع الحالات يطبق قانون الدول المطلوب منها المساعدة .

٢ ـ لا تؤثر في احكام الفقرة ١ من هذه المادة على الالتزامات الواردة في اية معاهدة ثنائية أو متعددة الاطراف تحدد او سوف تحدد كليا او جزئيا ، المساعدة المتبادلة في الامور الجنائية .

المادة (١١)

على كل دولة متعاقدة ان تبلغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ، وفقا لقانونها الوطني ، اية معلومات ذات صلة تكون في حوزتها والتي لها علاقة بـ :

آ = ظروف الجريمة .

ب = الاجراءات المتخذة طبقا للمادة .

جـ = الاجراءات المتخذة حيال الجريمة او المعزو اليه ارتكابها وخاصة نتائج أية اجراءات تسليم أو اجراءات قانونية أخرى .

المادة (١٢)

١ ـ كل خلاف بين دولتين متعاقدتين او اكثر ، يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يتعذر تسويته بالمفاوضات ، يحال للتحكيم بناء على طلب احداها

واذا لم يتمكن الفرقاء خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم من التوصل الى أي اتفاق على هيئة التحكيم . فيجوز لاي منهم احالة الخلاف الىمحكمة العدل الدولية ، بطلب يقدم وفقا للنظام الاساسي للمحكمة .

٢ ـ يجوز لكل دولة ان تعلن عند توقيعها أو تصديقها لهذه الاتفاقية أو انضمامها اليها بأنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرة السابقة . ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقرة السابقة تجاه اية دولة متعاقدة وضعت مثل هذا التحفظ .

٣ ـ يجوز لاية دولة متعاقدة وضعت تحفظا بموجب الفقرة السابقة . ان تسحب هذا التحفظ بأي وقت باشعار توجهه الى حكومات الايداع .

المادة (١٣)

١ ـ تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٧٠ بالنسبة للدول المشتركة بالمؤتمر الدولي لقانون الطيران المعقودة في لاهاي بين ١ و ١٦ كانون الاول ١٩٧٠ ، (المشار اليه من الآن وصاعدا « بمؤتمر لاهاي ») وتفتح هذه الاتفاقية بعد ٣١ كانون اول ١٩٧٠ لتوقيع جميع الدول عليها في كل من موسكو ولندن وواشنطن ويجوز لاية دولة لم توقع هذه الاتفاقية . قبل نفاذها بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة ان تنضم اليها في أي وقت .

٢ ـ تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها . تودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الاميركية ، والتي سميت بموجب هذه الاتفاقية حكومات الايـداع .

٣ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية ، والتي اشتركت في مؤتمر لاهاي .

٤ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للـدول الاخرى ، من تاريخ نفاذها بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة ، أو بعد ثلاثين يوما تلي تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها ايهما ابعد .

٥ ــ على حكومات الايداع أن تعلم ، في أسرع وقت جميع الـدول الموقعة والمنضمة عن تاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقـة تصديق أو انضمام ، وتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك عن جميع الاشعارات الاخرى .

٦ ــ تقوم حكومات الايداع ، فور نفاذ هذه الاتفاقية بتسجيلها وفقـا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، والمـادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤) .

المادة (١٤)

١ ــ يجوز لاية دولة متعاقدة ، الانسحاب من هذه الاتفاقية ، باشعار خطي يوجه الى حكومات الايداع .

٢ ــ يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الاشعار من قبل حكومات الايداع .

اثباتا لذلك ، فان المندوبين المفوضين الموقعين أدناه ، بما لهم من سلطة مخولة من حكوماتهم ، قاموا بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في لاهاي في اليوم السادس عشر من كانون الاول لعـام الف وتسعماية وسبعين ، بثلاث نسخ أصلية ، كل منها بأربعة نصوص معتمدة ، محررة باللغات الانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية .

(ج. ر ــ ع ١١ ــ تا ١٤ / ٣ / ٧٩ ــ ص ٧٢٤)

اتفاقيـــة قمـــع جرائـــم الاعتـــداء على ســـلامة الطـــيران المـــدني

الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١

لقمع الافعال غير المشروعة ضلا سلامة الطيران المدني •

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية •

معتبرة الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني تعرض ســلامة الاشخاص والممتلكات للخطر ، وتؤثر بشكل خطير على عمليات الخدمـات الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني •

معتبرة وقوع مثل هذه الافعال موضوع قلق بالغ •

معتبرة وجود حاجة ملحة الى ايجاد اجراءات مناسبة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الافعال بغية منع وقوعها •

قد اتفقت على ما يلي :

المادة (١)

١ ــ يعد مرتكبا لجريمـــة أي شخص يرتكب قصـــدا وبصـــورة غير مشروعة فعلا من الافعال التالية :

آ = يقوم بفعل عنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران ، اذا كان من المحتمل ان يعرض سلامة تلك الطائرة للخطر ، أو

ب = يدمر طائرة في الخدمة : أو يتسبب باضرار لمثل هذه الطائـــرة تجعلها غير قادرة على الطيران ، أو من المحتمل أن تعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران ، أو

جـ = يضع أو يتسبب بوضع جهاز أو مادة بأية وسيلة كانت على طائرة في الخدمة من المحتمل أن تدمر تلك الطائرة ، أو تسبب ضررا لها يجعلها غير قادرة على الطيران أو تسبب لها ضررا يحتمل أن يعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران ، أو

د = يدمر أو يسبب ضـــررا لتسهيلات الملاحــة الجوية أو يتدخــل بتشغيلها ، اذا كان أي من هذه الافعال من المحتمل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران او

هـ = يبلغ معلومات يعلم انها كاذبة ، معرضا لذلك سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران .

٢ ـ وكذلك يرتكب جريمة كل شخص :

آ = يحاول ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هـــذه المـــادة ، أو

ب = يكون شريكا لشخص يرتكب ، أو يحاول ارتكاب أي من هذه الجرائـــم .

المادة (٢)

لاغراض هذه الاتفاقية :

آ = تعتبر الطائرة في حالة طيران ، في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق جميع ابوابها الخارجية ، بعد صعود الركاب ، وحتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الابواب لنزولهم . وفي حالة الهبوط الاضطراري ، تعتبر حالة الطيران مستمرة حتى تتولى السلطات المختصة المسؤولية حيـــال الطائرة والاشخاص والممتلكات الموجودة على متنها .

ب = تعتبر الطائرة في الخدمة من بدء اعداد الطائرة قبل الطيران من قبل عناصر الخدمات الارضية ، أو من قبل الطاقم لرحلة معينة ولغاية ٢٤ ساعة

بعد أي هبوط ، وتمتد فترة الخدمة على اي حال الى كامل المدة التي تكون الطائرة خلالها في حالة طيران كما عرفت في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة (٣)

تتعهد كل دولة متعاقدة ان تجعل الجرائم المذكورة في المادة ١ معاقبا عليها بعقوبات شديدة .

المادة (٤)

١ — لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة لغايات عسكرية أو جمركية أو الشرطة .

٢ — لا تطبق هذه الاتفاقية في الحالات المبينة في البنود آ و ب و جـ و هـ من الفقرة ١ من المادة ١ ، بصرف النظر فيما اذا كانت الطائرة مستخدمة في رحلة دولية أو داخلية إلا إذا :

آ = كان مكان الاقلاع أو الهبوط الفعلي أو المقصود للطائرة واقعا خارج أقليم دولة تسجيل الطائرة ، أو

ب = ارتكبت الجريمة في اقليم دولة اخرى غير دولة تسجيل الطائرة .

٣ — تطبق هذه الاتفاقية بالرغم مما جاء في الفقرة ٢ من هذه المادة في الحالات المبينة في البنود آ و ب و جـ و هـ من الفقرة ١ من المادة ١ اذا كان مرتكب الجريمة أو المعزو اليه ارتكابها وجد في اقليم دولة اخرى غير دولة تسجيل الطائرة .

٤ — فيما يتعلق بالدول المذكورة في المادة ٩ وفي الحالات المذكورة في البنود آ و ب و جـ و هـ من الفقرة ١ من المادة ١ ، لا تطبق هذه الاتفاقية اذا كانت الاماكن المشار اليها في البند آ من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة ضمن اقليم دولة واحدة فقط من الدول المشار اليها في المادة ٩ ، ما لم تكن الجريمة

قد ارتكبت أو وجد مرتكبها أو المعزو اليه ارتكابها في اقليم دولة اخرى غير تلك الدولـــة •

٥ ــ لا تطبق هذه الاتفاقية في الحالات المبينة في البند د من الفقرة ١ من المادة ١ إلا إذا كانت التسهيلات الملاحية الجوية تستخدم في الملاحة الجوية الدوليـــة •

٦ ــ تطبق الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه المـــادة أيضا في الحالات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١ •

المادة (٥)

١ ــ على كل دولة متعاقدة أن تتخـــذ الاجراءات الضرورية ، لتثبيت اختصاصها القضائي على الجرائم في الحالات التالية :

آ = عندما تكون الجريمة قد ارتكبت في اقليم تلك الدولة •

ب = عندما تكون الجريمة قد ارتكبت ضد طائـــرة مسجلة في تلك الدولة أو على متنها •

جـ = عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في اقليمها مع بقاء المعزو اليه ارتكابها على متنها •

د = عندما تكون الجريمة قد ارتكبت ضد طائرة أو على متنها ، مؤجرة دون طاقم الى مستأجر يكون مركز عمله الرئيسي في تلك الدولة ، أو تكون اقامته الدائمة فيها ، إذا لم يكن لديه مثل هذا المركز •

٢ ــ على كل دولة متعاقدة ان تتخذ كذلك الاجراءات الضرورية لتثبيت اختصاصها القضائي على الجرائم المذكورة في البنود آ و ب و جـ من الفقرة ١ من المادة ١ ، وفي الفقرة ٢ من المادة ١ فيما يخص هذه الفقرة من هذه الجرائم في الحالات التي يتواجد المعزو اليه ارتكاب الجريمة في اقليمها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة ٨ الى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة •

٣ ــ لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص قضائي جنائي يمارس طبقا للقانون الوطني ٠

المادة (٦)

١ ــ على أيــة دولة متعاقدة ، يكون مرتكب الجريمة أو المعزو اليــه ارتكابها موجودا في اقليمها ، ان تقوم باحتجازه ، أو أن تتخذ اجراءات اخرى لضمان تواجده وذلك عند اقتناعهــا بأن الظروف تتطلب ذلك ، ويتم هــذا الاحتجاز وهذه الاجراءات وفقا لقانون تلك الدولة ، على أن لا يستمر ذلك إلا للوقت اللازم لمباشرة الاجراءات الجنائية أو اجراءات تسليم المجرمين ٠

٢ ــ على هذه الدولة أن تجري فورا تحقيقا أوليا في الوقائع ٠

٣ ــ يحق لكــل شخص محتجز بموجب الفقرة ١ من هــذه المادة ، الاتصال بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو أحد رعاياها ، وتقدم له جميع التسهيلات لتحقيق ذلك ٠

٤ ــ على الدولة التي تقوم باحتجاز شخص بموجب أحكام هذه المادة ، أن تخطر فورا عن هذا الحجز ، وكذلك عن الظروف التي دعت اليه الدول المذكــورة في الفقرة ١ من المادة ٥ ، والدولــة التي يحمل الشخص المحتجز جنسيتها وأية دولة أخرى ذات مصلحة ، إذا رأت ذلك مناسبا ، وعلى الدولة التي تقوم بالتحقيق الاولي المبين بالفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تبلــغ بشكل ســريع النتائج الى تلك الــدول مسنة لها فيما إذا كانت تعتــزم ممارســة اختصاصاتها القضائيــة ٠

المادة (٧)

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة ، التي وجد فيها المعزو اليه ارتكاب الجريمة ، بتسليمه فعليها ان تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمقاضاته بدون أي استثناء سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها أو لم ترتكب ٠

وعلى هذه السلطات أن تصدر قرارها بنفس الاسلوب المتبع في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة ، بموجب قانون تلك الدولة .

المادة (٨)

١ ـ تعتبر الجريمة مشمولة ضمن الجرائم القابلة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول المتعاقدة ، وتتعهد الدول المتعاقدة ان تدرج الجريمة كجريمة قابلة للتسليم في كل معاهدة تعقد فيما بينها لتسليم المجرمين .

٢ ـ اذا كان التسليم في دول متعاقدة يخضع لوجود معاهدة ، وطلب منها القيام بتسليم المجرمين من قبل دولة متعاقدة اخرى غير مرتبطة معها بمعاهدة لتسليم المجرمين فلها الخيار باعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم ، ويخضع التسليم للشروط الاخرى المنصوص عليها في قوانين الدول المطلوب منها ذلك .

٣ ـ على الدول الاعضاء التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، ان تعترف فيما بينها بكون الجرائم التي يسلم مرتكبوها ، ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها ذلك .

٤ ـ تعتبر كل من الجرائم فيما يتعلق بتسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة كما لو أنها ارتكبت أيضا في أقاليم الدول المطلوب منها تثبيت اختصاصها القضائي بموجب البنود ب و جـ و د من الفقرة ١ من المادة ٥ ، وليس فقط في المكان الذي وقعت فيه .

المادة (٩)

على الدولة المتعاقدة التي تؤسس هيئات استثمار مشتركة للنقل الجوي، أو وكالات استثمار دولية ، والتي تشغل طائرات خاضعة لتسجيل مشترك أو

دولي ، أن تعين بالاساليب المناسبة لكل طائرة ، احدى الدول من بينها السلطة القضائية ، والتمتع في صلاحيات دولــة التسجيل لاغراض هذه الاتفاقيــة ، وعليها أن تشعر منظمة الطيران المــدني الدولي ، التي ستبلغ بدورها هــذا الاشعار الى كافة الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية •

المادة (١٠)

١ ــ على الدول المتعاقدة أن تسعى لاتخاذ جميع الاجراءات الممكنــة بموجب القانون الدولي والوطني للحيلولة دون وقوع الجرائم المذكورة في المــادة ١ •

٢ ــ عندما تؤخر رحلة طائرة أو تنقطع بسبب ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في المادة ١ ، فعلى كل دولة متعاقدة تتواجد الطائــرة أو الركاب أو الطاقم في اقليمها ، أن تسهل متابعة رحلة الركاب والطاقم بأقرب فرصة ممكنة ، وأن تعيد الطائرة وحمولتها دون تأخير الى الاشخاص الذين لهم حق حيازتها قانونــا •

المادة (١١)

١ ــ على الدول المتعاقدة أن تقدم لبعضها البعض أقصى ما يمكن من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بخصوص الجرائــم • وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة •

٢ ــ لا تؤثر أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على الالتزامات الواردة في أية معاهدة ثنائية أو متعددة الاطراف تحدد أو سوف تحدد كليا أو جزئيــا المساعدة المتبادلة في الامور الجنائية •

المادة (١٢)

على كل دولة متعاقدة لديها مبررا للاعتقاد بأن احدى الجرائم المذكورة في المادة ١ سترتكب ، أن تزود طبقا لقانونها الوطني أية معلومات ذات صلة

تكون في حوزتها الى تلك الدول التي تعتقد بأنها من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة (١٣)

على كل دولة متعاقدة أن تبلغ بالسرعة الممكنة مجلس منظمة الطيران المدني الدولي وفقا لقانونها الوطني عن أية معلومات ذات صلة تكون في حوزتها والتي لها علاقة بـ :

آ = ظروف الجريمة .

ب = الاجراءات المتخذة طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ .

جـ = الاجراءات المتخذة حيال مرتكب الجريمة أو المعزو اليه ارتكابها ، وخاصة نتائج أي اجراءات تسليم أو أي اجراءات قانونية اخرى .

المادة (١٤)

١ ــ كل خلاف بين دولتين متعاقدتين أو أكثر ، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتعذر تسويته بالمفاوضات ، يحال للتحكيم بناء على طلب احداها .

واذا لم يتمكن الفرقاء خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من التوصل الى أي اتفاق على هيئة التحكيم ، فيجوز لاي منهم احالة الخلاف الى محكمة العدل الدولية ، بطلب يقدم وفقا للنظام الاساسي للمحكمة .

٢ ــ يجوز لكل دولة ان تعلن عند توقيعها أو تصديقها لهذه الاتفاقية أو انضمامها اليها بأنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرة السابقة ، ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقرة السابقة تجاه أية دولة متعاقدة وضعت مثل هذا التحفظ .

٣ ــ يجوز لأي دولة متعاقدة وضعت تحفظا بموجب الفقرة السابقة ، أن تسحب هذا التحفظ بأي وقت ، باشعار توجهه الى حكومات الايداع .

المادة (١٥)

١ ــ تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ بالنسبة للدول المشتركة بالمؤتمر الدولي لقانون الطيران المعقود في مونتريال بين ٨ و ٢٣ أيلول ١٩٧١ (المشار اليه من الآن وصاعــدا بمؤتمر مونتريال) ، وتفتح هذه الاتفاقية بعد تاريخ ١٠ تشرين الاول عام ١٩٧١ لتوقيع جميــع الدول عليها كل من موسكو ولندن وواشنطن • ويجوز لاية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل نفاذها بموجب الفقــرة ٣ من هــذه المادة أن تضم اليها في أي وقت •

٢ ــ تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق من قبل الدول الموقعــة عليها • تودع وثائق التصديق وكذلك وثائق الانضمام لدى حكومات اتحــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيــة ، والمملكة المتحدة لبريطانيــا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، والتي سميت بموجب هذه الاتفاقية حكومات الايداع •

٣ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هــذه الاتفاقيــة ، والتي اشتركت في مؤتمر مونتريال •

٤ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الاخرى ، من تاريــخ نفاذها بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوما تلي تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها أيهما أبعــد •

٥ ــ على حكومات الايداع أن تعلم في أسرع وقت جميع الدول الموقعة والمنضمة عن تاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك عن جميع الاشعارات الاخرى •

٦ ـ تقوم حكومات الايداع ، فور نفاذ هذه الاتفاقية ، بتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤) .

المادة (١٦)

١ ـ يجوز لاية دولة متعاقدة ، الانسحاب من هذه الاتفاقية باشعار خطي يوجه الى حكومات الايداع .

٢ ـ يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الاشعار من قبل حكومات الايداع .

اثباتا لذلك فان المندوبين المفوضين الموقعين أدناه ، بما لهم من سلطة مخولة عن حكوماتهم ، قاموا بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مونتريال في اليوم الثالث والعشرين من أيلول لعام ألف وتسعمائة وواحد وسبعين ، بثلاث نسخ أصلية ، كل منها بأربعة نصوص معتمدة ، محررة باللغات الانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية .

(ج. ر ـ ع ١١ ـ تا ١٤ / ٣ / ٧٩ ـ ص ٧٢٨)



قانـــون رقـــم ١٠

تاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٨٣

اتفاقية الامتيازات والحصانات مع السوق الاوربية المشتركة

رئيس الجمهوريـــة.

بنـــاء على أحكـــام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٠٣ هـ و ١٢ / ٣ / ١٩٨٣ م •

يصـــدر ما يلـــي :

مادة (١)

تصدق اتفاقية الامتيازات والحصانات الموقعة في بروكسل بين حكومة الجمهورية العربية السورية ولجنة المجموعات الاوربية (السوق الاوربيـــة المشتركـــة) •

مادة (٢)

يعتبر هـــذا التصديق نافـــذا اعتبارا مـــن تاريخ توقيع الاتفـــاق في ٢٥ / ٧ / ١٩٧٩ •

مادة (٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية •

دمشق في ١٤ / ٦ / ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٨ / ٣ / ١٩٨٣ م

رئيس الجمهوريـــة

اتفاقية فيما بين حكومة الجمهورية العربية السورية
ولجنة المجموعات الاوربية (السوق الاوربية المشتركة)
حول امتيازات وحصانات بعثــة لجنة المجموعات الاوربيــة

ان حكومة الجمهورية العربية السورية ولجنة المجموعات الاوربية ، رغبة منهما في تقوية العلاقات القائمة بين سورية والمجموعات الاوربية وفي تسهيل تحقيق الاهداف المنصوص عنها في اتفاقية التعاون ، ورغبة منهما في امتيازات وحصانات هذه البعثة ، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

مادة (١)

تقبل حكومة الجمهورية العربية السورية باقامة بعثــة للجنة الاراضــي السـورية .

مادة (٢)

١ ــ يكون للمجموعات الاوربيــة الشخصية الاعتباريــة في اراضي الجمهورية العربية السورية .

٢ ــ يحق للمجموعات بشكل خاص التعاقد والشــراء والتصرف وفق القوانين السورية وضمن حدود احتياجات البعثة فيما يتعلق بالاموال المنقولة وغير المنقولة ، واقامة الدعوى وتمثلها لهــذه الاغراض اللجنــة في الاراضي السـورية .

مادة (٣)

١ ــ ان بعثة اللجنة ورئيس البعثة وأعضاؤها وكذلك افراد عائلاتهم الذيــن يعيشــون معهــم يتمتعون جميعهــم فــي الاراضي السوريــة بالامتيازات والحصانات الممنوحة عملا باحكام اتفاقية فيينا حــول العلاقات الدبلوماسية المعقودة بتاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١ ، للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهوريــة العربية السورية لرؤســاء وأعضاء هــذه البعثات

الدبلوماسية وكذلك لافراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم ، ضمن نفس الشروط والالتزامات المطبقة على هؤلاء الاخرين ، وذلك شريطة أن تمنح الدول الاعضاء في المجموعات الاوربية عملا بأحكام المادة / ١٧ / من البروتوكولات المتعلق بامتيازات وحصانات المجموعة الاوربية والمرفق بالمعاهدة القاضية بتأسيس المجلس الموحد واللجنة الموحدة للمجموعات الاوربية والمبرمة في بروكسل بتاريخ ٨ نيسان ١٩٦٥ ، نفس الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الى بعثة حكومة الجمهورية العربية السورية لدى المجموعات الاوربية والى رئيس هذه البعثة وأعضاؤها وكذلك أفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم .

٢ ـ ان الامتيازات والحصانات الممنوحة الى رئيس وأعضاء بعثة اللجنة وكذلك الى أفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم عملا بأحكام الفقرة السابقة ، لا يستفيد منها الاشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية احدى الدول الاعضاء في المجموعات او الذين يتمتعون بالجنسية السورية .

مادة (٤)

يصبح هذا العقد نافذا من تاريخ التوقيع عليه .

واشعارا بما تقدم ، فان الموقعين أدناه المفوضين حسب الاصول لهذا الغرض قاموا بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

بروكسل في ٢٥ / ٧ / ١٩٧٩ .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

توقيع

سيادة سفير السيد فريد اللحام

رئيس بعثة الجمهورية العربية السورية

لدى المجموعات الاوربية

عن لجنة المجموعات الاوربية

توقيع

كلود شيسون

القسم الثالث

أبحــاث ومواضيع متعلقة بالاتفاقيــات القضائية الدولية

إمكانية ايجاد تصور لتنفيذ اتفاقية الرياض على الصعيد العربي

مقدمـــــة :

ان الاتفاقيات القضائية الدولية هي تحديد قواعد القانون الدولي المثلة بأشخاصها كدول لتمتين عرى الروابط وتقليل فرص الخلاف بينها ووضـــع أسس مدروسة ومكتوبة للعمل بهديها في مجالات عديـــدة وأهمها قواعـــد الاســـترداد .

ويجرى عرف الدول على استعمال تعبيرات متعددة للدلالة على العمـــل القانوني الذي يصدر من جانبين او أكثر واهم هذه التعبيرات هي :

المعاهدة ــ الاتفاقية ــ الميثاق ــ النظام ــ التصريح ــ البروتوكول .

ففي الاتجاه التقليدي ذكر الدكتور محمود سامي جنينه القانون الدولي بأنه « مجموعة القواعد التي تحكم تصرفات جماعة الدول المتدينة فيما يقوم بينهما من العلاقات » .

وفي الاتجاه الحديث فقد اخترنا تعريفا آخـــر للدكتـــور محمد طلعت الغنيمي اذ يقول بأنه « مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الدوليـــة ذات الاثر الجوهري على الجماعة الدولية أيا كان أطراف هذه العلاقة » .

وكما هو معروف من أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الداخلية وهي بذلك من أولى النصوص القانونية الجديرة بالعناية والدراســـة بالنسبة للمختصـــين .

هذا وقد نصت أحكام المادة / ٢٥ / من القانون المدني السوري على أنـــه : « لا تسري أحكام المواد السابقة الا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية » .

فحيثما وجدت معاهدة دولية أو اتفاق قضائي خاص فان لهما الاولية في تطبيقهما كما هو معروف من المبادىء العامة والقواعد الدولية .

ومن الاثار السلبية للاحكام الجزائية الاجنبية ما أوردته أحكام المادتين (٢٧ و ٢٨) من قانــون العقوبات السـوري نصت أحكام المــادة / ٢٧ / على أنــه :

« فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة / ١٩ / والجرائم المقترفة في الاراضي السورية لا يلاحق في سورية سوري أو أجنبي اذا حوكم نهائيا في الخارج . وفي حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو » .

ونصت المادة / ٢٨ / على ما يلي :

١ ــ « لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أية جريمة في سورية نصت عليها المادة / ١٩ / أو اقترفت في الاراضي السورية الا أن يكون حكم القضاء الاجنبي قد صــدر على أثر اخبار رسمي مــن السلطات الســورية .

٢ ــ على أن العقوبــة والتوقيف الاحتياطي الذين نفــذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها » .

ولا يضر الحكم الاجنبي أن يكون صادرا عن جهة من جهات القضــاء العادي أو جهة من جهات القضاء الاستثنائي في حدود اختصاصه ، كما ولا يهم أن يكون صادرا عن محكمة جزائية أو محكمة مدنية في الجرائم التي يحق لها قانونا أن تثبت فيها كما هو الامر بالنسبة لجرائم الجلسات .

ولا يهم الاساس الذي استند اليه اختصاص المحكمة الاجنبية حتى ولو تعارض مع اختصاص المحكمة السورية ما دام اختصاص المحكمة الاخيرة غير قائم على اساس اقليمي أو أن الجرم داخل في شمول المادة / ١٩ / من قانون

العقوبات الباحثة في الصلاحية الذاتية للقانون السوري • فإذا كان الاختصاص الاجنبي قائما على أساس الصلاحية الشخصية ، كان للحكم الاجنبي حجية تمنع من اقامة دعوى الحق العام من جديد في سورية بنفس الجرم الذي بتت فيه المحكمة الاجنبية ، لانه لا تفاضل للاختصاص الشامل على الاختصاص الشخصي ، والتفاضل قائم بالنسبة للاختصاص الاقليمي والصلاحية الذاتية فقط •

ولا بد قبل التعرض لامكانية ايجاد تصور لتنفيذ إتفاقية الرياض من أن نذكر بعض المواضيع الآتية :

أولا — شرائط الدفع بالحجية السلبية للحكم الجزائي الاجنبي :

من تدقيق نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات السوري نلاحظ أنه لابد من توافر الشرائط التالية للدفع بالحجية السلبية للحكم الجزائي الاجنبي :

آ — ألا يكون الجرم الذي صدر فيه الحكم الاجنبي جنائي الوصف داخلا في تعداد الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون العقوبات وقد بحثت هذه المادة في الصلاحية الذاتية للقانون المذكور وبمقتضاها :

« ١ — يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي فاعلا كان أو محرضا أو متدخلا ، أقدم خارج الاراضي السورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد خاتم الدولة ، أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الاجنبية المتداولة شرعا أو عرفا في سورية •

٢ — على أن هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفا لقواعد القانون الدولي » •

والباعث الذي حمل الشارع على اقرار مبدأ الصلاحية الذاتية في القانون هو أن الجرائم المشمولة به تنال من أمن الدولة وائتمانها المالي وبتعبير آخر

من شخصيتها ، لذا كان من الطبيعي أن يطالها القانون السوري بأحكامه .
لذلك ، وحتى يعترف بالحجية السلبية للحكم الجزائي الاجنبي يجب ألا يكون الجرم من الجرائم الجنائية الداخلة في الصلاحية الذاتية للقانون السوري . ويلاحظ أن الشارع استثنى الجرائم الجنحوية الداخلة في هـذه الصلاحية معتبرا أن أهميتها دون أهميـة الجرائم الجنائية ، فتكون الاحكام الاجنبية الصادرة في هذا النوع من الجرائم ذات الوصف الجنحوي متمتعة بالحجية السلبية ومانعة من اقامة دعوى الحق العام في سورية .

ب ــ ألا يكون الجرم قد اقترف في الاراضي السورية ، أي ألا يكون داخلا في الصلاحية الاقليمية لقانون العقوبات لان الدولة أولى من غيرهـا بمحاكمة فاعلي الجرائم والمسؤولين عنها المرتكبة على أرضها ، فضلا عن أن قواعد الاختصاص المقررة على أساس اقليمي أقوى من قواعد الاختصاص الاخرى المقررة على أساس ذاتي أو شخصي او شامل .

ج ــ لا يهم أن يكون فاعل الجرم أو المسؤول عنـه سوريا أو أجنبيا ويلاحظ أن القانون السوري يلاحق السوري الجنسية حتى ولو خرج من بلاده حسب قواعد الصلاحية الشخصية المقررة فيـه ، ويطبق عليه اذا أقدم خارج الاراضي السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري (م ، ٢٠) فاذا كان قد حوكم نهائيا في الخارج امتنعت محاكمته في سورية من أجل نفس الفعل . كما وأن هـذا القانون يطبق على الشخص الاجنبي المقيم على الاراضي السورية اذا أقدم في الخارج على ارتكاب جناية أو جنحة وذلك عملا بقواعد الصلاحية الشاملة التي أخذ بها القانون فـي المادة (٢٣) منه .

د ــ لا تهـم نتيجة الحكم سواء أكان قد أعلن براءة الفاعل أم عدم مسؤوليته أم قضى باداته .

وفي حال البراءة لا يهم أن تكون البراءة مؤسسة على نفي الفعل أو انتفاء الادلة أو ضعفها وبالتالي على قاعدة « أن الشك يفسر لصالح المدعى عليه ، بالنظر لعموم نص المادة (٢٧) الذي جاء بصورة مطلقة فذهب الى أن الحكم الاجنبي مانع من محاكمة الفاعل في سورية اذاكان قد حوكم نهائيا في الخارج» •

كما ولا يهم أن يكون الحكم الاجنبي قضى بعدم مسؤولية الفاعل أي بانتفاء العنصر الجزائي عن فعله كشموله بأحد أسباب التبرير أو قضى بوجود الاعفاء من العقوبة كالعذر المحل •

هـ ــ اذا كان الحكم الاجنبي قد قضى بالادانة وجب أن تكون العقوبة قد نفذت بكاملها في المحكوم عليه أو سقطت عنه بالتقادم أو بالعفو •

والغاية من شرط تنفيذ كامل العقوبة حتى لا يفلت المحكوم عليه مـــن العقوبة بهربه قبل البدء بالتنفيذ أو هربه بعد البدء بها وقبل انتهائها ، والا حازت اقامة دعوى الحق العام من جديد في سورية •

ويقوم بديلا عن التنفيذ أسباب الاعفاء من تنفيذ كامل العقوبة أو قسم منها حتى ولو كان الاعفاء مؤقتا • ويقوم مقام الحكم المنفذ الحكم الساقط بالتقادم بمقتضى القانون الاجنبي ، لان التقادم يسدل ستارا كثيفا من النسيان على العقوبة والجريمة فيغدو من غير الطبيعي أن تعاد المحاكمة في بلد آخر في حين نسي المجتمع الجريمة التي ارتكبت فيه •

ويقوم أخيرا مقام التنفيذ العفو • هذا وان كلمة (العفو) وردت مطلقة لذا فهي تشمل العفو العام والعفو الخاص على حد سواء •

فالعفو العام يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو اضافية (المادة ١٥٠/٢ عقوبات) وينزع الطابع الجزائي للفعل بمفعول رجعي فيغدو مشروعا من الوجهة الجزائية وان كان قد يبقى غير مشروع من الناحية المدنية وموجبا

لتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه اذا توافرت فيه شرائط المسؤولية المدنية والعفو الخاص ، وان كان لا ينزع الصفة الجزائية عن الفعل ، الا أنه يسقط العقوبة والتدبير الاحترازي ويعادل التنفيذ (المادة ١٥٤/١ عقوبات) وبمقارنة الاحكام الجزائية الاجنبية في بعض التشريعات العربية فاننا نجد ما يلي :

فقد جاء المشرع اللبناني بنفس الاحكام التي جاء بها المشرع السوري بالنسبة للاحكام الجزائية الاجنبية ، فأقر بمبدأ الحجية السلبية (المادتان ٢٧ و ٢٨) والحجية الايجابية (المادة ٢٩) وهذه المواد تقابل حرفيا المواد (٢٧ ــ ٢٩) من قانون العقوبات السوري التي سبق لنا بحثها •

أما بالنسبة للقوة التنفيذية للاحكام الاجنبية فان الشارع اللبناني لم يقرها باستثناء ما جاء في المادة (٥٠٢) الباحثة في جرم اهمال واجبات الاسرة (وتقابل المادة ٤٨٨ من قانون العقوبات السوري حرفيا) وقد عقدت الجمهورية اللبنانية مع الدول الاخرى عددا من الاتفاقيات القضائية منها الاتفاقية المعقودة مع سوريا ، واتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين بعض دول الجامعة العربية ، وأجازت هاتان الاتفاقيتان تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم احدى الدول الموقعة في اقليم الدولة الاخرى •

وبحث المشرع الاردني في مفعول الاحكام الاجنبية في المادتين (١٢و١٣) من قانون العقوبات رقم (٨٥) لعام ١٩٥١ ، فأقر عدم ملاحقة الاردني أو الاجنبي اذا كانت قد جرت محاكمته نهائيا في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه اذا كان قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو • واستثنى من ذلك الاحكام الصادرة في الجرائم الجنائية التي تخضع للصلاحية الذاتية للمحاكم الاردنية والمتعلقة بأمن الدولة أو سلامتها المالية أو في جرائم وقعت في المملكة الاردنية جناية كانت أم جنحة (م ١٢) • وأقر منع الملاحقة في هذه الجرائم اذا كان

حكم القضاء الاجنبي قد صدر بناء على اخبار رسمي من السلطات الاردنية ، وأقر اسقاط مدة العقوبة من العقوبة التي قد يحكم بها عليه في الاردن دون أن يترك للقاضي الحرية في تحديد المقدار الذي يرتأى اسقاطه خلافا لما ورد في القانونين السوري واللبناني اللذين تركا أمـر تحديد الاسقاط للقاضي يستهدى في حكمه بالظروف والملابسات (م ١٣) .

ولم يبحث القانون الاردني في مفعول الاحكام الاجنبية لاجل تنفيـذ ماورد فيها من تدابير احتراز وفقدان الاهلية واسقاط من الحقوق أو من أجل الحكم بهذه الامور . كما وأنه لم يبحث في جواز الاخذ بالحكم الاجنبي في موضوع التكرار واعتياد الاجرام ..... الخ .

الامر الذي يدل على عدم تبنيه ما جاء في القانونين السوري واللبناني لهذه الناحية هـذا وان المملكة الاردنية الهاشمية عقدت مع سوريا اتفاقية قضائية المصادق عليها بالقانون (٣٩) تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤ سمحت بتنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم أحد البلدين في البلد الآخر . وقـد تضمنت نفس القواعد التي تضمنتها الاتفاقيـة السورية اللبنانية تقريبا مع ملاحظة أن الاحكام الجزائية التي لابد في تنفيذها من موافقة الدولة الثانية ينبغي ان تكون عقوبة الحبس فيها ثلاثة أشهر أو تزيد (م ١٧/٣) ، أما باقي العقوبات فلا يحتاج الامر فيها الى هذه الموافقة (م ١٧/١) .

* ويلاحظ هنا من الحالات التي يجوز فيها الامتناع عن التنفيذ حتى ولو كان الامر لا يحتاج الى موافقة وهي الحالات التي يمتنع فيها التسليم ، وهذه الحالات بحثتها المادة الرابعة من الاتفاقية السورية اللبنانية .

وفي حال اجابة النائب العام طلب التنفيذ المقدم من النائب العام في الدولة الاخرى فان الحكم الجزائي ينفذ على الفور أما اذا رفضه ، فان الموضـوع يرفع الى وزيـر العـدل الذي يصدر قرارا نهائيا باجابة الطلب أو رفضـه (المادة ١٩) .

وقد نصت أحكام الاتفاقية أيضا على جواز أخذ الحكم الصادر في أحد البلدين بعين الاعتبار في البلد الآخر بشأن التكرار واعتياد الاجرام ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار (م ١٨) •

ويلاحظ على الاتفاقية ما لاحظناه على الاتفاقية السورية اللبنانية لجهة عدم تعرضها الى تدابير الاصلاح •

وفي رأينا جواز طلب تنفيذها على أن يبقى ذلك خاضعا الى موافقة سلطات الدولة المطلوب منها التنفيذ في أرضها •

كما وان هذه الاتفاقية أخذت بالحجية الايجابية وهي الحجية التي نص عليها القانون السوري (م ٢٩) ، وقد أدخلت حرفيا في الاتفاقية (م ١٨) •

كما وان المملكة كانت من جملة الموقعين على اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٢ •

وبحث الشارع العراقي في حجية الاحكام الجزائية الاجنبية في المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي ، وبموجبها تسري أحكامه على كل عراقي أو أجنبي يرتكب جرما في الخارج ينال من سلامة العراق أو عملته أو طوابعه أو سنداته المالية (الفقرة الاولى بند ب ، جـ) الا أنه يشترط لمعاقبة الاجنبي أن يلقى القبض عليه في العراق (بند جـ) وكذلك تسرى أحكامه على كل عراقي يرتكب في الخارج جناية أو جنحة تدخل ضمن نطاقه اذا كان قانون البلد الاجنبي يعاقب على تلك الجريمة (بند د) ، وبالنسبة لجميع هذه الحالات لا تحوز محاكمة الشخص ، عراقيا كان أم أجنبيا الا باذن من وزير العدل ، ولا تجوز محاكمته اذا سبق أن صدر عليه حكم خارج العراق من أجل نفس الجرم ونفذ ذلك الحكم أو سقطت عنه العقوبة قانونا (الفقرة الثانية) • أي أن القانون العراقي أعطى الحكم الجزائي الاجنبي الصادر في موضوعات خاضعة لاحكامه ومن اختصاص المحاكم العراقية بمقتضى المادة

الثانية منه حجية مانعة من اقامة الدعوى من جديد في العراق اذا كان قد نفذ فيه أو سقط عنه بأحد أسباب السقوط القانونية • وهذه الاسباب قد تكون عفوا عاما أو خاصا أو تقادما •

وقانون الجزاء الكويتي لعام ١٩٦٠ أعطى الحجية للحكم الاجنبي الصادر في جرائم مرتكبة في الخارج شريطة أن يكون نهائيا وان المحكوم عليه قد استوفى عقوبته (المادة ١٣) •

والجمهورية العراقية ودولة الكويت موقعة على اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين أو منضمة اليها فتقبل والحالة هذه بتنفذ الاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم احدى الدول الموقعة أو المنضمة في الدول الاخرى ضمن الحدود والقواعد الواردة في الاتفاقية •

والخلاصة فان التشريعات السابقة أقرت مبدأ الحجية السلبية للاحكام الجزائية الاجنبية في جرائم ارتكبت في الخارج مع بعض الاختلاف • فذهب بعضها الى استثناء الجرائم الجنائية المتعلقة بأمن الدولة أو ائتمانها المالي والجرائم المرتكبة في اقليم الدولة من هذه الحجية (القانونان اللبناني والاردني) ، والبعض الآخر استثنى الجرائم المرتكبة في أرض الدولة فقط وأعطى الحجية للاحكام الصادرة في جرائم مرتكبة في الخارج حتى ولو كانت تنال من أمن الدولة أو ائتمانها المالي (القوانين المصرية والعراقية والكويتية) وذهب بعض التشريعات الى اعطاء الحجية حتى في حالات الجرائم المستثناة منها اذا كان الحكم الاجنبي قد صدر بناء على اخبار من السلطة المحلية (القانون اللبناني والاردني) • واتفقت جميع هذه التشريعات على أن تنفيذ الحكم في الخارج أو سقوطه بأحد أسباب السقوط أمر ضروري للاعتراف بالحجية السلبية باستثناء القانون المصري الذي بحث في التنفيذ ولم يبحث في التقادم والعفو ، فذهبت تعليقات وزارة العدل الى عدم وجود حجية اذا كان

الحكم الأجنبي قد سقط بالعفو أو بالتقادم في حين ذهب الفقه مذهبا معاكسا وساوى بين التنفيذ وبين العفو والتقادم •

وقيد بعض هذه التشريعات اقامة الدعوى أمام المحاكم المحلية وذلك في حال عدم وجود حجية بطلب من وزير العدل (القانون العراقي) أو النيابة العامة (القانون المصري) في حين لم تتضمن القوانين اللبنانية والاردنية والكويتية مثل هذا القيد • وفي حال اعادة المحاكمة بسبب عدم وجود حجية للحكم الاجنبي فان القانون اللبناني أجاز للقاضي أن يحسم العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج بالمقدار الذي يحدده من أصل العقوبة التي يقضي بها في حين ذهب القانون الاردني الى جعل هذا الحسم الزاميا بنفس المقدار الذي جرى تنفيذه أو توقيفه ، ولم يبحث القانونان العراقي والمصري في هذه الناحية ولم تأخذ هذه التشريعات بمبدأ تنفيذ الاحكام الاجنبية باستثناء ما يكون قد ورد في القوانين الخاصة والاتفاقيات الدولية •

أما فيما يتعلق بباقي الآثار الايجابية فقد أخذ القانون اللبناني بمبدأ تنفيذ ما ورد في الحكم الاجنبي لجهة تدابير الاحتراز وفقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق ••• الخ •

اذا كانت متوافقة مع قواعده ، والا فبالقضاء بها وفقا لما جاء فيه اذا كانت قواعد القانون الاجنبي مخالفة له ، في حين لم تأخذ باقي القوانين (الاردني ، المصري ، العراقي ، الكويتي) بهذه الآثار •

ثانيا ــ النتائج التي تترتب على الحجية السلبية :

في حال توافر جميع الشرائط السابقة تمتنع اقامة دعوى الحق العام من جديد في سورية بالنسبة للموضوع الذي صدر فيه الحكم الاجنبي وبعبارة أخرى ان ما يحول دون اقامة الدعوى بضرورة عامة مرة ثانية لسبق الفصل في الموضوع يطبق بالنسبة للحكم الجزائي الاجنبي أيضا أما اذا كان الموضوع

الذي صدر فيه الحكم الاجنبي مغايرا للموضوع الذي ستقام به الدعوى أمام القضاء الوطني فلا توجد حجية وبالتالي لا يوجد ما يمنع من اقامة الدعوى أمام هذا القضاء ، ولتوضيح ذلك :

ـ اذا كان الحكم الجزائي الاجنبي قد صدر في جرم سرقة برىء فاعله فلا يوجد ما يحول دون اقامة الدعوى عليه أمام القضاء الوطني بجرم اخفاء المال المسروق •

ـ واذا كان قد حصل على حكم البراءة بطريق الغش فلا يوجد ما يحول دون اقامة الدعوى مجددا عليه لأن من شأن الغش أنه يفسد المعاملات • غير أنه تمتنع اقامة الدعوى من جديد اذا كان القصد منها وصف الفعل بوصف جديد كوصفه باساءة الائتمان بدلا من السرقة كما جاء في الحكم الاجنبي لان المحكمة غير ملزمة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة أو قاضي التحقيق للفعل • وكذلك تمتنع اقامة الدعوى اذا كان القصد منها تقديم أدلة جديدة الى المحكمة من شأنها أن تدين المدعى عليه الذي سبق للمحكمة أن برأته ، أو اذا كان من شأن الطرف الجديد الذي اكتشف بعد صدور الحكم الاجنبي ان يزيد من العقوبة أو يشدد من الوصف القانوني للفعل ، كما لو كان الحكم الاجنبي قد صدر في سرقة بسيطة ثم ظهر ظرف من شأنه أن يبدل الوصف ويعتبر الفعل سرقة موصوفة ، أو كان قد صدر في جرم على أساس القتل ثم ظهر ظرف من شأنه أن يحول القتل القصد الى قتل عمد •

اتفاقيــة الرياض للتعاون القضـــائي الصادرة بالقانــون رقم / ١٤ / لعــام ١٩٨٣ :

ان من الاسباب الموجبــة لاتفاقية الرياض هــذه التطلعات البعيدة ، والاحلام المشرقــة لحكومات ولشعوب الامــة العربيــة في أن الوحــدة العربية هي الهدف الاساسي للشعب العربي فان كل خطوة تسهم في بناء هــذا الصرح العظيم المنشود هي مطلب من الجماهير العربية سواءا في قطرنا العربي السوري أو في سائر أرجاء الوطن العربي •

وقظرا لان التعاون القضائي بين الدول العربية يسهم في تعزيز وتدعيم العلاقات والصلات بين الاجهزة القضائية من جهة وينعكس بصورة ايجابية على مصالح المواطنين في الاقطار العربية •

وباعتبار أن الاتفاق القضائي لجامعة الدول العربية الموقع عليه بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٥٢ والمصادق عليه بالقانون ١٥٥ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥ لم يعد يواكب التطور الحديث وما وصلت اليه التشريعات الجديدة مما حــدا بمجلس وزراء العدل العرب الى تبني الاتفاقية المرفقة في دورة انعقاده الاولى بمدينة الرياض بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٨٣ ايمانا من أعضائه بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي الى تحقيقه انطلاقا نحو الوحدة العربية الشاملة ، واقتناعا منها بأن التعاون القضائي بين الدول ينبغي أن يكون تعاونا شاملا لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة ايجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال •

وحرصا منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربيــة في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها وتنفيذا للاعلان الصادر عن المؤتمر العربي الاول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من ١٤ ــ ١٦ ديسمبر ــ كانون الاول ١٩٧٧ فقد اتسمت هذه الاتفاقية بما يلي :

١ ـ انها جامعة للدول الاعضاء بحيث تحقق تعاونا أفضل ، ومثمرا في كل المجالات القضائية .

٢ ـ تعمل على أن تتبادل وزارات العدل لدى الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الاحكام القضائية ، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وتعمل على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التوثيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الانظمة القضائية لدى الاطراف المتعاقدة حسب ما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها .

٣ ـ تشجع الاطراف المتعاقدة على عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الاسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة .

٤ ـ تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدالة بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها ، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجع أيضا على تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها .

٥ ـ تدعم الاطراف المتعاقدة ماديا ومعنويا بالاطر العلمية المؤهلة للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، ليقوم بدوره كاملا في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي .

٦ ـ تجرى المراسلات المتعلقة بكل هذه الامور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات .

٧ ـ تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليا بشأن كل من الاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين .

القوة التنفيذية للاحكام الاجنبية ومدى حجيتها :

من الاحكام العامة في القانون الدولي بأنه يمكن تنفيذ الحكم الاجنبي اذا كانت هناك نصوص خاصة أو اتفاقيات عقدتها الدولة تسمح بهذا التنفيذ • والنص الذي يكاد يكون وحيدا من بين التشريعات العربية الكثيرة هو ما يحته الشارع السوري في المادة / ٤٨٨ / من قانــون العقوبات في جرائم اهمال واجبات الاسرة فقد نصت : « أن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في سورية يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري لتطبيق الفقرة السابقة » وقد تناولت الفقرة السابقة العقوبة التي توقع بحق الشخص الذي حكم عليه بأن يؤدي الى زوجه السابق أو الى أصوله أو فروعه أو الى أي شخص يجب عليه اعالته أو تربيته الاقساط المعيشية فبقي شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شــهر الى سنة أشــهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه •

ـ وفي حقل الاتفاقيات القضائية هناك عــدد منها عقدتها سورية مــع الدول الاخرى ومن بينها اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣ حيث أجــازت تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم احدى الدول الموقعــة عليها في أراضي الدول الاخرى وفقا للقواعد الواردة فيها •

وهذا يعني بأنه لا يمكن أن تمتد آثار الاحكام الاجنبية وتقوم الدولة بتنفيذها ما لم يكن هناك نص خاص تصدق الدولة بموجبه على الاتفاق الدولي ثنائيا كان أم جماعيا وبالتالي فان الاحكام الخاصــة يجب أن تكون منسجمة ومأتلفة مع أحكام الاتفاقية بل قرر الكثير من الفقهاء بأن الاتفاقية الدولية تأتي بعد الدستور مباشرة • لذلك كان لزاما علينا أن تتكلم في هــذا الصدد عن الامور الآتيــة :

أولا ـ التوقيع على هذه الاتفاقية من الجهات المختصة بين الدول الاعضاء في الجامعة العربية :

من المعروف أن سبعة من الدول الاعضاء البالغ عددها احدى وعشرون دولة باستثناء الشقيقة مصر قد وقعت عليها ، فبذلك يكون النصاب قد اكتمل بحق الدول الاعضاء التي وقعت عليها كما هو صريح المادة ٦٧ من أحكام الاتفاقية والقائلة :

« بأنه تسري هذه الاتفاقية بعد مضي /٣٠/ يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من ثلث الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية » • الا أن المشكلة التي تعترضنا في هذا المجال موقف الدول الاعضاء التي لم توقع عليها حتى الآن وذلك لاسباب لا تريد بموجبها أن تأخذ التزاما على نفسها بكل ما يتعلق باتفاقية الرياض العربية أو بجزء منها وذلك اما للاشكال المتبعة في تسليم المجرمين والطرق الدارجة عليها ، والمألوفة فيها . والمنصوص عليها التي لا تقرها تلك الدول ، واما لوجود اختلاف بين تشريعاتها الداخلية وبين تشريعات الدول الاخرى بحيث تشكل هوة ساحقة وبعيدة الامر الذي يجعلها تبعد عن تنفيذها ، والالتزام بما ورد فيها • وثمة أمر آخر فان الحوادث الفردية والمتكررة التي مرت بها لا تشجع على تقييد نفسها بمثل هذه الاتفاقية حتى جعلها تحجم مؤقتا والى الان عن تبنيها وتوقيعها والعمل بموجبها • أو أنها رأت في تطبيق الاتفاقيات الثنائية طريقا أسلم وأضمن من حيث النتائج وفي التشريعات المتقاربة أنها لا يمكن أن تضر بمصالحها أو تؤثر على مسلكها في تنفيذ التسليم •

وفي رأيينا أنه ما لم تر الدول العربية الاعضاء في هذه الاتفاقية اعتبارات ومصالح تسمو على الاسباب التي تجعلها تحجم عن توقيع هذه الاتفاقية ، فكيف يمكن تنفيذها وقد تضافرت الجهود العربية لوضعها حرصا منها على

مضاعفة السعي نحو مكافحة الجريمة والاجرام وتحقيق الامن والاستقرار للمواطن في غياب تشريع عربي موحد ٠

وتبعا لذلك فانه لا بد للدول الاعضاء من أن تضع هذه الاتفاقية فوق مبدأ اقليمية الاحكام سعيا منها نحو تعاون عربي أوثق في الوقاية من الجريمة والحد من آثارها ٠

واذا كان العديد من المؤتمرات الدولية قد ناقشت هذه الفكرة وأخذت بهذا الاتجاه الحديث بالنسبة للاحكام الجزائية الاجنبية ، وهو الاتجاه القائل بعدم اقليمية هذه الاحكام ، وبضرورة امتداد آثارها الى خارج الدولة التي صدرت عن محاكمها ٠ واذا كانت العديد من الدول في العالم قد أخذت في تشريعاتها بهذا المبدأ ، وهي متعددة الجنسيات والثقافات فانه من أولى أن تأخذ الدول العربية ، وهي ذات تاريخ واحد وثقافة واحدة ، وتستقي تشريعاتها من مصادر واحدة ، أن تأخذ قبل غيرها بهذا الاتجاه ٠

ولعله من المفيد أن نستعرض المؤتمرات التي سبق أن أقرت المبادىء العامة لهذا الاتجاه فيما يلي :

فمؤتمر ميونيخ المانيا لعام ١٨٨٣ أخذ بالاثر السلبي للاحكام الجزائية الاجنبية :

فقد جاء في المادة (١٢ / ١) من مقرراته أن :

« العقوبات الصادرة من قضاء دولة معينة حتى ولو كان غير مختص تمنع أية محاكمة عن نفس الفعل ضد المجرم ما دامت قد نفذت » ٠

واستثنت المادة الثامنة جرائم أمن الدولة ٠ وأوصت المادة (١٢ / ٣) بضرورة أخذ العقوبات المنفذة في الخارج بعين الاعتبار اذا كان لا بد من اعادة محاكمة المجرم عن نفس الفعل ٠

وأعطت المادة الثالثة عشر من المقرارات أحكام البراءة وعدم المسؤولية حجية كاملة مهما كان السبب الذي بنيت عليه هذه الاحكام سواء أكان انتفاء الادلة أم انتفاء الواقعة أم انتفاء الصفة الجزائية للفعل .

كما وأعطت للعفو الخاص والتقادم نفس المفاعيل التي تتمتع بها الاحكام المنفذة ما دامت غير مشمولة بالجرائم التي نصت عليها المادة الثامنة ، أي كانت غير داخلة في تعداد جرائم أمن الدولة .

وفي المؤتمر الجزائي العقابي المنعقد في باريس عامي ١٨٩٥ و ١٨٩٦ وواشنطن عام ١٩١٠ أوصى بضرورة الاخذ بالحكم الاجنبي كسابقة في التكرار .

ومؤتمر وارسو في بولونيا لعام ١٩٢٧ أقر فكرة الحجية السلبية للحكم الجزائي الاجنبي بالنسبة للمواطن الذي يرتكب جرما غير داخل في جرائم أمن الدولة أو في الجرائم التي تنال من الثقة المالية للدولة كتزييف الاوراق النقدية أو السندات المصرفية المتداولة شريطة أن يكون قد نفذ كامل عقوبته في حال اداتته أو استفاد من عفو أو سقطت عقوبته بالتقادم . ويعامل حكم البراءة معاملة حكم الادانة وينزل منزلته .

ومؤتمر بخارست في رومانيا لعام ١٩٢٩ : الذي ذهب في أحد مقراراته الى أن « كل حكم جزائي صدر سليما من القاضي المختص بحسب القانون الواجب التطبيق ينتج في الخارج وتحت رقابة السلطة القضائية المحلية الاثار التي يقضيها التعاون الدولي والتي تتفق مع النظام العام في الدولة التي يراد التنفيذ فيها » .

كما وذهب أيضا الى ضرورة وضع جدول يوضح العقوبات وتدابير الاحتراز المتقابلة بين الدول . وبصدد تطبيق القانون الاجنبي أوصى المؤتمر بضرورة الاخذ به اذا كان أصلح للمدعى عليه .

وفي الدورة الثانية عشر لعصبة الامم : المنعقدة في ايلول ١٩٣١ قـدم الاسـتاذ FELLA اسـتاذ القانون الجزائي في جامعة بخارسـت تقريرا في مشروع توحيد قانون العقوبات ، وقد وافقت الجمعية العامة لعصبة الامـم عليه ، ودعت عددا من الهيئات الدولية لبحثه وابداء رأيها فيه .

منها الجمعية الدولية للحقوق الجزائية والعقابية . وأوصت هذه الهيئات حتى يتحقق التوحيد ، بضرورة اعادة النظر في القواعـد الاساسية في تنفيـذ العقوبات والتدابير الاحترازية في كل دولة واقامة هذه القواعـد على اسس أفضل من الاسس القائمة عليها حاليا .

وفي عام ١٩٣٤ قررت عصبة الامم تأليف لجنة مشروع يهدف الى تضامن الدول في مكافحة الاجرام ، وقد انتهت اللجنة الى وضع مشـروع تناول في المادة الرابعة منه آثار الاحكام الجزائية الاجنبية فقد جاء فيها :

« بأنه يستحسن أن تقر كل دولة في تشـريعها الداخلي مبدأ التكـرار الدولي وخاصة في جرائم الارهاب وتسري أحوال الحرمان مـن الحقوق أو مسقطات الاهلية المترتبة على الحكم الجزائي الاجنبي في الدولة الداخلـة في الاتفاق اما بصورة مباشرة أو بناء على دعوى ترفع فيها » .

ومؤتمر لشبونة في البرتغال لعام ١٩٦١ انحصرت أكثر ابحاثه في مدى امكان تطبيق القاضي الوطني للقانون الاجنبي على الجرائم المرتكبـة خارج البلاد . كما وأن بعض أبحاثـه تناولت حجية الاحكـام الجزائية الاجنبية وضرورة الاعتراف دوليا بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن فعل واحد وهو المبدأ المعترف به في التشريعات الجزائية ما دام الحكم فيه نفذ بكامله اذا كان قد قضى بالادانة . ويعامل الحكم الذي أعلن البراءة نفس معاملـة الحكم الذي قضى بالاعتراف .

ومؤتمر لاهاي في هولندا لعام ١٩٦٤ أوصى بالاعتراف بالآثار السلبية والايجابية للاحكام الجزائية الاجنبية حتى ولو كان اختصاص الدولة المطلوب منها الاعتراف بهذه الآثار قائما على أساس اقليمي • أي على أساس أقوى من الاساس الذي قام عليه الاختصاص الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم •

واشترط في حال الادانة ما اشترطته المؤتمرات السابقة من ضرورة تنفيذ العقوبة بكاملها أو استفادة المحكوم عليه بها من عفو خاص أو عام أو أن تكون العقوبة قد سقطت بالتقادم وأوصت المقررات امتداد السقطات من الحقوق وفقدان الاهلية والتدابير الاحترازية اذا كانت هذه الامور مقررة في قانـون البلد الآخر وبضرورة الاخذ بالحكم الاجنبي في حالات التكرار ووقف التنفيذ واجتماع الجرائم واعتياد الاجرام واعادة الاعتبار وبتقرير حجية في الدعاوى المدنية والادارية التي قد تقام أمام المحاكم الجزائية •

وأجازت مقررات المؤتمر للدولة الاخرى وذلك لاسباب تفرضها قواعد العدالة كما لو كانت هناك في الحكم انحرافات خطيرة في تطبيق القانـون أن الدعوى من جديد شريطة انزال ما نفذ من عقوبة في الخارج وينبغي أن يعترف باقامة الدعوى مجددا لاكبر مرجع قضائي وهو وزير العدل أو النائب العـام للدولـة •

ويرى المؤتمر ان يقتصر بحث المحكومة التي يراد منها الاعتراف بتنفيذ ما ورد في الحكم الاجنبي على الاجراءات فقط دون أن يمتد الى نظام المراجعة في الاسـاس •

من خلال تلك المبادىء القانونية الدولية العامة نرى بأن اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣ قد أتت على جملة من للمبادىء العامة التي قررتها المنظمات والمؤتمرات العالمية نذكر بعضا منها بما يلي :

أولا ــ يرفض الاعتراف بالحكم :

آ ــ اذا كان مخالفا لاحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف •

ب ــ اذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم اعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه •

جـ ــ اذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للاشخاص عديمي الاهلية أو ناقصيها •

د ــ اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا حائزا لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف •

هـ ــ اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام احدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا ، (والمادة ٣٠ من اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣) •

ثانيا ــ جواز الامتناع عن تسليم مواطني الدول الاطراف في الاتفاقية :

أجازت المادة / ٣٩ / من اتفاقية الرياض للدول الاطراف المتعاقدة الامتناع عن تسليم مواطنيها ممن وجه اليهم الاتهام أو المحكومين الذين يلقى القبض عليهم على أراضيها ، وألزامها في هذه الحالة وضمن الحدود التي يمتد عليها اختصاصها أن توجه الاتهام ضد مواطنيها الذين يرتكبون جرائم معاقبا عليها في قوانين الدولتين (الطالبة والمطلوب منها التسليم) بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين •

واشترطت المادة لتوجيه هذا الاتهام أن يكون قد وجه اليهم من الطرف المتعاقد الآخر طالبا بالملاحقة مؤيدا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازتهم •

ومن مضمون المادة المذكورة يفهم بأن الاصل هو تسليم الدولة لمواطنيها للدولة الطالبة لهم ، على أنه يجوز الامتناع عن هذا التسليم اذا ما رأت الدولة ذلك تبعا للنصوص القانونية أو الدستورية التي تحكم هذه الحالات • وبذلك فان جواز التسليم أو الامتناع عنه يعطي للدولة المطلوب منها أن تسلم أحد مواطنيها مرونة كافية عند النظر في كل حالة على حدة •

ثالثا ــ حصر الاشخاص الواجب تسليمهم بما يلي :

آ ــ من وجه الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين ــ طالب التسليم والمطلوب اليه التسليم ــ بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أيا كان الحدان الاقصى والادنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها •

ب ــ من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للافعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم •

جـ ــ من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم •

د ــ من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه ، اذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر بنفس العقوبة •

(المادة ٤٠ من الاتفاقيــة)

وبتحديد الاشخاص الواجب تسليمهم مع الجرائم الاخرى التي لا يجوز فيها التسليم نرى ان الحالات تكــاد تكون محصورة ومتعينــة ومحددة ولا يجوز التوسع فيها مما يسهل الامر على دول الاعضاء بالاخذ بهذه الاتفاقيــة وبالتالي توقيعها من الجهات المختصة كل حسب قانونه ٠

وفي هذا الصدد لا بد من أن نذكر :

رابعا ــ الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم بما يلي :

آ ــ الجرائم السياسية :

ب ــ الجرائم العسكرية ٠

جـ ــ ارتكاب الجريمة في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ٠

د ــ اذا كان قد صدر بها حكم نهائي ٠

هـ ــ اذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم ٠

و ــ اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم لا يجيز الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج اقليمه من مثل هذا الشخص ٠

ز ــ اذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب ٠

ح ــ اذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ، أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالــث ٠

(المادة ٤١ من الاتفاقيـة)

خامسا ــ تنفيذ الاولوية في التسليم :

اذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في اقليمه ، ثم للطرف الذي ينتمي اليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة •

فاذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الاسبق في طلب التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه •

(المادة ٤٦ من الاتفاقيـة)

الى غير ذلك من المبادىء الهامة المقررة فيها •

فازاء كل هذه لا يسعنا الا أن تتمسك بتنفيذ هذه الاتفاقية وندعو دول الاعضاء التي لم توقع عليها باعادة النظر بصورة جدية وفعالة لما امتازت بـه هذه الاتفاقيـة في وضع صرح شـامخ نحو تعاون عربي أفضـل في مكافحة الاجـرام •

ولا بد لنا في هذا المجال من أن ندعو الامانة العامة لجامعة الدول العربية على اتخاذ ما يلـي :

١ ــ تأليف لجنة من دول الاعضاء على مستوى رفيع في معرفة القوانين لازالة كل غموض أو لبس أو اشكال فيما يتعلق بهذه الاتفاقية •

٢ ــ وضع الحلول المناسبة لقضايا التسليم المستعصية والمتكورة التي لا يوجد فيها نص في الاتفاقية ، بحيث لا تتعارض معها •

٣ ــ حث الدول التي وقعت على الاتفاقية والتي لم تصادق عليها بعـد وفقا للاجراءات التي نصت عليها دساتيرها •

٤ ــ اقامة ندوات قانونية في مراكز مختلفة من دول الاعضاء للعمل على تنفيذ الاتفاقية وتصديقها ونشرها حسب الطرق المتبعة لديها •

٥ ــ السعي على ازالة التناقض بين التشريعات الداخليـــة بما يتناسب مع أحكام الاتفاقية •

ثانيا ــ تحديد الوثائق والبيانات المطلوبة في ضوء أحكام الاتفاقيـــات ووضع المصطلحات والايضاحات والنماذج للاوراق اللازمة للتنفيذ :

ان مما يسهل تنفيذ الاتفاقية القضائية العربية ويعمل على سهولة فهمها ، وادراك معانيها ، التركيز على الوثائق المطلوبة حسب أهميتها ونوعها واملاء كامل حقولها وتبويبها وتصنيفها لامكان سرعة فرزها ووضع جدول خاص يبين ما تحويه كل اضبارة حسب المطلوب من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها ، وفرز هذه الاوراق وتوحيدها بين دول الاعضـــاء بحيث تكون شاملة لكـــل الموضوعات فالاحكام القضائية يجب أن تشمل على نوع واحد من الاوراق ، والسجلات المدنية على نوع آخر ، والضبوط الجنائية على نـــوع مميز حتى يسهل العمل ، ويظهر النواقص من تواقيع أو أمور شكلية ضروريـــة تكون سببا في كثير من الاحيان لرد الملف أو استبعاده •

وكذلك تنظيم الاستمارات والنماذج في توزيع كل ما يشمل من جرائم لتسهيل مهمة التنفيذ فيما بين الـــدول الاعضاء لجامعة الدول العربية وبحيث يتبين من أول وهلـــة ما هي الاوراق والوثائق المودعـــة في اضبارة التسليم ، والحقول الظاهرة لتلك الاوراق فيما اذا كان الحكم مشمولا بالعفو أو لا ؟ أم كان متقادما والمدة اللازمة لتقادمه وفق الدولة المطلوب منها التسليم ، وفيما اذا كان هناك ازدواجية في التجريم أم لا ؟ أم كان هناك أكثر من حكم متناقض مع غيره الى غير ذلك من المواضيع المهمة التي يجب أن يوضع لها تبويبا خاصا وحقلا منفردا في الاوراق الرسمية لاظهار الوقائع والنتائج الاخيرة في مراحل التنفيـــذ •

وقد وردت توصيات كثيرة من الامانة العامة لجامعة الدول العربية حول ضرورة تحديد هذه الوثائق والبيانات المطلوبة في ضوء أحكـام الاتفاقيات ووضع المصطلحات والايضاحات والنماذج للاوراق اللازمة للتنفيذ .

وقد وردت في معرض أحكام المـادة الخامسة من اتفاقية الرياض بأنه :

« ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد الى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الاحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الاشخاص المولودين أو المقيمين في اقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشـريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسـل » فما لم تكن هذه الصحف عن الحالة الجنائية منسجمة وموحدة فيما بينها فكيف يتسنى تطبيق تنفيـذ الاحكام الصادرة عنهـا ، أو تنفيـذ التسليم بالشكل الصحيـح .

وكذلك فانـه ورد في معرض تطبيق أحكـام المادة السادسة من هـذه الاتفاقية أيضا بأنـه :

«ترسـل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايـا المدنية والتجارية والادارية وقضـايا الاحوال الشخصية المطلوب اعلانهـا أو تبليغها الى أشخاص مقيمين لدى أحد الاطراف المتعاقدة وذلك مباشرة مـن الهيئة أو الموظف القضائي المختص الى المحكمـة التي يقيم المطلوب اعلانـه أو تبليغه في دائرتهـا » .

فيتعين بالتالي أن تكون هذه الاوراق القضائية أو غير القضائية محـددة ومتميزة منسجمة مع دول الاعضاء وفي معرض التنفيذ ، وأثر ذلك على التحديد والتمييز والانسجام تكون متآلفة مع مرفقات طلب الاعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات حيث أوردت أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية هـذه بأنه « يجب أن ترفق الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية » :

آ ــ الجهـة التي صدرت عنها الوثيقـة أو الورقـة القضائيـة وغير القضائيـة •

ب ــ نوع الوثيقـة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب اعلانها أو تبليغهـا •

جـ ــ الاسم الكامل بكل من المطلوب اعلانهم أو تبليغهم ومهنـة كل منهم وعنوانـه وجنسيته ان أمكن ، والمقر القانـوني للاشخاص المعنويـة وعنوانها ، والاسم الكامل لممثلها القانوني ان وجـد وعنوانه • وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمـة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونيـة المطبقـة عليهـا •

وقد أوردت أخيرا أحكام المادة / ٢٤ / من اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ ما هي المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه وذلك بما يلي :

آ = صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة •

ب = شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الامر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته •

جـ = صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للاصل أو أي مستند آخر من شأنه اثبات اعلان المدعي عليه اعلانا صحيحا بالدعوى الصادر بها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي •

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف الى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ •

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميـا ومختومة بخاتم المحكمة دون حاجة الى التصديق عليها من أية جهة أخرى •

من خلال تلك الاوراق والوثائق والبيانات الواجب تقديمها فانه يجب لمثلها فيما بين دول الاعضاء أن تكون شاملة لما يلي :

آ = وضع المصطلحات القانونية بما ينسجم بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم مثل مصطلح :

ــ محكمة النقض ــ ومحكمة التميز ــ ومحكمة التعقيب •

حيث يجب ذكر هذه المصطلحات بالشكل الذي يتناسب مع دول الاطراف المعنية بالتسليم • وكذلك على سبيل المثال :

ــ جريمة اساءة الامانة ــ وخيانة الامانة ــ والغدر •

الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة التي لا تحصى •

ب = وضع التاريخ من حيث الشهر والسنة بالهجري والميلادي معــا واستبعاد ما سواهما من أسماء للاشهر التي لا يمكن ان يفهمها دول الاطراف •

جـ = توحيد نموذج السجلات العدلية للمطلوب تسليمه بحيث تؤدي الغرض اللازم وتكون مفهومة لدى جميع الاعضاء •

د = العمل في المستقبل على توحيد جميع المصطلحات القانونيةوالحقوقية وفق دراسة جادة ومستمرة بالتعاون والتضافر مع مجمع اللغة العربية الموحد واللجان المختصة بذلك •

كل هذا لضمان تنفيذ اتفاقية الرياض القضائية العربية •

ثالثا ــ ان تطبيق مبدأ حسن النية هو مبدأ دولي ساد بين كثير من الدول المتقدمة حيث نصت عليه اتفاقية فيينا ولا زال معمولا به في التعامل وخاصة عند تنفيذ تسليم المجرمين اذ يوفر الجهد والعناء في كثير من القضايا والحوادث النادرة التي تنفرد عن غيرها ما لم يقترن هذا التنفيذ بحسن النيــة تبقــى العلاقات متوترة بين كثير من الدول والتمسك بحرفية النص دون تطبيق روح

الاتفاقية وجوهرها والغاية الاساسية من وجودها اذ بدونه يخرج الاطراف المتعاقدة الى متاهات واشكالات عديدة لا مجال لبحثها • ومبدأ حسن النية في التسليم أو طلبه ينبغي أن يكون متوافرا لدى الطرفين (طالب التسليم والمطلوب منه التسليم) ، من حيث أنه ينمي الثقة التي يتوجب توافرها في كل حالة من حالات التسليم ، لانه ما لم تتوافر هذه الثقة فان التسليم يصبح امرا متعذرا بالنظر لصعوبة اقتناع الجهة صاحبة القرار بالاسباب المعروضة امامها للتسليم • وان وضع مثل هذا المبدأ في تطبيق تنفيذ الاتفاقية العربية لعام ١٩٨٣ يسهل تنفيذها ، ويبعد اطرافها عن كثير من التساؤلات العقيمة •

ـ وفي معرض تطبيق العفو العام : يثور تساؤلا يتعلق بأثر قانون العفو الاجنبي الذي صدر قبل انبرام الحكم الاجنبي أو قبل اقامة الدعوى • وهل يحول دون الملاحقة في سورية على سبيل المثال ؟

يرى (دوفابر) أنه لا فارق بين أن يكون العفو لاحقا للحكم أو سابقا عليه واذا كان لاحقا له فلا يهم أن يكون ذلك بعد انبرام الحكم أو قبله • الا أن (ترافير) انتقد هذا الرأي بقوله بضرورة كون العفو قد صدر بعد انبرام الحكم لانه لا يمكن القول قبل ذلك بأن المدعى عليه قد حوكم نهائيا في الخارج •

والرأي الاخير هو الرأي الذي نؤيده ونقف الى جانبه ، ونراه اكثر انسجاما مع النصوص السورية • أي أن الشارع علق الاخذ بالحجية السلبية على وجوب كون المحاكمة الاجنبية اضحت نهائية ، ولن يكون الامر على هذه الصورة اذا كان المدعى عليه قد استفاد من عفو قبل ان تصبح المحاكمة كذلك •

ـ هذا وان اعتبار الحكم خاضعا للطعن فيه في المستقبل بطريق النقض بأمر خطي أو باعادة المحاكمة لا يحول دون اعتبار الحكم مبرما لان القول بخلاف هذا الرأي معناه اعتبار جميع الاحكام غير مبرمة مادامت خاضعة للطعن فيها بهذين الطريقين في حال تحقق الشرائط التي يتطلبها القانون •

واشتراط كون الحكم مبرما يخرج الاحكام الجنائية الغيابية لانها تسقط بمجرد العثور أو القاء القبض على المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم •

ويشترط في انبرام الحكم وتنفيذه او قيام ما يعادل التنفيذ أن يكون هذا الامر قد تم قبل الملاحقة من قبل السلطات القضائية الوطنية لانه اذا تمت الملاحقة قبل ذلك ، تكون صحيحة ولا يوقفها تحقق الشرط بعد ذلك ؛ لان دعوى الحق العام متى أقيمت بشكل صحيح لا يجوز وقف سيرها أو تعطيلها الا في الحالات التي نص عليها القانون •

الحؤول دون وجود ازدواجية التجريم : اذ يجب أن يكون الفعل موضوع الاسترداد جناية أو جنحة لدى الدولتين فبالنسبة لاتفاقيات جامعة الدول العربية الموقع عليها بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ والمصادق عليها بالقانون رقم / ١٥٥ / تاريخ ٢٧/١٢/١٩٥٥ فانها أجازت تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الاشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي اصدرت الحكم على انه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ (المادة ٧ من اتفاقية تسليم المجرمين) أما العقوبات غير المقيدة للحرية ومنها العقوبات الجسدية كالاعدام فلا يجوز فيها التنفيذ إذ بذلك نحت قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم ومن الطبيعي ان هذا الوضع يمس الاسترداد الواقع بين سورية والدول العربية فقط وأما التعامل مع باقي الدول فتطبق عليه أحكام قانون العقوبات والقانون رقم (٥٣) المؤرخ في ٥/٤/١٩٥٥ •

أما بالنسبة لاتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣ فان احكام المادة (٤٠) قد أوردت الحد الادنى للعقوبة بما يلي :

آ = من وجه اليه الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين ـ طالب التسليم والمطلوب اليه التسليم ـ بعقوبة

سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين ـ أيا كان الحدان الاقصى والادنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها •

اما فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام على المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون اليها فقد نصت المادة (٥٨) على :

آ = أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر •

ب = أن تكون العقوبة من أجل احدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (٤١) من هذه الاتفاقية •

ج = أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر •

د = أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه •

ويمكن أن نستنتج من ذلك مدى أهمية الجريمة التي تبيح التسليم بما يلي :

١ ــ ان الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قانون العقوبات قداشترطت أن يكون الحد الادنى لعقوبة الجريمة المطلوب تسليم مرتكبها سنة واحدة حسب قانون الدولة طالبة التسليم أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ؛ وفي حالة الحكم أن لا تكون العقوبة أقل من الحبس لمدة شهرين •

٢ ــ اشترطت اتفاقية الدول العربية الاخيرة أن يكون حد العقوبة سنة واحدة أو بعقوبة أشد في قانون اي من الطرفين وذلك في حالة الحكم •

٣ ــ في حال اجتماع الجرائم أو تعددها ، فانه لا يجوز التسليم ما لم يكن الحد الاقصى للعقوبات يبلغ سنة واحدة أو أشد في قانون أي من الطرفين •

٤ ـ لا عبرة فيما اذا كان الفعل تاما أو مشروعا أو مجرد مؤامرة لـم تتحقق اهدافها ، أو كان مرتكبها قد اقترفها بصفته فاعلا اصليـا أو شريكا أو محرضا •

ـ على أنه في جميع الاحوال الاصل هو مبدأ التسليم حيث وضعت المادة (٤١) من اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ استثناء من هذه القاعـدة بعض الحالات التي لا يجوز فيها التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية اذ لايجوز للدولة المطلوب منها أن تمتنع عن تسليم الشخص المجرم ما لم يكن من رعاياها وبالتالي فان على الدول تقليل الحد من عدم تسليم المجرمين من أجل تعاون عربي مشترك في مكافحة الجريمة والمجرمين •

ـ ان مجموعة الدول الاوربية ايمانا منها في التمسك بالمبادىء الواحدة السليمة والتقارب فيما بينها بكل ما يتعلق بعدم اقليمية الاحكام الجزائية ، وضرورة امتداد آثارها الى خارج حدود الدولة مع الاحتفاظ بكامل سيادتها ، وبفضل الوعي والتقدم العلمي والازدهار الحضاري في الانظمة والقوانين والمعاهدات وما تمخضت عنه توصيات المؤتمرات الدولية من مبادىء هامة ، استطاعت أن توحد الى حد ما قوانينها الجزائية والعقابية في تسليم المجرمين وتضع القواعد الحقوقية والمصطلحات او النماذج الموحدة لتنفيذ الاتفاقيات فيما بينها حتى أجازت تسليم رعاياها الى دولة ثانية انطلاقا من مبادىء ضمان المحاكمات السليمة والنزيهة ، والاجماع قولاً وفعلا على أن « كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم » دون أن تفرض عليه أية وسيلة من وسـائل الضرب والتعذيب وحرمانه من ضمانات حق التقاضي وحقوق المتهم وأخـذ الاعترافات منه بالوسائل غير المشروعة •

فما أحرانا نحن العرب أن نتمسك بهذه المبادىء الدولية السامية التي تنبع فينا عن أصالة عربية عميقة ، وما اشتهر به اجدادنا من عدل ملء الدنيا وأصقاع الارض ـ في الوقت الذي كانت بقية الامم قد وصلت الى الحضيض

في تشريعاتها وتفكيرها وجهلها وفي كل معلم من معالمها ــ خاصة وان الحضارة الاسلامية ــ والتشريعات العريقة التي أتت عليها فهذبتها ، وصقلتها ، وشذبتها ونشرتها في أرجاء المعمورة . ونحن العرب الذي يجمعنا تاريخ واحد وحضارة واحدة ودم واحد ، وعرق واحد ، وآمال مشتركة ، ولغة واحدة ونبي كان أباً للانبياء سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومحمد ﷺ خاتم الانبياء .

وما أحرانا أن نهتدي بهديهم ونسير على دربهم بكل ما أعطوه من حب وتسام وعدل ...

المحامي محمود زكي شمس



مصادر البحث

١ ــ كتاب القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود
الدكتور عبد الاله الخاني

٢ ــ قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢

٣ ــ التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ١٩٦٧ ص ٢٣١ــ٣٤٠
الدكتور محمد الفاضل

٤ ــ الحقوق الجزائية العامة ١٩٥٦ ص ٢٨٠ ــ ٢٨٤
الدكتور عبد الوهاب حومد

٥ ــ شرح قانون العقوبات اللبناني ١٩٦٨ القسم العام
الدكتور محمود نجيب حسني

٦ ــ أثر الاحكام الجنائية الاجنبية في مصر مقال في مجلة القانون والاقتصاد
الدكتور محمد زهير جرانه

٧ ــ الآثار الدولية للاحكام الجنائية ١٩٦٨ عدد ايلول للدكتور كمال أنور محمد

انضمام سورية لاتفاقية نيويورك في ١٠ حزيران ١٩٥٨ حول تنفيـــذ أحكام المحكمين

للمحامي الدكتور جاك الحكيم

من فرع دمشق

١ ــ بتاريخ ٢ــ٢ــ١٩٥٩ أصدر رئيس الجمهورية العربيــة المتحدة قراره رقم ١٧١ القاضي بانضمامنا الى اتفاقية نيويورك المؤرخة في ١٠ــ٦ــ٩٥٨ حول الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها وذلك عملا بالمادة ٥٦ من الدستور التي تخوله ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية . وقد نشر قراره في الجريدة الرسمية للاقليم الشمالي آنذاك (العدد ٢٧ في ١٤ــ٢ــ١٩٥٩ ص ٦) ، كما نشر النص الكامل للاتفاقية في مجلة « الوقائع الرسمية » للاقليم الجنوبي (ملحق العدد ٥٣ في ٥ــ٥ــ١٩٥٩) . واخذت محاكم الاقليمين تستنــد اليها في معرض اكساء احكام المحكمين الصادر في الدول الموقعة على الاتفاقية صيغة التنفيــذ .

٢ ــ وبعــد انفصال القطرين ، اصدرت سوريــة في ١٣ــ٦ــ١٩٦٢ المرسوم التشريعي رقم ٢٥ في ١٣ ــ ٦ ــ ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ٢١ ــ ٦ ــ ١٩٦٢ ص ٤٩٣٥) المتضمن استمرار العمل بالاتفاقيات الدولية التي تم اقرارها في عهد الوحدة وقد جاء فيه :

مادة (١)

يعتبر الارتباط بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية الذي جرى خلال فترة الوحدة مع مصر ، ساري المفعول بالنسبة للجمهورية العربية السورية ،

الى أن تعدل هذه المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات أو ينقضها الجانب السوري أو الجانب المتعاقد الآخر وفقا لاحكامها .

مادة (٢)

كما يعتبر الارتباط بالمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية متعددة الاطراف وبالمنظمات والمؤسسات الدولية الذي جرى خلال فترة الوحدة مع مصر ، ساري المفعول بالنسبة للجمهورية العربية السورية الى أن ينقضها الجانب السوري وفقا لاحكامها .

كما اكدت التشريعات اللاحقة على تطبيق اتفاقية نيويورك في سورية كالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ في ١٢ ــ ٨ ــ ١٩٧٩ المتضمن تصديق الاتفاق القضائي مع الحكومة الرومانية (الجريدة الرسمية ص ١٩٣٦) وقد جاء في المادة ٢٧ منه :

« يعترف كل من الفريقين المتعاقدين بأحكام المحكمين في المواد التجارية الصادرة في ارض الفريق الآخر ويجيز تنفيذها وذلك كله وفق اتفاقية نيويورك بتاريخ ١٠ ــ ٦ ــ ١٩٥٨ » .

٣ ــ واستمرت المحاكم العادية ومجلس الدولة بعد ذلك التاريخ في تطبيق اتفاقية نيويورك ــ راجع مثلا قرار محكمة الاستئناف المدنية بدمشق رقم ١٣٢٢ (أساس ١٠٠١) في ٤ ــ ١٠ ــ ١٩٨٤ وقرارها رقم ٣ (اساس ٨٤ في ١٨ ــ ٢ ــ ١٩٨٥) وقرارها رقم ٨ (أساس ٩٦٨ في ٢٦ ــ ١ ــ ١٩٨٤) وغيرها .

٤ ــ وبتاريخ ٣ ــ ١١ ــ ١٩٨٥ ، أصدرت وزارة العدل بلاغا برقم ٣٧ يوجه المحاكم الى استبعاد تطبيق الاتفاقية المذكورة بداعي عدم نشر نصها الكامل في الجريدة الرسمية . واستند البلاغ في ذلك الى احكام المادة ١٣ من قانون النشر في الجريدة الرسمية (المرسوم الاشتراعي رقم ٥ في ١١ ــ ٢ ــ

١٩٣٦ وتعديلاته) التي عددت النصوص التي تنشر في الجريدة الرسمية ومن بينها « المراسيم المتضمنة تصديق عقود أو اتفاقيات تكون الحكومة طرفا فيها » (البند ١٣ من المادة المذكورة) . ولئن كان هذا البلاغ لا يقيد المحاكم، ولا سيما في موضوع بت فيه الاجتهاد والتشريعات اللاحقة طيلة أكثر من ٢٥ سنة غير انه لا بد من ازالة الالتباس الذي قد يحدثه هذا البلاغ في الاذهان وايضاح حقيقة النصوص والمبادىء القانونية التي يتناولها .

أولا ــ عدم جواز تعطيل احكام المراسيم الجمهورية وغيرها من المقررات الادارية ببلاغ وزاري :

ان قرارات رئيس الجمهورية لا تعطل ببلاغ وزاري ، اذ أن البلاغات الوزارية لا تعدو كونها توجيها داخليا لدوائر الوزارة المعنية في حدود القوانين والقرارات الادارية المرعية لا فيما يخالفها ، وهي لا تلزم المحاكم التي يعود لها وحدها تفسير القوانين وتطبيقها وذلك بصراحة المادة ١٣١ من الدستور ونصها :

« السلطة القضائية مستقلة » .

والمادة ١٣٣ منه ونصها :

« القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون » .

وما دام القرار الجمهوري القاضي بابرام اتفاقية نيويورك قد صدر ونشر وطبق اصولا ، فلا يمكن تعطيل أحكامه بالبلاغ المذكور بعد أكثر من ٢٥ سنة .

ثانيا ــ التزام سورية بمضمون المعاهدات الدولية التي انضمت اليها بمجرد ابلاغها انضمامها الى الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة .

ان سورية من الدول الاحدى والخمسين التي اسست منظمــة الامم المتحدة في ٢٦ ــ ٦ ــ ١٩٤٥ ، ولذلك فان ميثاق الامم المتحدة النافذ اعتبارا من ٢٤ــ١٠ــ١٩٤٥ يقيدها حيــال الدول الاخرى • ويعتبر هــذا الميثاق دستورا للعلاقات الدولية ويرجح على أي معاهدة دولية سابقة أو لاحقــة (المادة ١٠٣ من الميثاق) • وبموجب المادة ١٠٢ من الميثاق ، يجب تسجيل انضمام أي دولة الى احدى المعاهدات لدى الامانة العامة التي تقوم بمعاملات النشر والتبليغ للدول الاعضاء ، ويتم ذلك وفق القواعد المحددة بقرار الهيئة العامة في ١٤ــ١٢ــ١٩٤٦ • ويعتبر تسجيل هــذا الانضمام ملزما للدولــة المعنية ومقيدا اياها حيال الدول الاخرى ومرتبا مسؤوليتها في حال مخالفتها اياها • ويعود لكل دولة اصدار القرانين أو الانظمــة الداخليــة واتخــاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ المعاهدة في اراضيها وذلك قبل ابلاغ الامانة العامة للامم المتحدة انضمامها اليها • أما تقصيرها في اتخاذ الاجراءات المذكورة فلا ينال من الحقوق المكتسبة للدول الاخرى ولرعاياها نتيجــة انضمام الدولة المذكورة الى المعاهدة الدولية ويرتب مسؤولية تلك الدولة في حال مخالفتها • وما دامت الجمهورية العربية المتحدة قد اودعت اصولا الامانة العامة للامم المتحدة وثيقة انضمامها الى اتفاقية نيويورك وأكدت سورية بعد ذلك استمرار انضمامها الى المعاهدات المبرمة في عهد الوحدة ، فليس لها أن تعطل تطبيق المعاهدة في اراضيها قبل اتخاذ الاجراءات القانونية لانسحابها منها وابلاغ ذلك اصولا الى امانة الامم المتحدة • وبدهي أن احكام القانون الدولي في هذا المضمار ترجح على القوانين الداخلية ومن بــاب أولى على البلاغــات الوزارية ••• (راجع في كل ذلك « الحقوق الدولية العامة » لفؤاد شباط ، دمشق ١٩٥٩ ، ص ٥٠٨ ، و « المدخل الى القانون الدولي العام » لمحمــد عزيز شكري ، دمشق ١٩٨١ ، ص ٤٠٥ و « الحقوق الدولية العامة » لبــول رويتر ، باريس ١٩٦٨ ص ٦٦) •

ثالثا ــ في مضمون قانون النشر :

آ ــ ان المرسوم الاشتراعي رقم ٥ في ١١ ــ ٢ ــ ١٩٣٦ الذي يستند اليه البلاغ المذكور لم يعلق ابرام الاتفاقيات الدولية على نشرها في الجريدة الرسمية انما قضى فقط بمادته الاولى ، « بأن القوانين والمراسيم التشريعية للجمهورية السورية والمراسيم التي لها علاقتها بالادارة العامة المتضمنة نظاما عاما دائميا •• تصبح نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية » •

ب ــ وعليه فان نفاذ المرسوم معلق على نشره لا على نشر الاتفاقية التي يقرها • ولئن كانت المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ لعام ١٩٣٦ قد عددت في جملة ما يمكن نشره في الجريدة الرسمية مذكرات مجلس النواب (بند ٧) والنظام الداخلي للشركات المساهمة (بند ١٠) وبراءات الاختراع (بند ١١) والعقود والاتفاقيات التي تكون الحكومة طرفا فيها (بند ١٣) ، فانها لم تعلق نفاذ المراسيم التي تعتمد هذه الصكوك على نشر الصك بالذات والا لذكر ذلك صراحة في المادة الاولى من المرسوم التشريعي المذكور • هذا مع العلم بأن « العقود او الاتفاقيات التي تكون الحكومة طرفا فيها » هي العقود أو الاتفاقيات الخاصة (كعقد احداث شركات القطاع المشترك او منح امتياز او غيرها) لا المعاهدات الدولية التي لم يرد ذكرها لا في المادة ١٣ المذكورة ولا في غيرها •

هذا وقد نصت خاتمة المادة ٩٣ من قانون النشر على أنه :

« يحدد في القوانين والمراسيم والقرارات التي لاتنشر في الجريدة الرسمية وفقا لما جاء اعلاه تاريخ نفاذها » •

مما يؤيد ان النشر في الجريدة الرسمية ليس شرطا لصحة القوانين والمقررات المذكورة انما يعود لمصدرها تقرير نشرها ام عدمه • وما دامت رغبة المشرع في تطبيق اتفاقية نيويورك قد تأكدت ، بالاضافة الى نشر القرار

تطبيقها ببلاغ وزاري •
الجمهوري القاضي بابرامها بعدة تشريعات لاحقة ، كما تقدم ، فلا يمكن تعطيل
ج ــ لو فرضنا جدلا وجوب نشر المعاهدات الدولية الى جانب مرسوم ابرامها ، فان مؤيد عدم نشرها ليس تعطيل المرسوم المذكور بل نشر نص المعاهدة عملا بالمادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ (الفقرة الثانية) ونصها :

« اما التقصير في النشر او السهو أو الخطأ فانه يمكن تلافيه بدرج النصوص المنسية أو المصححة في الجريدة الرسمية » • وهذا اسهل من اصدار بلاغ بتعطيل احكام مرسوم الابرام •

رابعا ــ استطرادا ــ تصديق الاتفاقيات الدولية المبرمة بعهد الوحدة بنص خاص :

ان المرسوم التشريعي رقم ٢٥ ــ ١٣ ــ ٦ ــ ١٩٦٢ الذي قضى بتطبيق الاتفاقيات المذكورة يشكل نصا خاصا يرجح على قانون النشر او أي نص قانوني آخر •

خامسا ــ مصير المعاهدات والاتفاقات الدولية التي انضمت اليها سورية دون نشر نصها الكامل في الجريدة الرسمية :

ان الاخذ بالمبدأ الذي اعتمده البلاغ المذكور يؤدي الى تعطيل العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها سورية ونشر مرسوم اقرارها بالجريدة الرسمية دون نشر نصها الكامل ، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقات الدولية التالية التي انضمت اليها سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٠ في ٢ ــ ١٠ ــ ١٩٧١ (الجريدة الرسمية ص ١٧٣٣) :

١ ــ الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز الاحتياطي على السفن البحرية المبرمة في بروكسيل تاريخ ١٠ ــ ٥ ــ ١٩٥٢ •

٢ ــ الاتفاقية الدولية لقياس المراكب الداخلية المبرمة في جنيف بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٦٦ ٠

٣ ــ المعاهدة الدولية لخطوط الشحن المبرمة في لندن بتاريخ ٥ / ٤ / ١٩٦٦ ٠

٤ ــ الاتفاقية الدولية الخاصة بتسجيل سفن الملاحة الداخلية المبرمة في جنيف بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٥ ٠

٥ ــ الاتفاقية الدولية لتسهيل السفر والنقل البحري لعام ١٩٦٥ ٠

٦ ــ الاتفاقية الدولية لمحمول السفن المبرمة بتاريخ ١٩٦٩ ٠.

ولا يعقل أن تعطل جميع هذه الاتفاقيات الجذرية بالنسبة لسورية لمجرد عدم نشر نصها الكامل في الجريدة الرسمية ٠ وذلك بعد أن صدرت بها كل يوم عشرات القرارات وكرست باجتهادات محكمة النقض منذ سنين عديدة ٠

سادسا ــ في الآثار المترتبة على تعطيل أحكام اتفاقية نيويورك :

ان انضمام سورية الى اتفاقية نيويورك قررته السلطة المختصة آنذاك لاعتبارات تتعلق بالتعاون الدولي في صيانة حقوق الناس وتنشيط التجارة الدولية التي تقوم على الثقة في المعاملات ووفاء الحقوق لأصحابها وتنفيذ الاحكام الصادرة باتفاق الطرفين ٠ ولولا قناعة معظم الدول بالاعتبارات المذكورة ، لما سارعت الى الانضمام الى اتفاقية نيويورك مع اختلاف مذاهبها السياسية ونظامها الاقتصادي والاجتماعي ٠

ولئن كان بعض المتقاضين لا يرضون أحيانا بالحكم الصادر بحقهم سواء في معرض تحكيم اتفاقي أم محاكمة قضائية ، فإن مؤيد ذلك ليس نسف مؤسسة القضاء برمتها والامتناع عن تنفيذ الاحكام المبرمة ، لا سيما ان أحكام المحكمين في ظل اتفاقية نيويورك لا تنفذ الا بعد اخضاعها لرقابة

القضاء وتتناول في بلادنا درجتين من المحاكمة ، فإذا أقر القضاء حكم المحكمين بقرار مبرم فإن حرمة القانون تقضي بتنفيذ مثل هذا الحكم بعد أن قال القضاء كلمته بحقه أو بذل عناية أقصى في صياغة العقود وتنفيذها واعداد الدفوع في المنازعات القائمة حولها واختيار المحكمين والمحامين الاكفاء للمرافعة فيها لا التهرب من تنفيذ حكم مبرم بعد اقراره • واذا كان ثمة مبرر لانسحاب سورية من اتفاقية نيويورك بعد أن أبلغت أمانة الامم المتحدة انضمامها اليها وأبلغ ذلك أصولا الى الدول الاعضاء فيها ، فإن تقرير هذا الانسحاب يجب أن يصدر عن السلطة المختصة وأن يبلغ أصولا الى أمانة الامم المتحدة والى الدول المعنية •

أما اعلان انضمام سورية الى الاتفاقية ثم تعطيل تطبيقها ببلاغ وزاري فإنما يحجب عن السلطة المختصة ممارسة سلطاتها ويلحق بسمعة القطر وعلاقاته مع الاقطار الاخرى ضررا ماديا ومعنويا بالغا •

ولئن كانت المؤسسات القائمة في القطر تشكو من بعض الاحكام الصادرة عليها ، فثمة أحكام عديدة تصدر لصالحها على مؤسسات قائمة في بلد أجنبي ولا تنفذ الا بفضل انضمام كل من سورية والبلد المذكور الى اتفاقية نيويورك ، فاذا انسحبت سورية من الاتفاقية تعذر تنفيذ الاحكام المذكورة وامتنع العديد من الدول عن التعاقد مع قطرنا لعدم ضمان تنفيذ الاحكام التي قد تصدر نتيجة التعاقد • ومن جهة أخرى ، فان المحكوم لهم بموجب أحكام صادرة خارج سورية لن يعجزوا عن تنفيذ الاحكام المذكورة بالاستناد الى القانون الداخلي ، فمن الافضل أن ترعى حقوقهم بجو من التعاون الدولي الذي يدعم الثقة في التعامل التجاري •

● المحامي جاك الحكيم

تنفيــذ أحكــام المحكمــين

للمحامي الدكتور جاك يوسف الحكيم

١ ــ إن تنفيذ أحكام المحكمين هو المآل الذي تنتهي اليــه اجراءات التحكيم •

فبعد أن عانى الخصوم من طول هذه الاجراءات وتكبدوا ما اقتضته من نفقات وصدر الحكم بتكريس حقوقهم المتبادلة ، وجب انفاذ هذه الاحكــام عملا بوصية عمر رضي الله عنه الى عمرو بن العاص في « رسالة القضاء » :

« اذا تبين لك الحق فأنفذ فانه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له » •

٢ ــ وتنفيذ حكم المحكمين هو إعمال آثاره ولــه وجهــان : ايجابي وسلبي فوجهه الايجابي هو اتخاذ تدبير معين ــ كالحجز على أموال المحكوم عليه أو وضع اشارة التأمين الجبري على عقاراته أو تسجيل الحق المحكوم به في السجل العقاري أو دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية أو شراء بضائع على حساب المحكوم عليه الخ ••• أما الوجه السلبي للتنفيذ، فيقوم على التمسك بالحكم دون المطالبة باتخاذ أي اجراء بصدده ــ كدفــع دعوى المحكوم عليه أمام القضاء بقوة القضية المقضية المستمدة من حكــم المحكمين ، أو بالمقاصة مع الحق المحكوم به ، أو الاحتجاج بالحكم كسبب صحيح لتجديد الدين أو للوفاء الطوعي الذي قام به المحكوم عليه ويسعى بعد ذلك للرجوع عنه وغير ذلك • ويطلق على التمسك بهذه الآثار السلبية « اقــرار » ــ Reconnaissona - recognition حكم المحكمين أو الاعتراف

به في حين تطلق عبارة « التنفيذ » بالمعنى الضيق على المطالبة باجـراء ايجابي (راجع المادة الاولى من اتفاقية نيويورك ١٠ / ٦ / ١٩٥٨) وقد أطلقنا عليها فيما يلي « اتفاقية نيويورك » •

٣ — ولئن كانت إجراءات التحكيم تتم على يد الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أوكل اليه التحكيم ، غير أن انفاذ الحكم يتم أمام المرجـع القضائي المختص لتنفيذ الاحكام القضائية وبموجب الاجراءات ذاتها • على أن أحكام المحكمين لا تتمتع عادة بالقوة التنفيذية التي تتصف بها الاحكام القضائية • ذلك أن المحاكم جزء من التنظيم القضائي للدولة بما يوفره من ضمانات متمثلة بكيفية تعيين القضاة وعلنية المحاكمة وتبليغ اجراءاتها واصدار الاحكام • فيخشى المشرع ألا تتوفر هذه الضمانات في محاكمة تتم على يد شخص عادي أو هيئة خاصة وان كان أداء المحكم مهمته يتميز بالسرية والسرعة والمرونة والتخصص ، وهي صفـات يصعب تحقيقها بالمحاكمة القضائيـة • ولتتأكد السلطة القضائية من صحة اتفاق الخصوم على التحكيم وصدور حكم المحكمين وفق اتفاقهم فانها تخضع ذلك الحكم لرقابة مسبقة تستهدف التثبت من كلتا الواقعتين ، وهذا ما يطلق عليه اكساء صيغة التنفيذ •

وهي عبارة عن الامر القاضي بتنفيذ الحكم المذكور وبمنحه قوة التنفيذ• وقياسا على الاحكام القضائية ، فقد أخضع القانون ما أطلق عليه (الاحكام الاجنبية) الصادرة عن المحكمين لاجراءات اكسائها صيغة التنفيذ بما يختلف بعض الشيء عن الاجراءات المطبقة على « الاحكام الوطنية » وتماثل الاجراءات المتبعة في تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية • ويقصد عادة بالاحكام الاجنبية الصادرة عن المحكمين الاحكام الصادرة في بلد أجنبي (المادة ٥٢٨ من قانون أصول المحاكمات) •

٤ ــ ولا يخفى ما يكتنف هذه النظرة من تجاهل لواقــع التحكيم ٠ فريبة المشرع بالنسبة للأحكام القضائية الاجنبية ناجمة عن صدورها عن سلطة أجنبية لا يفترض فيها مراعاة النظام العام الوطني والحرص على مصالح البلد الذي يطلب فيه تنفيذ الحكم أما التحكيم فيتم على يد فرد أو هيئة خاصــة لا علاقة لهما بسلطة أي دولة وسواء أصدر المحكم حكمه في البلد الذي يطلب فيه التنفيذ أم في بلد آخر فنظرته الى مصالح ذلك البلد ورعايته لها واحدة ٠ ذلك أن حكم المحكمين قد يصدر في سورية على يد محكمين أجانب أو نتيجة اجراءات وقعت كلها خارج سورية أو طبق عليها قانون أجنبي (وهذا جائز قانونا سواء من حيث الاساس المادة ٢٠ فقرة / ١ / مدني ــ أم الاجراءات ما دام التحكيم اتفاقيا وحرية الخصوم في تحديد قواعد الاصول المنطبقة على التحكيم مطلقة ــ المادة ٥٢١ أصول) ٠

ومع ذلك نعتبر ذلك الحكم (وطنيا) في حين نعتبر حكما آخر (أجنبيا) ونقيسه على الاحكام القضائية الصادرة عن سلطة أجنبية وان صدر في الخارج عن محكمين ســوريين ونتيجة اجــراءات تمت في ســورية ووفق القانون الســوري ٠

لذلك كان قياس أحكام المحكمين الصادرة في الخارج على الاحكــام القضائية الاجنبية مفتقرا لأي مبرر ، وكان الاجدر اخضاع أحكام المحكمين ، كافة لرقابة واحدة في معرض اكسائها صيغة التنفيذ ، ما دام الهدف من هذه الرقابة واحدا أيا كان مكان صدور الحكم وما دام الفرد أو الهيئة الخاصــة التي أوكل اليها التحكيم لا يخضعان لسلطة دولة أجنبية كما هي حال القضاء الاجنبي ، ولا تختلف صفتهما تبعا للمكان الذي يصدران فيه حكمهما ٠

٥ ــ لذلــك يؤثــر التعامــل الآن التفريق بــين التحكيــم الوطني Arbitrage national وهو الذي يتناول مصالح متعلقــة بدولة واحــدة ،

والتحكيم الدولي Arbitrage International وهو الذي يتناول علاقة تمت مقوماتها الى دولة مختلفة ، كجنسية الاطراف أو موطنهم أو مكان نشوء العلاقة أو ترتب آثارها أو المصالح التي تتناولها (وقد أخذت بهذا المعيار المادة ١٤٩٢ من القانون الفرنسي الجديد) .

وأخذت التشريعات الحديثة تخضع كلا التحكيمين الى رقابة واحدة في معرض اكسائهما صيغة التنفيذ ، ولكنها تقتصر على التحكيم الوطني تطبيق قواعد الاصول التي لم يستبعدها الخصوم أو اتخاذ بعض التدابير القضائية التي تستهدف حل بعض الاشكالات .

٦ ـ ولا بد لنا قبل التعرض لاجراءات الرقابة التي تخضع لها أحكام المحكمين قبل نفاذها من بحث مبدأ هذه الرقابة سواء في القانون السوري أم في الاتفاقيات الدولية ، ولا سيما اتفاقية نيويورك ، مع التنويه بأبرز الاحكام المطبقة في الحقوق المقارنة في هذا المضمار .

أولا ـ مبدأ الرقابة على أحكام المحكمين :

٧ ـ لئن كانت جميع الاحكام الصادرة عن المحكمين تخضع مبدئيا الى رقابة القضاء لاعطائها قوة التنفيذ ، غير أن الرأي الراجح في الفقه والاجتهاد يجيز للخصوم التنازل عن هذه الرقابة صراحة أو ضمنا ـ كأن يرضخ المحكوم عليه للحكم أو ينفذه طوعا أو يجري المقاصة بين ما حكم به عليه وبين دين آخر مترتب له في ذمة المحكوم له ويقصر البعض هذه القاعدة على الاحكام الوطنية فحسب ، ويشترط البعض الآخر وقوع التنازل بعد صدور الحكم لا قبله .

ويؤسسون ذلك على الصفة التعاقدية للتحكيم . فما دام بمقدور الخصوم التنازل عن حقوقهم والتصالح عليها ، فلمهم الرضوخ مسبقا لما يقرره المحكم بهذا الصدد .

٨ ـ وتقضي بعض التشريعات بتنفيذ أحكام المحكمين دون حاجة لاعطائها صيغة التنفيذ ، كما هي الحال بالنسبة للأحكام الوطنية في ولايات Canton جنيف Genève وفو Vaud ونوشاتيل Neûchatel في سويسرا • أما في سورية ، فان الاتفاقيتين القضائيتين المعقودتين مع كل من لبنان في ٢٥ / ٥ / ١٩٥١ (المادة ٢١) والاردن في ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٣ (المادة ٢٦) أوجبتا تنفيذ أحكام المحكمين دون اكسائها صيغة التنفيذ في سورية وذلك « بعد اعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها » • وقد تصدر نصوص تشريعية تقضي بتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة بصدد عقد معين دون حاجة لاكسائها صيغة التنفيذ ـ كالمرسوم التشريعي رقم ٨٩ الصادر في ٩ / ٩ / ١٩٧٤ والمتضمن التصديق على عقد مبرم مع احدى المؤسسات العامة وقد احتوى على بند تحكيم بالصيغة المذكورة • ولدى ايداع حكم المحكمين الصادر انفاذا للنص المذكور دائرة التنفيذ في حماة ، قضت محكمة الاستئناف فيها بالاكثرية وبوصفها مرجعا للدائرة المذكورة :

ـ بأن انفاذ حكم المحكمين « دون حاجة لاعطائه صيغة التنفيذ مخالف للنظام العام وماس بسيادة الدولة وسلطان قضائها وباطل عملا بالمادة ١٣٦ مدني والمادة ٣٩ بدلالة المادة ٣٠٩ من قانون أصول المحاكمات (التي تخضع أحكام المحكمين الاجنبية لرقابة القضاء) ، ومخالف للمبدأ الدستوري القاضي بأن تخضع كل السلطات في الدولة بما فيها السلطة التشريعية للقانون » •

ـ بأنه اذا تعارض قانون عادي مع الدستور في أية منازعة من المنازعات التي تطرح على المحاكم وجب عليها أن تطرح القانون العادي وتهمله وتطبق الدستور » و « أن المحكمة ليس من صلاحيتها ابطال النص القانوني المخالف للدستور وانما حدودها محصورة في عدم الاخذ به » •

٩ ـــ واتجهت المحكمة الى عدم جواز تنفيذ حكم المحكمين المذكور قبل اكسائه صيغة التنفيذ .

١٠ ـــ ولا نود التعرض في هذا البحث الى مدى السلطة التي تتمتع بها المحاكم لتعطيل النصوص التشريعية بداعي مخالفتها الدستور « وهو أمر نشك في تبنيه في اجتهاد المحاكم السورية » ، غير أنه لا بد لنا من التنويه بمخالفة القرار المذكور للمبادىء الحقوقية البدهية فالسلطة التشريعية هي التي تصدر القانون ، فاذا تعارض أحد قوانينها مع نص قانوني آخر ـــ كالمادتين ٣٠٩ و ٥٣٤ من قانون أصول المحاكمات ـــ وجب ترجيح النص الخاص الذي يشكله المرسوم التشريعي المذكور على النص العام المتمثل بنص قانون أصول المحاكمات عملا بالقواعد العامة لتفسير القوانين .

ـــ وما دام التحكيم ذا صفة تعاقدية ، وكان اعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ لا يخرج عن التأكد من انفاذ اتفاق أطرافه ، فليس في الاعفاء من هذا الاجراء أي تعارض مع القانون أو مخالفة للدستور .

١١ ـــ ولو كان الامر كذلك لوجب تعطيل أحكام الاتفاقيتين القضائيتين المعقودتين مع لبنان والاردن بهذا الصدد ، وتعطيل أحكام المادة ٢٧٣ فقرة ٢ أصول التي يجيز تنفيذ « العقود الرسمية والاوراق الاخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ » ، وأحكام المادة ٤٦٨ أصول التي تجيز تنفيذ « الدين الثابت بسند عادي أو ورقة من الاوراق التجارية القابلة للتظهير » دون الحصول على حكم قضائي .

ولا نظن أن المحكمة نفسها أو غيرها ستسير على هذا النهج في أحكامها المقبلة .

١٢ ـــ ولئن كان من حق المحكوم عليه أن يرفض انفاذ الحكم طوعا قبل اكسائه صيغة التنفيذ ، غير أنه ليس ملزما بذلك وبفضل مبادرته الى تنفيذ

الحكم طوعا اذا لم يكن منطويا على أي عيب أو مخالفة للنظام العـام تحول دون اكسائه صيغة التنفيذ وكثيرا ما تعمد هيئات التحكيم الى اتخاذ التدابير الزجرية التي نصت عليها أنظمتها بحق المحكوم عليهم الذيـن يمتنعون دون مبرر عن تنفيذ الاحكـام الصادرة عليهم ، كالغرامات ووقف التعامل معهـا الـخ ...

٢ ـ الاحكام التي تخضع للرقابة :

١٣ ـ لا تخضع للرقابة الا الاحكام التي تقضي بانفاذ الحقوق المدعى بها ولو بصورة جزئية ـ كالحكم بتعويض أو بغرامة تهديدية أو بتسليم العين المتنازع عليها . أما الاجراءات التي لا تفصـل النزاع بل تقضي باتخاذ أحـد اجراءات المحاكمة أو باجراء خبرة أو سماع شاهد أو استجواب أحد الاطراف فلا تخضع لرقابة القضاء في البلد الذي يطلب فيه اتخاذ ذلك الاجـراء . ولا يخفى ما قد تتعرض له اجراءات التحكيم الى اطالة وتعقيد في حال اخضاع كل ما يتخذ منها في بلد غير مكان التحكيم الى رقابة قضائية مسبقة .

١٤ ـ ولا بد أن يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ . وهذه هي حال الاحكام التي لم تعد تقبل الطعن بأحـد طرق الطعن العاديـة ـ كالاعتراض (بالنسبة للأحكام الغيابية في الدول التي تجيزه) والاستئناف مثلا . أما اذا كان الحكم قابلا لطريق غير عادي من طرق الطعن ـ كالطعن بالنقض أو اعادة المحاكمة ـ فيكون قابلا للتنفيـذ .

وهذا ما عنته المادة ٣٠٩ أصول عندما أجازت « الحكم بتنفيذ أحكـام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي اذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الـذي صدرت فيه » .

ولا يعني ذلك وجوب اكسـائها صيغة التنفيذ في البلد المذكور قبـل اكسائها إياها في سورية (وهو ما يطلق عليـه « الصيغة التنفيذية المزدوجة

Double exeqpatur » ، الامر الــذي لا يترتب الا في حالــة وجود نص خاص ـ كالاتفاقيتين القضائيتين المعقودتين مع لبنان والاردن وذلك لاعفائهـا الاحكام الصادرة في هذين البلدين من الرقابة القضائية في سورية .

١٥ ـ وبالنسبة للاتفاقيـات الدوليـة ، اشترطت اتفاقيـة جنيف في ٢٦ / ٩ /١٩٢٧ (المادة ١ / د) أن يكون حكم المحكمين المطلوب تنفيـذه « نهائيا » ورأى بعض الشراح أن واضعي الاتفاقية قصدوا بذلك أن يكـون الحكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية . ولتلافي هذا النقاش ، اكتفت اتفاقية نيويورك بأن يكون الحكـم ملزمـا binding مما يتناول الاحكام التي تقبل التنفيذ وان كانت عرضة لأحد طرق الطعن غير العاديـة .

١٦ ـ واذا اتبع أحد طرق الطعن بشأن حكم المحكمين ، وصـدر في ذلك حكم قضائي وجب الرجوع الى قانون البلد الذي صدر فيه لمعرفة ماذا كان طلب اكساء الحكم صيغة التنفيذ في بلد آخر واردا على حكم المحكمين أم على الحكم القضائي الذي فصل الطعن الوارد عليه . ففي الحالة الاولى ، يخضع اكساء الحكم صيغة التنفيذ الى الاجراءات الخاصـة بتنفيذ أحكـام المحكمين والى الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الصدد ، أما في الحالة الثانية ، فتخضع هذه المعاملة الى الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية مع ما يكتنفها من تعقيد واطالة بالنسبة لاحكام المحكمين ، وبذلك يفقد الخصوم احدى المزايا الرئيسية التي يبتغونها من التحكيم . وبالنسبة لأحكام المحكمين الصادرة في سورية ، يبدو أن استئنافها (المادة ٥٣٢ أصول) يجعلان الحكـم الصادر بنتيجة كلا الطعنين المذكورين حكما قضائيا لا يمكن تنفيذه في الخارج الا وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية .

١٧ ــ وهذه القاعــدة تتناول أيضا القــرارات الصادرة عن محكمــة استئناف نيويورك في فصل الطعن المقدم لها بصدد أحكام المحكمين الصادرة في تلك الولاية •

ويقال في هــذه الحالة ان حكم المحكمين انقضى باندماجــه في قــرار محكمة الاستئناف الصادر بصدده extinstion par fusion وهــذا ما كان يحصل في انكلترا عندما كان قانون التحكيم Arbitration act لعام ١٩٥٠ ، قبل تعديله الاخير ، يجيز للخصوم أن يرفعوا الى المحكمة العليا المختصة ما قد يعترى النزاع من مسائل حقوقية يتعــذر على المحكمين فصلها وذلك بإعــارة قضية خاصة Snecial case بصددها •

ولا يخفى ما كان يتتاب التحكيم من تأخير من جراء هذه الاجراءات •

ويجدر بالخصوم أن يتفقوا على عــدم خضوع حكم المحكمين لطــرق الطعن المذكورة اذا أرادوا التخلص من آثار القاعدة المنوه بها •

وبدهي أن اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ في بلد صدوره لا يجرده من صفته ولا يحوله الى حكم قضائي •

أما وقد عرضنا لمبدأ الرقابة التي تمارسها المحاكم على أحكام المحكمين قبل تنفيذها فيجدر بنا عرض اجراءات هذه الرقابــة •

ثانيا ــ اجراءات الرقابة على أحكام المحكمين :

١٨ ــ رأينا أن تولية التحكيم لأفراد عاديين أو لهيئات خاصة يجعل له صفة تعاقدية خاصة تنفي علاقته بأي سلطة وطنية أو أجنبية ، وتحول بالتالي دون اخضاء تنفيذ أحكام المحكمين لقواعد مختلفة تبعا لمكان صدورها • لذلك قضت اتفاقية نيويورك (المادة الثالثة) « بأن اقرار أحكام المحكمين الخاضعة لها أو تنفيذها لا يخضعان لشروط أو نفقات أشد وطأة بصورة عامة من تلك

التي تفرض على اقرار أحكام المحكمين الوطنية أو تنفيذها » • وعليه فاذا كان اكساء حكم المحكمين الوطني صيغة التنفيذ خاضعا لاجراء مستعجل أو لاصدار أمر على العرائض •

فان اخضاع تنفيذ حكم المحكمين الاجنبي الى شرط اقامة دعوى عادية لاكسائه صيغة التنفيذ واخضاع الحكم الصادر في هذه الدعوى الى طرق الطعن المتبعة في الاحكام العادية يخالف صراحة مضمون الاتفاقية المذكورة مما يوجب استبعاده في الدول التي أقرتها واخضاع تنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية الى نفس الاجراءات المتبعة في تنفيذ الاحكام الوطنية •

١٩ — ففي سورية مثلا ، قضى قانون أصول المحاكمات بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية بموجب « قرار من رئيس المحكمة التي أودع اليها ذلك الحكم بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة » (المادة ٥٣٤) ، في حين أوجب اكساء أحكام المحكمين الاجنبية صيغة التنفيذ « بدعوى تقدم الى محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها » (المادة ٣١٠ فقرة ٢ أصول) على « ألا يخل العمل بالقواعد المتقدمة بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن » (المادة ٣١١) • ولما كانت اجراءات الدعوى المستعجلة أقصر مدى اجراءات الدعوى العادية والاحكام الصادرة فيها مقرونة بالنفاذ المعجل (المادة ٢٩٠ / آ أصول) وغير قابلة للطعن بالنقض (المادة ٢٢٧ أصول) ، فبدهي أن طلب إكساء التنفيذ بدعوى عادية تقدم الى محكمة البداية وتخضع للطعن بالنقض يخالف أحكام المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك التي أقرتها سورية ، ويوجب عرضها على نفس المرجع المحدد لاكسائه أحكام المحكمين الوطنية صيغة التنفيذ وبموجب نفس الاجراءات عملا بالاتفاقية المذكورة وبالمادة ٣١١ أصول •

٢٠ ــ وترد نفس الملاحظة على الحقوق الانكليزية حيث يمكن اكساء أحكام المحكمين صيغة التنفيذ بأحد طريقين مختلفين :

آ ــ الاول دعوى عادية بطلب تكريس اتفاق الخصوم الذي صدر على أساسه حكم المحكمين وذلك بالاستناد الى الشريعة العامة Common lew المعمول بها في الدول الانكلوسكسونية (وهي عبارة عن مجموعة الاعراف المكرسة بالاحكام القضائية المطردة) . ويعترى هذه الدعوى الاطالة والتعقيد اللذان يرافقان الدعاوى القضائية العادية .

ب ــ والثاني اجراءات موجزة بالاستناد للقوانين الخاصة التي توجب اصدار حكم قضائي بانفاذ أحكام المحكمين الصادرة في أحد البلدان التي تربطها ببريطانيا اتفاقية دولية كاتفاقية جنيف في ١٩٢٧/٩/٢٦ أو اتفاقية نيويورك . ومن هذه الاجراءات « اجازة التنفيذ » المؤسسة على المقسم الثاني من قانون التحكيم لعام ١٩٥٠ وتسجيل الحكم في المحكمة العليا بموجب قانون الادارة القضائية Administration of justia Act لعام ١٩٣٣ . ولا بد في هذه الحالات من صدور أمر ملكي يثبت انضمام الدولة التي صدر فيها حكم المحكمين الى الاتفاقية الدولية التي تقضي بتنفيذ الحكم المذكور . وعليه فلا بد من اتباع المحكوم له هذه الاجراءات اذا أراد التمسك باحدى الاتفاقيات الدولية التي عقدتها المملكة المتحدة لينفذ فيها حكم المحكمين الصادر لصالحه ويتلافى الاطالة والتعقيد الناجمين عن اقامة دعوى عادية وفق الشريعة العامة .

٢١ ــ وفي ايطاليا ، يخضع منح أحكام المحكمين الوطنية صيغة التنفيذ لأحد الاجرائين التاليين :

آ ــ اذا اتبعت في التحكيم اجراءات « التحكيم القضائي» rituale وهو الذي يحوز الحكم الصادر فيه قوة التنفيذ ، أودع الحكم ديوان القاضي pretore الذي يخول اصدار أمر بتنفيذه خلال خمسة أيام فقط .

ب ـ أما اذا اتبعت اجـراءات « التحكيم الحـر أو الاتفـاقي » irrituala ، (وهو الذي ليس للحكم الصادر فيه قوة التنفيذ ولكنه يرتب في ذمة المحكوم عليه التزاما تعاقديا يمكن تأييده بحكم قضائي) وجب اقامـة دعوى عادية لاكساء حكم المحكم صيغة التنفيذ .

أمـا أحكام المحكمين الاجنبيـة ، فلا تكسى صيغـة التنفيـذ بموجب الاجراءات السـريعة التي ترافق ايداع الحكـم ديوان القاضي في التحكيم القضائي ، اذ أن اجتهاد المحاكم الايطالية قضى باخضاعها الى أصول تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية (المادة ٨٠٠ من قانون الاصول الايطالي) وذلك بعرضها على محكمـة الاستئناف التي تقضي بتنفيذهـا بعد محاكمة تجرى بمواجهة المحكوم عليـه . ولا يخفى ما في اخضاع تنفيـذ أحكام المحكمين الاجنبية الى أصول تنفيـذ الاحكام القضائيـة الاجنبية من مجافاة للمنطق ولأحكام المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك التي انضمت لها ايطاليا ، باعتبـار الاجراءات المذكورة أكثر تعقيدا من ايداعها ديوان القاضي .

٢٢ ـ هذا ولقد أجازت اتفاقيـة نيويورك (المادة الاولى الفقـرة ٣) للدول المنضمة اليها أن تتحفظ عند اقرارها إياها بتطبيق المعاملة بالمثل حيـال الدول التي تنفذ أحكامها في بلادها ، وذلـك بحيث تحصر تطبيق الاتفاقيـة بأحكام المحكمين الصادرة في البلـدان التي أقرت الاتفاقيـة أو بالاحكـام الناجمة عن علاقات تجارية سواء أكان مصدرها تعاقديا أم غير تعاقدي . ومـا دامت سورية لم تبد مثل هذا التحفظ عند اقرارها اتفاقية نيويورك ، فيجب تنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية فيها وان صدرت في بلد لم يقر هذه الاتفاقية وهذا معقول ما دامت هذه الاحكام غير صادرة عن سلطات الدولة التي صدرت فيها ولا يعقل أن يتأثر الخصوم (وقد يكونوا من السوريين) بتشريع البلـد الذي صدر فيه الحكم الذي يتناولهم .

ويقتضي عرض اجراءات الرقابة على أحكام المحكمين تحديد سلطة القاضي الذي يمارسها والمرجع المختص والاصول المتبعة في ذلك .

١ ـ سلطة القاضي :

٢٣ ـ ان التشريعات الوطنية التي تحدد سلطة القاضي في اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ تكاد لا تختلف عن الاتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الصدد .

وينبغي بعد عرض القواعد العامة في هذا المضمار تفصيل الناحية التي تغلب فيها العقبات في اكساء صيغة التنفيذ ، ألا وهي عدم مخالفته النظام العام.

آ ـ التشريع السوري :

٢٤ ـ ليس للقاضي الناظر في طلب اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ أن يتعرض لموضوع الحكم ومدى انطباق حيثياته على القانون الناظم لأساس النزاع ولا لصحة الاجراءات في ضوء القانون المطبق عليها وليس للقاضي كذلك تعديل حكم المحكمين ، وانما يتعين عليه اكساؤه صيغة التنفيذ أو رفض ذلك جملة ما لم يكن منطوق الحكم مشتملا على عدة نواح مستقلة تقبل التجزئة عن بعضها البعض ، فيجوز له في هذه الحالة اكساء بعضهما صيغة التنفيذ دون الآخر .

٢٥ ـ وسلطة القاضي في ذلك تنحصر في التأكد من استيفاء حكم المحكمين الشروط المحددة في قانونه الوطني أو في الاتفاقية الدولية المعمول بها في بلاده لاكسائه صيغة التنفيذ ، وهذه الشروط تكاد تكون واحدة في معظم البلدان وتنصب على اتفاق التحكيم واجراءاته وحكم المحكمين وآثاره .

٢٦ ــ أما اتفاق التحكيم Convention d'arbitrage - Arbitral agrement فيشمل كلا من « الاتفاق على التحكيم في نزاع معين » بعد نشوبه (المادة ٢/٥٠٦ أصول) Compromis - Submission, compromise والبند الذي يتضمنه عقد معين يعرض جميع ما قد ينشأ عنــه من منازعات على التحكيم (المادة ١/٥٠٦ أصول) Clause compromissoire - Arbitral clause
وتتناول سلطــة القاضي بالنسبة لذلك الاتفاق ألتأكد من صحته ، ســواء بالنسبة لأهلية الطرفين للاتفاق على التحكيم (المــادة ٥٠٨ أصول) وذلك تبعا لقانونهما الوطني (المادة ١٢ مدني) وتوفر الشروط الشكلية (كوجوب عقد الاتفاق خطيا في القانون السوري ــ المادة ٥٠٩) والموضوعية في الاتفاقية المذكورة ولا سيما من حيث جواز التحكيم في موضوع النزاع (المــادة ٥٠٧ أصول) arbitrabilité ، وذلك تبعا للقانون المطبق على أساس النزاع أو على حكم المحكمين نفسه أو لقانون البلد الذي يتم فيه تنفيذه •

٢٧ ــ وبالنسبة لصحة الاجراءات :

على القاضي التأكد من تعيين المحكمين وفق اتفاق الخصوم والا فتبعــا لقانــون مكان التحكيم ومن اتباع قواعــد الاصول الالزاميــة في اجراءات التحكيم المحددة في اتفاق الطرفين وقانون مكان التحكيم ولا سيما مراعــاة حقوق الدفاع كتبليغ الخصوم تعيين المحكمين واجــراءات المحاكمة ووقــوع الاجراءات بمواجهتهم واتاحة الفرصة لهم ابداء دفوعه •

٢٨ ــ وبالنسبة للحكــم :

على القاضي التثبت من عدم تجاوز المحكمين صلاحياتهم المحددة في اتفاق التحكيم وصدور الحكم في المواعيد المحددة في اتفاق التحكيم أو في القانون المطبق على اجراءاته وعدم تعارض الحكم مع النظام العام وكونه حكما نهائيا

وقابلا للتنفيذ وفق القانون المطبق على اجراءات التحكيم وعلى الحكم نفسه وانتفاء أي قرار يقضي بإبطاله أو تعليقه •

٢٩ ــ وغالبا ما يقتصر القاضي على مراجعة الحكم مراجعة سطحية للتأكد من استيفائه الشروط المذكورة (كمقارنة الحكم باتفاق التحكيم وعدم ظهور أي مخالفة بارزة من المخالفات المذكورة في حيثياته أو منطوقه) •

فاذا عارض المحكوم عليه في اكسائه صيغة التنفيذ فصل القاضي اعتراضه بعد التدقيق في الحكم بامعان وتفصيل •

ب ــ الاتفاقيات الدولية

٣٠ ــ وقد تبنت اتفاقية نيويورك معظم هذه القواعد فلم تشترط من طالب التنفيذ سوى ابراز مستندين هما اتفاق التحكيم وحكم المحكمين ــ سواء ابرز اصلها أم صورة مصدقة عنهما (المادة الرابعة فقرة ١) • فاذا رضخ المحكوم عليه للحكم فيها والا وجب عليه أن يؤيد اعتراضه باثبات أحد الامور التالية (المادة الخامسة فقرة ١) :

آ ــ بطلان اتفاقية التحكيم أو عدم صحتها بموجب القانون الشخصي للمعترض (اذا كان غير أهل لقبول التحكيم) أو بموجب القانون الذي اختاره الطرف أو قانون مكان صدور الحكم •

ب ــ عدم مراعاة حقوق الدفاع •

ج ــ تجاوز المحكمين صلاحياتهم في الحكم حسبما حددت في اتفاق التحكيم ، فاذا أمكن فصل الامور المحكوم بها عن بعضها البعض أعطيت الامور المنطبقة على اتفاق التحكيم صيغة التنفيذ دون الاخرى •

د ــ مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو اجراءاته لاتفاق التحكيم وفي حال انتفائه لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم •

هـ ـ عدم اكتساب الحكم الصفة الالزامية أو ابطاله أو تبليغه بقرار من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه بموجب القانون الذي صدر بموجبه .

وللقاضي أن يثير الدفعين التاليين من لدنه (ومن باب أولى اذا أثارها المحكوم عليه) ليرفض اكساء صيغة التنفيذ (المادة الخامسة فقرة ٢) :

آ ـ اذا كان موضوع النزاع غير قابل للتحكيم عملا بقانون البلد الذي يتم فيه اقرار الحكم أو تنفيذه .

ب ـ اذا كان اقرار الحكم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام في البلد المذكور .

ج ـ القوانين الاوربية .

٣١ ـ وقد تبنى القانون الفرنسي الجديد قواعد مماثلة في التحكيم الدولي (المادة ١٥٠٢) . أما المانيا الاتحادية ، فقد أدخلت في صلب قانونها الداخلي نصوص اتفاقية نيويورك . ولمحكمة الولاية المختصة بهذا الصدد أن تثير من لدنها عدم انطباق الحكم على قواعد الاصول الالزامية أو النظام العام . أما غير ذلك من الدفوع فعلى المحكوم عليه اثارتها .

٣٢ ـ اما اتفاقية جنيف الاوربية (وقد اقرتها معظم الدول الاوربية) بالاضافة الى اتفاقية نيويورك فقد تبنت معظم الاسباب الواردة في اتفاقية نيويورك لرفض اعطاء أحكام المحكمين صيغة التنفيذ باستثناء البند الاخير (هـ) من الدفوع التي يترتب على المحكوم عليه اثارتها (المادة الخامسة فقرة ١) أي كون الحكم غير قابل للتنفيذ أو صدور حكم قضائي بابطاله أو تعليقه في البلد الذي صدر فيه وبالاستناد للقانون المطبق على حكم المحكمين . ومبرر ذلك أن الدولة التي يطلب اليها تنفيذ حكم المحكمين لا يهمها ابطاله أو تعليقه في بلد آخر ما دام نظامها العام غير مهدد بالتدبير المذكور .

٣٣ ـ وبمقتضى اتفاقية تنفيذ الأحكام التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في ١٩٥٢/٩/١٤ (المادة ٣) لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر في احدى الدولتين اعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه وانما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع اليها في الاحوال الآتية :

آ ـ اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب ـ اذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين .

جـ ـ اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا للعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه .

د ـ اذا كان الخصوم لم يبلغوا بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ ـ اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ .

و ـ اذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها .

٣٤ ـ وثمة معاهدات ثنائية عديدة عقدتها سورية بالاضافة الى اتفاقيتيها مع لبنان والاردن تضع شروطا خاصة لتنفيذ أحكام المحكمين لا تختلف في جوهرها عن مضمون اتفاقية نيويورك . فاذا تعارضت هذه الاتفاقيات مع بعضها أو مع أحكام القانون السوري بصدد تنفيذ حكم خاضع لعدة نصوص، كان لطالب التنفيذ الخيار في تطبيق النص الاكثر حماية لمصالحه .

وأما وقد عرضنا لمختلف الاسباب التي قد تعترض تنفيذ احكام المحكمين الاجنبية او اقرارها فلا بد لنا من تفصيل السبب المتعلق بمخالفة الحكم للنظام العام .

د ـ النظـام العام :

٣٥ ـ رأينا أن مخالفة النظام العام قد ترد في اتفاق التحكيم (عـدم أهلية اطرافه أو عدم جواز التحكيم في موضوع النزاع) أو اجراءاته (مراعاة حقوق الدفاع او وقوع الاجراءات بمواجهة الخصوم) أو حكم المحكمـين (وجوب تعليلها أو مراعاة النظام العام في حيثياتها او منطوقها) أو آثـاره (تنفيذ الحكم قشرا على شخص المحكوم عليه أو تثبيت حق خلافا للنظـام العـام) •

٣٦ ـ وبالنسبة لاحكام المحكمين الوطنية ، ضيق اجتهاد المحاكم في الدول الغربية الى أقصى الحدود مفهوم النظام العام الذي يحول دون تنفيذ هذه الاحكام أو اقرارها •

وقد اطلق على مفهوم النظام العام في هذا المضمار « النظام العام الوطني Order public national - public policy أما بالنسبة لاحكـام المحكمـين الاجنبية فقد تبنى الاجتهاد المذكور مفهوما للنظام العـام أضيق بكثـير من مفهوم « النظام العام الوطني » وقد اطلق على ذلك المفهوم « النظام العـام الدولي » Order public international وقد اهمل العديد من القواعد التي تعتبر جزءا من النظام العام الوطني ، وتتناول جواز خضوع مؤسسات الدولة الى التحكيم وتعليل أحكام المحكمين وانظمة القطع والتجـارة الخارجيـة والتسعير والملكية التجارية والصناعية والمزاحمة الاحتيالية والافلاس الخ •• وبدهي أن رفض اكساء الاحكام الصادرة بصدد هذه القواعد صيغة التنفيذ لمجرد اختلاف الحكم أو القواعد التي تبناها عن القواعد المرعية في البلد الذي يطلب فيه تنفيذه يتعارض مع مقتضيات التجارة الدوليـة وشيوع التحكيم فيها • وعليه تبنت الدول المذكورة المفهوم الضيق للنظام العام الدولي ويتناول الاحكام التي تتعارض بصورة قاطعة مع النظام الحقوقي الاساسـي في بلد التنفيـذ •

٣٧ ــ وقضت بعض المحاكم بأن عدم تعليل حكم المحكمين لا يعتبر بمفرده مخالفا النظام العام اذا ثبت أن حقوق الدفاع وقواعد الاثبات قد روعيت في الاجراءات •

والامر كذلك اذا صدر الحكم غيابيا بحق المحكوم عليه بعد دعوته أصولا (وتضمن تعليلا كافيا ضمن حدود صلاحيات المحكم • وقضت المحاكم الفرنسية والسويسرية بأن ما تضمنته أنظمة التحكيم في بعض دول اوربا الشرقية من وجوب اختيار المحكمين حصرا من قائمة تضعها المؤسسة التي تتولى الاشراف على التحكيم من الاشخاص المنتمين الى جنسيتها ــ وهي في نفس الوقت جنسية أحد الخصوم) كما في نظام التحكيم لدى لجنة التحكيم للتجارة الخارجية في الاتحاد السوفيتي ومحكمة التحكيم لدى غرفة التجارة في برلين الشرقية • وانتماء المحكمين المذكورين الى نظام سياسي واقتصادي يختلف عن النظام السائد في فرنسا او سويسرا لا يكفي بحد ذاته لعدم تنفيذ الاحكام الصادرة بموجب هذه الانظمة اذا ثبت من الملف أن مقتضيات العدالة والتجرد والانصاف قد روعيت في المحاكمة • وعليه فالرقابة التي تمارسها محاكم اوربا الغربية عادة تتوخى التأكد من حقيقة مراعاة حقوق الدفاع وقواعد العدالة في الاجراءات أكثر من تمسكها بالشكليات والشعارات المتعلقة بالنظام العام الدولي •

٢ ــ اصول الرقابة :

وتتناول كلا من المرجع المختص في ممارسة الرقابة والقواعد المتبعة في ذلك •

آ ــ المرجع المختص

(١) الحقوق المقارنة •

٣٨ ــ يجب الرجوع الى قانون البلد الذي يطلب فيه تنفيذ حكم المحكمين لمعرفة المرجع المختص لاكسائه صيغة التنفيذ • وهو ، بحسب البلدان

قاضي التنفيذ في محكمة البداية (فرنسا المادة ١٤٧٧ أصول) أو محكمة البداية أو رئيسها أو محكمة الاستئناف (ايطاليا) الخ ••

وفي هولندا يقدم الطلب الى رئيس محكمة الولاية بمواجهة الخصم • أما في اسبانيا فتبت فيه المحكمة العليا بمواجهة الخصم ايضا وفق الاجراءات المتبعة في تنفيذ الاحكام الاجنبية ، وترسل قرارها الى محكمة الاستئناف لتأمر القاضي البدائي باتخاذ تدابير التنفيذ المطلوبة •

٤٠ ـ وثمة تشريعات تحظر على قاضي الصلح او على المحاكم الادارية النظر في هذه الطلبات • وقواعد الاختصاص الولائي او النوعي (الموضوعي) في هذا المضمار مؤيدة بالبطلان المطلق • أما الاختصاص المحلي (المكاني) فمؤيد ببطلان نسبي وللخصوم التنازل عن حق اثارته ولو ضمنيا • ويحدد الاختصاص المحلي عادة تبعا لموطن المحكوم عليه أو مكان وجود الاموال التي يطلب التنفيذ عليها أو مكان التحكيم او مكان صدور حكم المحكمين (المادتان ١٤٧٧ و ١٥٠٠ من القانون الفرنسي الجديد) أو موطن المحكمين ، يمكن اتفاق الطرفين على تحديد المحكمة المختصة محليا •

(٢) الحقوق السورية

٤١ ـ وفي سورية ، يتوقف تحديد الاختصاص الولائي على الصفة المدنية أو الادارية للقضية المحكوم بها • فاذا تناول التحكيم قضية مدنية أو تجارية ، أكسي صيغة التنفيذ بقرار من رئيس المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى بوصفه قاضيا للامور المستعجلة (المادتان ٥٢٩ و ٥٣٤ أصول) • فاذا تناول التحكيم نزاعا معروضا على محكمة الاستئناف قام رئيس محكمة الاستئناف منفردا باكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ لا لمحكمة بكامل اعضائها • ولا يخفى أن هذا الحكم يتعارض مع نص المادة ٧٨ أصول التي

جعلت قاضي الامور المستعجلة أما « رئيس محكمة البداية » (فقرة ١) أو « قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية » (فقرة ٢) أو « محكمة الموضوع .. اذا رفعت لها بطريق التبعية » (فقرة ٣) . وعليه فكان ينبغي جعل اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ من اختصاص محكمة الاستئناف برمتها لا من اختصاص رئيسها فحسب .

٤٢ ــ ولئن كان الاختصاص بالنسبة لاحكام المحكمين الاجنبية « لمحكمة البداية » التي يراد التنفيذ في دائرتها (المادة ٣٠٧ بدلالة المادة ٣٠٩ أصول) ، غير أن احكام المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك توجب عرضها على نفس المرجع المختص بصدد الاحكام الوطنية (أي رئيس المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بوصفه قاضيا للامور المستعجلة) باعتبار الاجراءات المتبعة لدى محكمة البداية اكثر تعقيدا وتكاليف ، كما أوضحنا في مقدمة هذا القسم الثاني من البحث .

٤٣ ــ اما المنازعات ذات الصفة الادارية ، فتكسى أحكام التحكيم الصادرة فيها صيغة التنفيذ بقرار من المحكمة المختصة لفصلها أي محكمة القضاء الاداري لدى مجلس الدولة .

وبمقتضى اجتهاد مجلس الدولة في كل من مصر وسورية ، يعتبر العقد اداريا اذا توفرت فيه الشروط التالية :

ــ أن يكون صادرا عن شخص اعتباري عام .

ــ أن يستهدف تسيير مرفق عام .

ــ أن يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في تعامل الافراد العاديين clauses exorbitantes du droit comme وتظهر فيها نية الادارة في الاخذ بأحكام الحقوق العامة .

٤٤ ــ اما في معرض اجازة التحكيم او تنفيذ احكام المحكمين ، فقد اعتمد مجلس الدولة في بعض احكامه مفهوما للعقد الاداري يختلف كليا عن مفهومه المذكور المكرس باجتهاده المستقر • فاعتبر العقد الصادر عن المؤسسات العامة أو الشركات العامة أو لشركات ذات الصفة الاقتصادية (والتي اعتبرها القانون تاجرا في تعاملها مع الغير ــ المادة / ٢ / ب من المرسوم التشريعي رقم ١٨ في ١٥ ــ ٢ ــ ١٩٧٤) عقدا اداريا لمجرد اتصاله بتنفيذ مرفق عام • ومما جاء في احد قراراته بهذا الصدد :

« ان الشركة العامة للنفط بالرغم من تسميتها شركة عامة فانها تحتفظ بكيانها كمؤسسة عامة في فقه القانون الاداري اذ تحتوي على جميع خصائص المؤسسات العامة ، فهي تقوم على ادارة مرفق البترول الذي هو أعظم وأضخم مرافق الدولة ولها ميزانية مستقلة وشخصية اعتبارية تخولها حق التقاضي ، كما ان موظفيها في الكادر العالي موظفون عموميون • ولا يغير من طبيعة كيانها مجرد ارتدائها ثوب الشركة العامة • وهي في الحقيقة لم تسم بهذا الاسم الا رغبة في تسهيل عمليات تسويق المنتجات البترولية التي تقوم بها وفق الاصول التجارية البحتة • على أنها تبقى فيما عدا ذلك مؤسسة عامة تتمتع بجميع خصائص ومزايا المؤسسات العامة » •

٤٥ ــ وقد تغاضت هذه الاحكام عن وجوب تضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في تعامل الافراد معتبرة أن اتصال العقد بتنفيذ مرفق عام ينبىء ضمنا بنية الاخذ بأحكام الحقوق العامة وان لم يتضمن العقد أي نص صريح باعتمادها •

٤٦ ــ ولا يخفى ما في هذا التفسير الواسع من تعارض مع مفهوم العقد الاداري في الاجتهاد المستقر لمجلس الدولة في كل من فرنسا ومصر وسورية وقد يجعل من أي عقد تبرمه مؤسسات القطاع العام أو شركاته عقدا

اداريا خلافا لمقاصد التشريع في التفريق بين القطاع العام الاداري والاقتصادي ولنص القانون الناظم لكلاهما •

ـ فالمؤسسات العامة والشركات التي اعطاها القانون « صفة التاجر في تعاملها مع الغير » ولا يمكن اعتبارها « شخصا اعتباريا عاما » لمجرد توليها تنفيذ مرفق عام ، اذ أن الافراد العاديين قد يمنحون امتياز تنفيذ مرفق عام دون أن يضفي عليهم هذا العمل صفة الشخص الاعتباري العام ويجعل عقودهم مع غيرهم من الافراد أو الشركات الخاصة عقودا ادارية • وما دام المشرع قد أفصح عن ارادته الصريحة باعتبار هذه الاشخاص الاعتبارية من التجار بغية اخضاعهم الى الحقوق الخاصة ، فليس لمجلس الدولة ان يخالف ذلك النص الصريح لمجرد تولي الاشخاص المعنيين تنفيذ مرفق عام (اذا صح هذا الوصف) •

٤٧ ـ اما كون الاشخاص الاعتبارية المذكورة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة فصفة تتوفر في جميع الاشخاص الاعتبارية ، خاصة كانت أم عامة ، فلا تميز الثانية عن الاولى • واما تعيين بعض الموظفين العاملين لادارة الاشخاص الاعتبارية المذكورة ، فيتم في شركات القطاع العام كافة دون اخراجها عن صفتها ، والعبرة في ذلك الى جهاز الشخص الاعتباري بغالبيته . فما دام جهاز الشخص الاعتباري المذكور مكونا في معظمه من عمال خاضعين لقانون العمل ، فلا يعتبر هذا الوصف دليلا على كون هذه الاشخاص الاعتبارية أشخاصا اعتبارية عامة •

٤٨ ـ والواقع ان واضعي هذه القرارات قاسوا في ذلك على أحكام القانون المصري واجتهاد مجلس الدولة المصري المؤسس عليها الذي يفرق بين المؤسسات من جهة (وينظمهافيمصر القانون رقم ٣٢ في ٣١ ـ ١ ـ ١٩٥٧ وقد طبق في سورية بموجب القرار بقانون رقم ٢٥٧ في ١٥ ـ ١١ ـ ١٩٥٩) وشركات القطاع العام من جهة اخرى ، فيخضع للحقوق الادارية الاولى دون الثانية •

ولم يلتفت واضعوا القرارات المذكورة الى التعديل الذي أدخله المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ على هذا الوضع عندما اعتبر مؤسسات القطاع العام الاقتصادي وشركاته من التجار وقصر تطبيق القانون المصري رقم ٣٢ لعام ١٩٥٧ على المؤسسات العامة الادارية لا الاقتصادية (المادة ٤٠ منه) •

٤٩ ـ ولا ندري كيف يمكن اعتبار الشخص الاعتباري الواحد شخصا اعتباريا عاما في بعض تصرفاته (كالتنقيب عن النفط) وشخصا اعتباريا خاصا في تصرفاته الاخرى (كتسويق النفط) ، مع أن هذه الصفة الجذرية ملازمة للشخص الاعتباري باستمرار ومتعلقة بكيانه ووجوده فلا يمكن ازدواجها وتحويلها باستمرار تبعا لكل تصرف يصدر عنه •

ـ ومن جهة اتصال العمل بمرفق عام ، فهذه ايضا ناحية لا تحتمل الاجتهاد في مورد النص • فعندما ينص قانون التجارة مثلا (المادة ٦ فقرة ١/م) على اعتبار « مشروع المناجم والبترول عملا تجاريا بحكم ماهيته الذاتية » ويمنح نص آخر (المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤) المؤسسات القائمة بالمشروع صفة التاجر ، فلا مجال للخروج على هذا الوصف الصريح خلافا لارادة المشرع ، ولعل السبب الوحيد الذي يفسر اعتماد مجلس الدولة هذا المفهوم الفضفاض للعقد الاداري هو رغبته في بسط رقابته على تحكيم مؤسسات القطاع العام وشركاته نظرا لاقبال الناس على توليته هذه الرقابة لما يتميز به بصورة عامة من سرعة في الاجراءات وتكريس لحقوق الافراد • على أن المحاكم العادية قد اقرت لنفس العقود المذكورة صفتها المدنية أو التجارية وقضت باختصاصها في اكسائها صيغة التنفيذ •

وعندما يقرر مجلس الدولة اختصاصه في اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ ، فان القواعد التي يتبعها في ممارسة رقابته هذه لا تختلف عن القواعد التي تعتمدها المحاكم العادية في معرض العقود المدنية او التجارية •

ب ـ اصول المحاكمـة

١ ـ طبيعتهـا •

٥٠ ـ رأينا أن اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ في سورية يتم نتيجة دعوى مستعجلة تقام أمام رئيس المحكمة المختصة لفصل اساس النزاع• أما في الدول الاخرى ، فتختلف اصول المحاكمة حسب التشريعات • ففـي فرنسـا مثـلا يكسـى الحكـم صيغـة التنفيـذ بأمر علـى العرائض Ordonnance sur dequête ، فاذا استأنفه المحكوم عليـه نظر في استئنافه بمواجهة خصمه (المواد ١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٥٠١) • وفي سويسرا تنفيذ أحكام المحكمين المتضمنة الزاما بدفع مبلغ من المال كأي دين نقدي وذلك بأن يبلغ الدائن المدين امرا للدفع بواسطة مكتب التنفيذ • فاذا لم يعترض المديـن على ذلك الامر خلال عشرين يوما بوشر التنفيذ بحقه • أما اذا اعترض فـي المهلة المحددة ، تعـذر على الدائن الاستمرار في التنفيذ ما لم يستحصل من القاضي على قرار برفض اعتراضه خلال خمسة ايام • وببت هذا القرار في اكساء الحكم صيغة التنفيذ •

٥١ ـ (٢) الايداع المسبق

وتشترط بعض الدول ايداع الحكم مسبقا ديوان المحكمة (المادة ٥٢٩ أصول سوري والمادة ١٤٤٧ أصول فرنسي) أو دائرة عامة (كما في ولاية مدينة بازل Basel في سويسرا) •

٥٣ ـ (٣) المستندات

ويشفع الطلب بنسخة عن اتفاق التحكيم وحكم المحكمين (وهـذا ما اقتصرت عليه اتفاقية نيويورك وعدد من التشريعات بما فيها التشريـع السوري ـ المادة ٢٥٩) •

وقد يقرن ايضا بنسخة عن محاضر الجلسات او لوائح الخصـوم أو القرارات الاعدادية الخ ...

٥٣ ــ (٤) طرق الطعن

تجيز بعض التشريعات الاعتراض على القرار القاضي باكساء حـكم المحكمين صيغة التنفيذ اذا كان غيابيا . وهذا ما كان عليه القانون الفرنسي القديم ، غير ان واضعي القانون الجديد عدلوا عن هذا النهج وقصروا الطعن بالقرار المذكور على الاستئناف فحسب كما خولوا محكمة الاستئناف البت بدعوى ابطال حكم المحكمين،مما وفر على الخصوم التأخير والعقبات الناجمة عن تعدد المراجع وطرق الطعن . أما القانون السوري ، فلم يـدع مجالا لصدور حكم غيابي اذ جعل الحكم الصادر بغياب الخصم بعد اخطراه بمثابة الوجاهي (المادة ١١٧ أصول) ، وجعل قرار رئيس المحكمة القاضي باكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ أو رفضه قابلا للاستئناف دون الطعن بالنقض (المادة ٥٣٢) أصول) وذلك أسوة بالقرارات المستعجلة بصورة عامة (المادة ٢٢٧ أصول) .

على أنه اذا خالفت محكمة الاستئناف قواعد الاختصاص أو تجاوزت صلاحياتها ، فللخصوم الطعن بقرارها لدى محكمة النقض (نقض في ١٥ ــ ٥ ــ ١٩٦٨ المحامون ١٩٦٨ ص ٢٠٨ نبذة ٢٨١) .

وليس ما يمنع من طلب اعادة المحاكمة في دعوى اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ (المادة ٢٤١ اصول) والاعتراض على الحكم الصادر فيهااعتراض الغير (المادة ٢٦٦ اصول) عاملا بالقواعد العامة .

(٥) آثار الحكم

والحكم الصادر باكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ يقبـل النفـاذ المعجل أسوة بالاحكام الصادرة في المواد المستعجلة (المادة ٢٩٠ / آ أصول).

فاذا استؤنف الحكم المذكور ، جاز لمحكمة الاستئناف أن تقرر وقف تنفيذه (المادة ٢٩٤ أصول) .

ويتمتع حكم المحكمين بمجرد صدوره بقوة القضية المقتضية ، وان كان تنفيذه معلقا على اكسائه صيغة التنفيذ في البلد الذي يراد التنفيذ فيه .

وعليه فيجوز للمحكوم له أن يدلي بالدفع المذكور حتى قبل اكساء الحكم صيغة التنفيذ ويطلب اتخاذ التدابير التحفظية (كالحجز الاحتياطي والتأمين الجبري والحراسة القضائية) والاستناد الى حكم المحكمين لتجديد الدين أو التمسك بتنفيذ المحكوم عليه الحكم تنفيذا طوعيا ، وعلى المحكمة التي تقدم اليها الطلبات أو الدفوع المذكورة أن تمارس رقابة خارجية صرفا على حكم المحكمين وتتأكد من صلاحية المحكمين لفصل النزاع وحقيقة اصدارهم الحكم دون الدخول في دقائق النظام العام وغير ذلك مما يقتصر بحثه على دعوى اكساء الحكم صيغة التنفيذ .

أبرزت القواعد المتقدمة ما حققته الاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية نيويورك في التشريعات الوطنية المختلفة من تبسيط في اجراءات تنفيذ أحكام المحكمين واختصار في مهلها واقتصاد في تكاليفها ووحدة في نظامها .

وقد أوضحنا أن التفريق بين أحكام المحكمين الوطنية والاحكام الاجنبية تبعا لمكان صدورها مفتقر لأي مبرر منطقي ما دامت أحكام المحكمين لا تصدر عن سلطة دولية معينة كما هي حال الاحكام القضائية ولذلك حاولت الاتفاقيات الدولية الحديثة تخطي هذا التمييز .

فمن الرجوع الى اتفاقية جنيف الاوربية في ١٩٦١/٤/٢١ نراها لا تتناول « أحكام المحكمين الاجنبية » بل « الاحكام المؤسسة على الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية والمعقودة بين أشخاص يقع محل اقامتهم المعتاد أو مركزهم الرئيسي في دول متعاقدة مختلفة » (المادة الاولى فقرة ١) .

وقد أتاحت تلك الاتفاقية حـل العديد من الاشكالات التي تعترض اجراءات التحكيم • فاذا خلا اتفاق الطرفين من تحديد قواعد تعيين المحكمين ومكان التحكيم واجراءاته ولم يبت المحكمون بهـذه الامـور ، وأجـازت الاتفاقية الرجوع في ذلك الى أجهزة معينة : كرئيس محكمة التجارة في محل اقامة الطرفين أو مكان التحكيم أو اللجنة الخاصة المحددة في ملحق الاتفاقية والمكونة من أعضاء تنتخبهم غرف التجارة أو أجهزة أخرى في البلدان المعنية •

وعطفت الاتفاقيات الدولية (كالمادة الاولى فقرة ٢ من اتفاقية نيويورك والمادة الاولى الفقرة ١ / ب والمادة الرابعة الفقرتان آ و د مـن الاتفاقيـة الاوربية لعام ١٩٦٩) على هيئات التحكيم الدائمة (كغرفة التجارة الدوليـة مثلا) وأنظمتها الخاصة التي تشكل قواعد تحكيم موحـدة ومستقلة عـن التشريعات الوطنية المختلفة •

ويسعى معهد روما الدولي لتوحيد الحقوق العامة Institut International our l'unification du droit privé ولجنة الامم المتحدة للحقوق التجاريـة الدوليـة Uncitral لوضع نظام موحد للتحكيم برمته ـ لا لتنفيذ أحكام المحكمين فحسب ـ وذلك أسوة بالنظام الذي وضعته الاتفاقية الاوربيـة في ١٤ / ٣ / ١٩٦٤ التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ • فاذا حصلت هذه المشاريع على اقرار عدد كاف من الدول ، فلا شك أن تبسيط اجراءات التحكيم وتنفيذ أحكام المحكمين واقرارها ستقطع شوطا بعيدا وتنشط التجارة الدولية وتحقق الاستقرار في المعاملات •

المحامي الدكتور جاك الحكيم



مسـؤولية الناقـل الجـوي

للمحامي الاستاذ رضا داود التكريتي
من فرع دمشق

المقدمــة

١ ـ نشأة القانون الجوي وتطوره :

ليس القانون غاية في ذاته ، وانما هو وليد حاجة المجتمع لتنظيم أوجـه نشاطه المختلفة ، تملي الاعتبارات العملية المتنوعة أحكامه وقواعده المتباينة .

لذا كان من الطبيعي بالنسبة للقواعـد التي يشملها ما نسميه اليـوم (بالقانون الجوي) أن تعرف طريقها الى النور بعد انتصـار الانسـان على الطبيعة ، وتمكنه من التحليق في الهواء واستغلال الجـو ، وان تتطور تلك القواعد تبعا لما تستلزمه الاعتبارات العملية والفنية على السواء في هذا المجال .

وفي مطلع القرن العشرين بدأ الطيران يتطور ، وبدأ الطيران التجاري في الظهور على النطاق الدولي ، واقتضى ذلك ضرورة تنظيم المشاكل الناتجة عن استغلال الجو للأغراض التجارية . وكان أن صدرت أول معاهدة بهذا الشأن في عام ١٩٢٩ وهي المعاهدة المعروفة بمعاهدة وارســو الناظمة لقواعد النقل الجـوي .

وهكذا ، منذ نهاية الحرب العالمية الاولى وحتى الوقت الحاضر ، تطور الطيران كثيرا وازدهر ، كما أدى معه الى تطور القانون الجوي حتى يساير الواقع العملي ، فتعددت المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لتضمنه من

القواعد ما يلائم هذا التطور وينظم ما ينبثق عنه من مشاكل متعددة الجوانب على نحو يوفق بين المصالح المتعارضة ، بما يضمن حقوق الافراد والدول على السواء ، وبما لا يضر في الوقت نفسه بتقدم الطيران وتطوره وازدهاره

٢ ــ تعريف القانون الجوي :

هناك عدة تعاريف للقانون الجوي وضعت من خلال الزاوية التي ينظر اليها • وأهم هذه التعاريف للقانون الجوي هو « الفرع من القانون الـذي يحدد ويدرس القواعد القانونية المنظمة لمرور الطائرات واستعمالها والروابط والعلاقات المتولدة عنها » •

ويلاحظ أن هذا التعريف ينطلق من الطائـرة ، بوصفها أداة الملاحـة الجوية ، محورا للقانون الجوي •

ومن تحليل هذا التعريف نجد أنه ينقسم الى قسمين اثنين :

الاول : ويتعلق بتسيير الطائرات ومرورها وهو ما يثير مشاكل تتعلق بالقانون العـام كالنظام القانوني للجو والمشاكل المتعلقـة بالقانـون الجوي الاداري والجنائي •

الثاني : ويتعلق باستعمال الطائرات واستخدامها ، وهو ما يثير مشاكل تتعلق أساسا بالقانون الخاص ، كالنظام القانوني للطائرة والحقوق العينيـة الواردة عليها وعقود النقل ومسؤولية الناقل الجوي ، ومستقل الطائرة عـن الاضرار التي تقع على السطح والتأمين الجوي والحوادث الجوية •

٣ ــ خصائص القانون الجوي :

يتميز القانون الجوي بعدة خصائص ، مردها الاداة الرئيسية التي تدور من حولها أحكامه والبيئة التي تتحرك منها هذه الاداة ، وما يضيفه عليه ذلك من طابع دولي انعكس على طريق تكوينه وتفسير قواعده •

فالسمة الاولى التي يتميز بها القانون الجوي هي ـ الطائرة ـ فهي نظرا لما تتميز به عن وسائل النقل الاخرى سواء من ناحية تركيبها الفني أو المحيط الذي تعمل فيه ـ الجو ـ وسرعتها الفائقة تثير مخاطر جديدة تستلزم تنظيمها بقواعد متميزة ومختلفة عن قواعد النقل البري والبحري .

ونظرا لما تتميز به هذه الاداة من سرعة فائقة أصبحت الوسيلة الاولى للتنقل بين الدول ، واذا استثنينا بعض الدول ذات المساحات الشاسعة ، فان الطائرة ما تكاد تقلع ويمضي عليها بعض الوقت حتى تخرج من الفضاء الاقليمي للدولة التي أقلعت منها وتدخل في المجال الجوي لدولة أخرى . وهذا يثير صعوبات كثيرة من ناحية تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص بالعمليات القانونية التي قد تقع على سطح الطائرة لعدم التمكن من تحديد زمان تمام العمل ومكانه . كما يثور هذا الاشكال في حالة تحليق الطائرة في مجال جوي لا يخضع لسيادة دولة ما .

وهذا ما دفع الدول الى تنظيم المشاكل القانونية المنبثقة عن استخدام الطائرات بقواعد موحده في معاهدات دولية .

ونجم عن ذلك ان اتسمت قواعد القانون الجوي من حيث مصدرها وتكوينها بطابع دولي ملموس واضطرت كثير من الدول ليس الى التوقيع على هذه المعاهدات وحسب ، بل والى اقتباس أحكامها في مجال الطيران الداخلي .

وأدى استقلال قواعد القانون الجوي عن الاحكام الوضعية في التشريعات الوطنية وتوحيدها على النطاق الدولي ، الى خضوع هذه القواعد والاحكام في تفسيرها وتطبيقها الى مبادىء وأحكام متميزة عن تلك التي يتبعها القاضي وهو بصدد تطبيقه أحكام قانونه الوطني .

يضاف الى ذلك ، أن قواعد القانون الجوي في مجموعة ليست الا خليطا من قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام بفروعه المختلفة .

٤ ـ مصادر القانون الجوي :

نظرا لجدية هذا القانون وحداثته من جهة ، ولمبادرة الدول منذ بداية الطيران الى تنظيم مشكلاته عن طريق وضع قواعد قانونية من جهة أخرى ، فقد انحصرت مصادر القانون الجوي في التشريع سواء على النطاق الدولي أو الداخلي .

وما يهمنا هنا النطاق الدولي ، ويتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وينقسم بحسب موضوعاته الى معاهدات واتفاقيات تتعلق بالقانون العام ، ومعاهدات واتفاقيات تتعلق بالقانون الخاص .

١ ـ معاهدات واتفاقيات القانون العام الجوي :

هناك عدة اتفاقيات تتعلق بهذا الموضوع كان أولها اتفاقية باريس المنعقدة في ١٣ أيلول ١٩١٩ . كما أن هناك معاهدة « بان أميركان » الموقعة في هافانا، عام ١٩٢٨ واتفاقية شيكاغو الموقعة عام ١٩٤٤ والتي تعتبر دستورا للملاحة الجوية .

الى جانب هذه الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما تتعلق بالقانون الدولي العام هناك اتفاقيات تتضمن أحكاما تتعلق بالقانون الدولي العام هناك اتفاقيات تتضمن أحكاما تتعلق بالقانون الجنائي ، مثل اتفاقية طوكيو الموقعة عام ١٩٦٣ وهي تنظم القانون الواجب التطبيق على الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي تقع على متن الطائرات وهي في حالة الطيران .

ونظرا لبروز فكرة اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة فقد عقدت معاهدة لاهاي لعام ١٩٧٠ لحكم هذه الافعال والحيلولة دون افلات مرتكبيها من الجزاء .

٢ ـ معاهدات واتفاقيات القانون الخاص الجوي :

أولى وأهم هـذه الاتفاقيات على الاطلاق هي اتفاقيـة وارسو ١٩٢٩ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي ، وترجع أهمية هذه الاتفاقية الى انضمام معظم دول العالم لها من جهة ، والى تعلقها بأهم مظهر من مظاهر الاستغلال الجوي ألا وهو النقل من جهة أخرى •

الا أن التطبيق العملي لهذه الاتفاقية أدى الى بروز بعض نقائصها ممـا دعا الى تعديلهـا في عـام ١٩٥٥ ببروتوكول لاهـاي ، وتكملتها باتفاقيـة كوادالاخارا في ١٨ / ٩ / ١٩٦١ • وقد رأت الولايات المتحدة الاميركية أن التعديلات التي فيها طفيفة وغير مجدية فعمدت الى اصدار بروتوكول غواتيمالا سيتي في ٨ / ٣ / ١٩٧١ متضمنا تعديلات جوهرية في معاهدة وارسـو ، تتركز في تغيير أساس مسؤولية الناقل الجوي في نقل الاشخاص والامتعـة والحد الاقصى للتعويض عن الاضرار التي تصيب الراكب •

ثم في عام ١٩٧٥ أبرمت بروتوكولات مونتريال ،وعددها أربعة ، انصبت الثلاثة الاولى منها على تعديل أساس احتساب التعويض في كل من معاهـدة وارسو وبروتوكول لاهـاي وبروتوكول غواتيمالا • بينما بحث الرابـع في التعديلات الجوهرية على أحكام المعاهدة المتعلقة بنقل البضائع سواء من حيث أساس المسؤولية أو أسباب الاعفاء منها •

كذلك توجد اتفاقية روما المنعقدة في ٢٩ أيار ١٩٣٣ المتعلقة بمسؤولية مستغل الطائرة عن الاضرار التي تصيب الاغيـار على السطح وقـد تعدلت باتفاقية روما الموقعة في ١٧ أيلول ١٩٥٢ •

أيضا هناك اتفاقية رومـا المنعقدة في ٢٩ أيـار ١٩٣٣ والتي تبحث في الحجز الاحتياطي على الطائرة واتفاقية بروكسل الموقعة في ٢٩ أيلول ١٩٣٨ الخاصة بالمساعدة والانقاذ بالنسبة للطائرات أو بواسطة الطائرات في البحر • واتفاقية جنيف في ٢٩ حزيران ١٩٤٨ الخاصة بالاعتراف الدولي للحقوق على الطائـرات •

٣ ـ شروط أو توصيات ـ أياتا ـ :

الى جانب المعاهدات والاتفاقيات والتي تعـد مصدرا رسميا ملزمـا في مجال القانون الخاص الجوي ، هناك مصدر اتفاقي على جانب كبير من الاهمية يتمثل في القواعد التي تصدر عن منظمة أياتا .

وأياتا هو اختصار لاسم (الاتحاد الدولي للنقل الجوي) ومركزه مدينة مونتريال في كنـدا .

وهذه القواعد تهدف الى الوصول تدريجيا لتوحيد قواعد النقل الجوي توحيدا كاملا .

وهي قواعد غير ملزمة الا اذا اتفق عليها في كل حالة على حدة ، وبالقدر الذي لا يتعارض فيه مع القواعد الدولية أو نصوص التشريعات الداخلية .

وقد درجت شركات الطيران على ادراج هذه الشروط وطبعها على ظهر تذكرة السفر أو عقد النقل في الطائرات

مسـؤولية الناقـل الجـوي

في القسم السابق تحدثنا عن القانون الجوي ولاحظنا ذاتيته واستقلاله الذي يتأكد يوما بعد يوم بالرغم من انكار الكثير لهـذه الحقيقة الواقعـة ومحاولة ربط القانون الجوي بالنظام العام واخضاعه له .

والآن سنتحدث في مسؤولية الناقل الجوي ، حيث تعد القواعد المتعلقة بمسؤولية الناقل الجوي عصب معاهدة وارسو . فقد جاءت معاهد وارسـو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي ، وكان أكثر ما اهتمت به هـذه المعاهدة توحيد القواعد الموضوعية لمسؤولية الناقـل الجوي ، ولـم تعتنق المعاهدة أحكام المسؤولية في بلد دون آخر . ويعد هذا التباين أول المبررات الدافعة الى توحيد قواعد المسؤولية في النقل الجوي الدولي .

ومن جهة أخرى ، فقد مثلت أمام واضعي الاتفاقية عدة اعتبارات كان عليهم أن يضعوها نصب أعينهم ويحاولوا التوفيق بينها ما أمكنهم ذلك • فمن ناحية ، كانت حداثة هذا النوع من النقل وما يتضمنه من مخاطر جديدة تفرض عليهم تقرير حمايــة أكبر مما تقرره القواعــد العامة بالنسبة لوســائل النقل الاخرى ، لعملاء الناقلين ، خاصة بالنسبة لنقل الركاب ، بحيث لا يتمتع المسافر بأية حرية في الحركة كما أن تدخله لمنع وقوع حادث أو الحد من آثاره عبث لا طائــل منــه •

ومن ناحية أخرى ، لو اثقل كاهل الناقلين بمسؤولية كبيرة لضرب النقل الجوي وهو ما زال في المهد ضربة قد تؤدي به ، أو على الاقل ستحول دون ازدهاره وتطوره •

لذلك كان يقع على عاتق واضعي اتفاقية وارسو التوفيق بين اعتبار حماية العملاء وبين التشجيع على ازدهار الطيران التجاري وتطوره ، وقد تجلى ذلك في الاحكام التي قررتها الاتفاقية • فقــد قررت مسؤولية الناقل عن اصابــة الراكب أو وفاته أو تلف البضاعة أو ضياعها ، وعن التأخير في النقل ، واكتفت بأن يثبت الراكب أو المرسل الضرر حتى تنشغل مسؤولية الناقل ، كما قررت شروط الاعفاء من المسؤولية •ولكنها من ناحية أخرى اجازت للناقل أن يدفع مسؤوليته في أحوال محددة ، كما وضعت حدودا قصوى للتعويض الــذي يلتزم به الناقل في حالة مسؤولية الا اذا ارتكب أفعالا معينــة فيكون ملزمــا بالتعويض كاملا وبغير حدود •

هذا التوازن بين المصالح المختلفة ، والتوحيد على النطاق الدولي لقواعد المسؤولية ، هما أهم ميزتين تتميز بهما قواعد المسؤولية في اتفاقية وارسو •

ويجدر أن نشير الى أن اتفاقية وارسو لم توحد الا بعض قواعد النقل الدولي وبالتالي يجب ألا ينظر اليها على أنها تقنين شامل لقواعد النقل الجوي

الدولي . وينجم عن ذلك أن كل ما لم يرد بشأنه نص في الاتفاقية يرجع في حكمه الى قواعد القانون الوطني الواجب التطبيق طبقا لقواعد تنازع القوانين .

١ ـ نطاق تطبيق قواعد المسؤولية :

آ ـ النطاق الزمني :

على الرغم من أن القواعد الموضوعية للمسؤولية التي تبنتها الاتفاقية واحدة في نقل الاشخاص أو الامتعة أو البضائع ، الا أن المدى الزمني لانطباق هذه القواعد يختلف في نقل الاشخاص عنه في نقل البضائع والامتعة . ومرد ذلك أن الراكب يتمتع بحرية كافية حتى وقت معين ولا يخضع لأوامر الناقل وتوجيهاته الا ابتداء من مرحلة معينة فتبدأ عندئذ مسؤولية الناقل عنه ، بينما البضائع بمجرد تسليمها للناقل تكون في حيازته وتحت سيطرته

وتتناول فيما يلي ، أولا ، المدى الزمني لانطباق قواعد المسؤولية في نقل الاشخاص ، وثانيا في نقل البضائع والامتعة .

١ ـ في حالة نقل الاشخاص :

نصت المادة السابعة عشرة من الاتفاقية على ما يلي :

« يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أذى بدني آخر يلحق بالراكب « اذا كانت الحادثة التي تولد منها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم » .

يؤدي التفسير الحرفي الضيق لهذا النص الى القول بمسؤولية الناقل طبقا لقواعد الاتفاقية في حالة وقوع الحادث للراكب وهو موجود داخل الطائرة أو أثناء صعوده على سلم الطائرة الى الكابينة أو هبوطه من الطائرة على السلم حتى تطأ قدمه الارض .

هذا هو القول الصحيح ، والذي لا خلاف عليه في الفقه والقضاء ، وعلى ذلك اذا كانت احدى درجات السلم المؤدي الى الكابينة غير مثبتة مما يؤدي الى انزلاق الراكب أثناء صعوده أو نزوله واصابته في كسر في قدمه ، فان الناقل يكون مسؤولا طبقا لمنطوق النص عن تعويض ذلك الراكب عن الضرر الذي اصابــه .

ولا فرق ان كانت هــذه الحادثة حصلت في ميناء الوصول أو القيام أو أثناء وقوف الطائرة في احدى المحطات أو عند هبوطها اضطراريا في منطقة ما .

الا أن القضاء الفرنسي ذهب الى أبعد من هذا التفسير الضيق ، فذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها مجددا الى أن مسؤولية الناقل عن الراكب تكون ليس من سلم الطائرة ، وانما اعتبارا من وجوده في صحن المطار . ذلك أنه بمجرد أن يجتاز الراكب مباني المطار وتطأ قدمه صحن المطار يبقى معرضا لمخاطر الطيران ويكون الناقل مسؤولا عنه ابتداء من هــذه اللحظة ، وحتى هبوط الطائرة في مكان الوصول ، ودخول الراكب الى مبنى المطار .

ومبرر ذلك أيضا أن الراكب ، خلال هذه الفترة ، يكون خاضعا لأوامر الناقل وتوجيهاتــه . ذلك أن الراكب لا يترك قاعة الاستراحــة ويذهب الى الطائرة بمفرده ، وانما يصحبه تابع من تابعي الناقــل ويعتبر الراكب في هــذه الحالة في حراسة هذا التابع مما يستدعي مسؤولية الناقل عن اصابته أو وفاته .

أما قبل خروج الراكب من مباني المطار وبعد دخوله اليها ، فان مسؤولية الناقل عن الاضرار التي تصيبه تكون طبقا لقواعد القانون الوطني .

ويترتب على ذلك ، أنه لو أصيب أحد المسافرين أثناء نقل شركة الطيران له بسيارتها الى المطار أو منه فان مسؤولية الناقل لا تخضع لأحكام الاتفاقية وانما تخضع للقواعد الخاصة بمسؤولية الناقل البري في القانون الوطني .

٢ ـ في حالة نقل البضائع والامتعة :

نصت المادة الثامنة عشرة من اتفاقية وارسو في فقرتها الاولى ، على ما يلي :

١ ـ « يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي يقع في حالة تحطيم أو ضياع أو تلف أمتعة مسجلة أو بضائع « اذا كانت الحادثة التي تولد منها الضرر قد وقعت خلال فترة النقل الجوي • » •

ذهبت الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة ، الى تحديد المقصود بعبارة النقل الجوي •

فنصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة على ما يلي :

٢ ـ النقل الجوي ، وفقا لفحوى الفقرة السابقة ، يتضمن المدة التي تكون فيها الامتعة أو البضائع في حراسة الناقل ، سواء أكان ذلك في مطار أو على متن طائرة أو في أي مكان آخر عند الهبوط خارج المطار •

أما الفقرة الثالثة فنصت :

« ٣ ـ لا تتضمن مدة النقل الجوي أي نقل بري أو بحري أو نهري يحدث خارج مطار • على أنه اذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ عقد النقل الجوي بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة الى طائرة أخرى ، فان كل ضرر يحدث يفترض منه انه قد نجم من حادثة وقعت خلال النقل الجوي ما لم يقم الدليل على عكس ذلك • »

يتبين من ذلك أن المعاهدة تربط بين المسؤولية والحراسة • فيظل الناقل مسؤولا عن تلف البضاعة أو ضياعها ، طالما أنها موجودة في حراسته • ويبرر ذلك انه طوال تلك الفترة ، تكون الامتعة أو البضائع تحت سيطرة الناقل ،

وفي رعايته ، ويكون من الايسر عليه صونها أو على الاقل معرفة سبب تلفها أو ضياعها • وتمتد فترة الحراسة هذه ، من الوقت الذي يتسلم فيه الناقل البضاعة في مطار القيام ، وحتى تسليمها الى المرسل اليه في مطار الوصول • فيكون الناقل مسؤولا عن أي تلف أو ضياع يلحق بها سواء في المطار (القيام أو الوصول) أو على متن الطائرة أو عند هبوطها في مكان آخر ، كما لو هبطت اضطراريا في أية منطقة •

ومما تقدم نجد أن الفقرة الثالثة نصت على أن لا تشمل فترة النقل الجوي أي نقل بري أو بحري أو نهري يتم خارج المطار •

والمقصود بذلك أن قواعد مسؤولية الناقل الجوي في المعاهدة لا تطبق على النقل البري ، أو البحري أو النهري الذي يسبق عملية النقل الجوي ، أو يتخلله أو يلحقه • وانما تطبق في هذا الصدد القواعد الخاصة بالنقل البري أو البحري أو النهري في القانون الوطني الواجب التطبيق •

على أن اتفاقية وارسو راعت أنه قد يتعذر اثبات وقت حدوث الضرر ، وبالتالي تحديد القواعد الواجبة التطبيق • لذلك قررت أنه متى كان النقل البري أو البحري أو النهري يتم تنفيذا لعقد النقل الجوي ، بغرض الشحن أو التسليم أو الانتقال من طائرة الى اخرى ، فانه يفترض في هذه الحالة أن التلف أو الضياع الذي لحق بالامتعة أو البضائع ، قد وقع خلال النقل الجوي، وبالتالي تطبق القواعد الخاصة بالمسؤولية في اتفاقية وارسو •

ولكن هذا الافتراض لا يعدو كونه قرينة بسيطة ، يجوز دحضها بالدليل العكسي ، ومتى ثبت أن الضرر لم يقع خلال النقل الجوي وانما خلال النقل البحري أو البري أو النهري ، طبقت بشأن هذا الضرر القواعد الخاصة بهذا النوع من النقل في القانون الوطني •

ب ـ النطاق الموضوعي :

سبق لنا القول ان اتفاقية وارسو ليست تقنينا شاملا لقواعد وأحكام النقل الجوي ، وانما هي اتفاقية بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي • وينطبق هذا الكلام على قواعد المسؤولية أيضا ، وهكذا حددت الاتفاقية الحالات أو الاضرار التي يكون الناقل مسؤولا عنها طبقا لقواعد الاتفاقية • ويترتب على ذلك ان الحالات الاخرى التي لم تنص عليها الاتفاقية أو الاضرار الاخرى التي قد يطالب فيها المضرور بتعويض عما لحق به من ضرر ، فهذه يرجع فيها الى القواعد المنصوص عليها في قانونه الوطني الواجب التطبيق في كل حالة على حدة •

وفيما يلي الحالات التي تنشغل فيها مسؤولية الناقل طبقا لاتفاقية وارسو •

١ ـ حالة نقل الاشخاص :

نصت المادة السابعة عشرة من الاتفاقية على مسؤولية الناقل عن الضرر الذي يقع في حالة الوفاة أو الجرح أو أي أذى بدني آخر يلحق بالراكب ، ويشترط أن يكون ذلك الضرر نجم عن « حادث » وقع على متن الطائرة أو عملية الصعود أو الهبوط على النحو الذي حددناه •

وعلى هذا الاساس فان الاتفاقية لا تنطبق على جميع حالات الضرر ، وانما فقط على الضرر الذي ينجم عنه وفاة الراكب أو اصابته في بدنه بجرح أو أية اصابة اخرى كالكسور أو الرضوض ، وذهب بعض الشراح الى حد مسؤولية الناقل عن الاضرار المعنوية التي تصيب الراكب ، كالانهيار العقلي أو الاختلال العقلي ، والذي لا يقل خطورة عن الاصابات البدنية

أما الضرر الادبي الذي يحصل للراكب ، كما لو قصر في خدمته أو العناية به ، فان طلب التعويض يكون طبقا لقواعد القانون الوطني ••

ويشترط لتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بمسؤولية الناقل ، أن تكون وفاة الراكب أو اصابته ناجمة عن « حادث » (Accident) • والمقصود بالحادث « هو أمر طارىء ناتج عن عملية النقل ذاتها » • واستنادا لذلك فان الناقل لا يسأل عن الوفاة الطبيعية للراكب أو وفاته نتيجة ظروفه الصحية الخاصة ، لأن هذا النوع من الوفاة ليس ناجما عن عملية النقل ذاتها ، وكذلك فان الناقل لا يسأل فيما اذا اعتدى أحد الركاب على آخر لنفس السبب •

٢ ـ حالة نقل البضائع والأمتعة :

تقضي المادة الثامنة عشرة ، بمسؤولية الناقل عن الضرر الذي وقع في حالة « هلاك أو ضياع أو تلف الامتعة المسجلة أو البضائع » اذا وقع « الحدث » (Evenement) الذي تولد عنه الضرر خلال النقل الجوي •

وعلى هذا الاساس لا تنطبق الاتفاقية الا على الضرر الناتج عن الهلاك أو الضياع الكلي أو الجزئي ، أو التلف الذي يصيب البضائع أو الامتعة المسجلة وهي تلك الامتعة التي تسلم للناقل وتكون في حراسته • وتلزمه الاتفاقية بتنظيم استمارة بذلك •

أما المتاع الذي يحمله الراكب شخصيا أثناء النقل ، فمن الفقه من قال انه لا تطبق أحكام الاتفاقية عليه وانما يخضع للقانون الوطني أحكام الاتفاقية في كل حالة على حدة ، ومنهم من قال بوجوب تطبيق أحكام الاتفاقية عليه ، ومستند الرأي الثاني هو الاعمال التحضيرية للاتفاقية •

ولم تشترط الاتفاقية في هذه الحالة أن يكون تلف البضاعة أو هلاكها أو ضياعها ناجما عن « حادث » ، وانما اكتفت بأن يكون ذلك ناجما عن « حدث » • والمقصود بذلك أي أمر ولو لم يكن ناشئا عن عملية النقل ذاتها كذبول زهور بسبب انبعاث روائح كريهة عليها من بضائع أخرى •

وهناك حالة التأخير في النقل الجوي :

نصت المادة التاسعة عشرة من اتفاقية وارسو على ما يلي :

« يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الامتعة أو البضائع بطريق الجو • » •

من استقراء هذه المادة نجد أنها لم تحدد النطاق الذي يكون فيه الناقل مسؤولا عن التأخير ، لذلك يجب قصر مسؤولية الناقل على التأخير الذي يقع أثناء عملية النقل ذاتها ، أما التأخير الذي يقع أثناء عمليات الصعود أو الهبوط أو الانتقال من طائرة الى اخرى فلا يخضع لأحكام الاتفاقية •

هذا رأي ، أما الرأي الآخر ، فيرى ان مسؤولية الناقل تنبسط على كل تأخير يقع أثناء النقل الجوي بحدوده التي بينتها المادة السابعة عشرة في نقل الاشخاص والمادة الثامنة عشرة في نقل البضائع على النحو الذي سبق لنا تبيانه •

أما التأخير الذي يقع خارج هذا النطاق فتكون مسؤولية الناقل الجوي عنه طبقا لقواعد القانون الوطني •

ويلاحظ أن نص المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية جاء مقتصرا على المسؤولية عن الضرر الناجم عن التأخير في حالة نقل الاشخاص والامتعة والبضائع وقد ذهبت بعض أحكام القضاء الى مسؤولية الناقل عن التأخير في نقل « الامتعة الشخصية للمسافر » • كما لو تأخر وصول حقيبة يده الشخصية ، واضطر المسافر لشراء ملابس للنوم وأدوات حلاقة وغيره مما يلزمه •

والحقيقة ، أن مسؤولية الناقل في التأخير لا تمتد الى هذا الحد • ذلك أن منطوق الاتفاقية مقتصر دائما على « الامتعة المسجلة »•والامتعة الشخصية لا تدخل في ذلك • مما يعني أن التعويض عن الامتعة الشخصية يطبق عليه أحكام القانون الوطني •

كذلك ، فان مسؤولية الناقل عن التأخير يثير صعوبات تتعلق بمضمون فكرة الضرر في حالة التأخير ، ومفهوم التأخير ذاته • فالتأخير بحد ذاته لا يرتب مسؤولية الناقل ، وانما الضرر الذي نجم عن التأخير هو الذي يثير المسؤولية ، ولا يهم صورة الضرر ، سواء كان أدبيا أو ماديا فتترتب مسؤولية الناقل ، وذلك لاطلاق النص • مثلا كما لو تأخر وصول الجثة عدة أيام ، وأدى ذلك لعدم تمكن أهل المتوفى من اتخاذ الاجراءات واقامة الشعائر الخاصة بالدفن •

واذا كان العقد يتضمن ميعادا لوصول الراكب أو البضاعة كان لزاما على الناقل أن يحترم هذا الميعاد ، ويعتبر مسؤولا عن الضرر الناجم عن التأخير • ولما كانت شركات الطيران تعلن دائما عن مواعيد قيام الطائرات ووصولها ، فان الميعاد المعلن يعد هو الميعاد المتفق عليه بين الناقل والمتعامل ضمنا •

أما اذا كان لم يتضمن العقد أي ميعاد أو تضمن شرطا بأن الناقل غير مقيد بجدول المواعيد ، فيجب أن يكون النقل ضمن مدة معقولة ، طبقا لظروف كل حالة على حدة •

أحكام المسؤولية في اتفاقية وارسو

أولا ـ أساس المسؤولية وطبيعتها :

رفض واضعو اتفاقية وارسو في عام ١٩٢٩ ، كما يتضح مع الاعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية ، الاخذ بفكرة المسؤولية المادية أو الموضوعية للناقل الجوي خشية أن يترتب على تقرير مثل هذه المسؤولية ، وما تتضمنه من شدة ، اعاقة تطور النقل الجوي وهو ما زال في مهده • لذلك انتهى بهم الرأي الى اقامة مسؤولية الناقل الجوي على أساس فكرة الخطأ بدلا من فكرة المخاطر ، سواء تعلق الامر بنقل الاشخاص أو الامتعة أو البضائع • على أنه

من ناحية أخرى ، كان يتعين على واضعي اتفاقية وارسو احاطة عملاء الناقل من ركاب ومرسلين للبضائع بالرعاية والحماية من جراء استخدام هذه الوسيلة الجديدة في النقل ، ألا وهي الطائـرة ، وما يتضمنه ذلك من مخاطر جديـدة وكبيرة في وقت لم تكن فيه صناعة الطيران قد تقدمت بعد • يضاف الى ذلـك أنه في أغلب الاحوال يتعذر في أعقاب حادثة جوية ؛ معرفة أسباب الحادث وهو ما يؤدي الى صعوبة اثبات خطأ الناقل في مثل هذه الاحوال • لذلك كله قرر واضعو الاتفاقية افتراض خطأ الناقل ، في حالـة وقـوع الضرر ، حتى يقيم الناقل نفسه الدليل على انتفاء كل خطأ من جانبه ، ومن جانب تابعيه •

وعلى هذا الاساس قررت المادة السابعة عشرة من الاتفاقيـة مسؤولية الناقل عن وفاة الراكب أو اصابته بجرح أو أي أذى بدني آخر ، وقررت المادة الثامنة عشرة مسؤوليته عن هلاك البضاعة أو الامتعة أو تلفها أو ضياعها كما قررت المادة التاسعة عشرة مسؤوليته عن الضرر الناجم عن التأخير •

ثم جاءت المادة عشرون ، لتقرر اعفاء الناقل من المسؤولية اذا أثبت أنـه وتابعوه اتخذوا كل التدابير لتوقي الضرر أو كان يستحيل عليهم اتخاذها •

وقد اثار هـذا النص الأخير خلافا في الفقه حول طبيعة التزام الناقل الجوي بكفالة سلامة المسافرين ووصول البضاعة والامتعـة كاملة وبالحالة التي تسلمها بها ، فيذهب الغالبية منهم الى انه التزام بوسيلة أو ببذل عناية وليس التزاما بنتيجة • ومعنى ذلك أن الناقل الجوي لا يلتزم بضمان توصيل المسافر سالما ، أو البضاعة بالحالة التي تسلمها عليها ، وانما كل ما يلتزم بـه هو اتخاذ التدابير والوسائل التي تؤدي الى توصيل المسافر أو البضاعـة سالمين • بحيث يكون مسؤولاً لو قصَّر في اتخاذ هذه التدابير والوسائل ، فإذا اتخذ هذه التدابير فلا يكون مسؤولاً ، سواء تحققت النتيجة المطلوبة

أو لم تتحقق • ويفترض في حالة حدوث الضرر أن الناقل قصَّر في اتخاذ هذه التدابير ، حتى يثبت العكس ، الا اذا انعقدت مسؤوليته عن هذا الضرر ، فهو التزام بوسيلة مصحوب بقرينة الخطأ ، خلافا للاصل العام في الالتزام بوسيلة حيث يقع عبء اثبات خطأ المدين على عاتق الدائن •

والبعض الآخر يذهب الى أن التزام الناقل الجوي لا يختلف عن التزام أي ناقل آخر ، فهو التزام بنتيجة مضمونة بتوصيل البضاعة أو المسافر سالمين الى نقطة الوصول المحددة ، ولا يغير من طبيعة الالتزام النص على أن من حق الناقل أن يدفع مسؤوليته ان لم تتحقق هذه النتيجة بإثبات انه اتخذ التدابير الضرورية ، اذ أن كل ما يمكن القطع به في هذا الصدد هو انه اذا كان الالتزام بنتيجة يمكن أن يكون مبنيا على قرينة مسؤوليته ، فإن الالتزام بوسيلة لا يمكن أن يتضمن قرينة مسؤوليته •

على كل حال ، كلا الرأيين يسلم بأن مسؤولية الناقل تنعقد بمجرد حدوث الضرر ، وأن الناقل يستطيع دفع هذه المسؤولية بإثبات اتخاذه للتدابير الضرورية ، وأن عبء الاثبات يقع على عاتقه دون المتعاقد معه •

على أنه اذا كان الخلاف حول طبيعة التزام الناقل لا يعدو في ظل اتفاقية وارسو ، كونه خلافا فقهيا نظريا ، فإن تكييف المسؤولية على أنها عقدية أو تقصيرية ، يرتب نتائج عملية تظهر بشكل خاص بصدد تحديد ذوي الصفة في مطالبة الناقل بالتعويض • فالقضاء الانجلو ــ أميركي يرى أن مسؤولية الناقل الجوي في ظل اتفاقية وارسو هي مسؤولية تقصيرية أساسها نص المعاهدة ذاته متبعا في ذلك منهجه في تكييف مسؤولية الناقل عموما في القانون الداخلي•

أما القضاء اللاتيني والجرماني فيكيف مسؤولية الناقل على انها مسؤولية تعاقدية ، منشؤها عقد النقل ذاته •

ثانيا ــ عناصر المسؤولية :

عناصر مسؤولية الناقل في اتفاقية وارسو لا تختلف عنها في المسؤولية المدنية بوجه عام • فهي : الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر •

١ ــ الخطأ : ان مسؤولية الناقل في اتفاقية وارسو مبنيــة على خطــأ الناقل ، والاتفاقية تفترض وقوع خطأ من الناقل في حالة حدوث ضرر بإصابة الراكب أو تلف أو ضياع أو هلاك البضاعة أو التأخير في تنفيذ النقل • ويترتب على ذلك أنه يكفي اثبات وقوع الضرر الذي يسأل عنه الناقل حتى يفترض أن هذا الضرر ناجم عن خطئه الى حين ثبوت العكس • ولم تفرق المعاهدة بين الخطأ الجسيم أو اليسير الذي يفترض وقوعه من جانب الناقل في مجال المسؤولية وانما رتب وقوع خطأ منه أو من تابعيه يرقى الى مرتبة الغش التزام الناقل بالتعويض كاملاً عن الضرر •

٢ ــ الضرر : يلزم للقول بانشغال مسؤولية الناقل الجوي في ظل اتفاقية وارسو ، حدوث ضرر على النحو وبالكيفية التي حددتها الاتفاقية : أي وفاة الراكب أو جرحه أو اصابته بأذى في بدنــه ، في نقل الاشخاص . أو تلف البضاعة أو ضياعها أو الامتعة أو هلاكها ، أو أي ضرر ينتج عن التأخير في تنفيذ النقل الجوي •

على أن الاتفاقية ان كانت حددت صور الضرر التي يسأل عنها الناقل الا انها لم تحدد طبيعة الضرر الذي يسأل عنــه الناقل • هل يلتزم الناقل بالتعويض عن الضرر المباشر وحــده ؟ أو يلتزم بالتعويض عن الاضرار غير المباشر أيضا ؟

كذلك لم تعن المعــاهدة بتحديد عناصر الضرر الذي يلتزم النــاقل بالتعويض عنه • هل يتضمن ما لحق المضرور من خسارة ؟ أم يتضمن ما فاته من كسب ؟

تطبيقا لذلك حكمت المحاكم الفرنسية بتعويض أحد عارضي الالعاب السحرية بمبلغ يوازي ما كان سيتقاضاه في عرض دعي اليه بسبب تأخر وصول الطائرة في الموعد المحدد لها ، مما ترتب عليه تفويت ميعاد العرض •

٣ ـ العلاقة السببية : يشترط للقول بمسؤولية الناقل الجوي أن يكون الضرر الذي أصاب المسافر أو الامتعة أو البضائع نتيجة الخطأ الناقل المفترض• لذلك فقد حرصت الاتفاقية على النص بأنه لا يسأل الناقل الا عن الضرر الذي يقع أثناء النقل الجوي • وهو ما يبرر افتراض خطأ الناقل •

ولكن الاتفاقية لم تذهب الى أبعد من ذلك • وهذا ما يثير التساؤل حول مدى العلاقة السببية أو طبيعتها بين الخطأ والضرر • هل يؤخذ بفكرة السببية المباشرة أو غير المباشرة ؟ وعلى هـذا الاساس ونظرا لعدم معالجة الاتفاقية لهذا الأمر فإنه يجب الرجوع الى القانون الوطني الواجب التطبيق •

ثالثا ـ أسباب دفع المسؤولية في اتفاقية وارسو :

قلنـا أن اتفاقية وارسو تقيم مسؤولية الناقل الجوي ، على أساس الخطأ ، أو أنها افترضت وقوع الخطأ اذا أصاب الراكب أو اذا أصاب البضاعة ضرر • ولكن قرينة الخطأ هذه قرينة بسيطة أجازت الاتفاقية تقويضها بالدليل العكسي • ومتى قام هـذا الدليل انتفت مسؤولية الناقل الجوي • وتطبيقاً لذلك نصت الاتفاقية ، لدفع المسؤولية ، اثبات أنه وتابعيه قد وتابعوه اتخذوا التدابير الضرورية لتوقي حدوث الضرر • أو كان يستحيل عليهم اتخاذ هذه التدابير ، كذلك قضت الاتفاقية بأنه اذا أثبت الناقل ان الضرر يرجع الى خطأ المضرور أو ساهم هذا الاخير في احداثه جاز للمحكمة طبقاً لقانونها أن تستبعد مسؤولية الناقل أو تخفف منها •. وينطبق هذان الحكمان على النقل الجوي أياً كان موضوعه سواء تعلق بالاشخاص أو المتاع أو البضائع •

ولكن المعاهدة خصت نقل البضائع والأمتعة ، بحكم مستقل ، مؤداه أن الناقل لا يكون مسؤولاً اذا أثبت أن الضرر تولد عن خطأ في القيادة وتسيير الطائرة أو الملاحة وأنه هو وتابعوه اتخذوا من كافة الوجوه الأخرى كل التدابير الضرورية لتفادي الضرر • وهذا يقودنا للتالي :

١ ــ اتخاذ التدابير الضرورية أو استحالة اتخاذها :

يتعين على الناقل طبقاً لنص المادة العشرين من الاتفاقية ، لدفع المسؤولية، اثبات أنه وتابعيه قد اتخذوا كافة التدابير الضرورية لتوقي وقوع الضرر • وقد ذهب رأي راجح في الفقه الى القول • بأنه يتعين على الناقل ، طبقاً لهذا النص ، اتخاذ كل التدابير الممكن اتخاذها لتلافي الضرر • ويؤدي هذا الرأي الى انشغال مسؤولية الناقل الجوي في جميع الاحوال الا اذا كانت التدابير مستحيلة في ذاتها استحالة مطلقة ، وهو ما لم يقصده واضعو المعاهدة لما فيه من عنت بالناقل الجوي وارهاق له •

ويذهب الرأي الراجح ، فقهاً وقضاء ، الى أن المقصود بالنص اثبات الناقل اتخاذه التدابير المعقولة والمعتادة ، دون التدابير الاستثنائية أو غير المألوفة التي يتخذها ناقل حريص يقظ في نفس ظروف الرحلة الجوية ، وعلى هذا الاساس يدخل في تقدير هذه التدابير نوع الطائرة المستعملة في النقل ، ومدى الرحلة الجوية وطبيعة البضاعة المنقولة والظروف الجوية التي تتم فيها الرحلة ، الى غير ذلك من الاعتبارات والعوامل المؤثرة •

ومتى اثبت الناقل اتخاذه التدابير المعقولة على النحو السابق ، انتفت مسؤوليته عن الضرر ، بغض النظر عن سبب الضرر وسواء كان ذلك السبب معروفاً أم مجهولاً • على أنه ذهبت بعض الأحكام الى القول بأنه لا يكفي للناقل دفعاً لمسؤوليته ، اثبات اتخاذه كافة التدابير المعقولة ، وانما يتعيّن عليه اثبات سبب الضرر وأنه اتخذ كافة التدابير الضرورية لتوقي ذلك الضرر بالذات الذي تحقق فعلاً •

ومؤدى ذلك القول أن يظل الناقل الجوي مسؤولاً في حالة بقاء سبب الضرر موجوداً •

ويكاد يجمع الفقه في فرنسا على انتقاد ذلك الحل الذي أخذت به محكمة استئناف باريس في حكم اصدرته في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ ، تأسيساً على أن الاتفاقية لا تلزم الناقل الا بإثبات انتفاء خطئه ، عن طريق اثبات اتخاذه للتدابير المعقولة ، وهو ما يمكن اثباته استقلالاً عن سبب الضرر •

ويؤخذ على الرأي السابق ، أنه يجعل تقدير ما اذا كان الناقل قد اتخذ التدابير الضرورية أو لم يتخذها رهناً بالضرر الذي تحقق فعلاً ، ولاحقاً على هـذا الضرر ، وما دام الضرر قد تحقق فعلاً وأصبح ماثلاً وعرفت أسبابه وبالتالي الوسائل التي كان يمكن تلافيه بها ، فمن العسير الاعتراف في هذه الحالة أياً كانت التدابير التي كان الناقل قد اتخذها ، بأن الناقل اتخذ كافة التدابير الضرورية لتوقي ذلك الضرر ، مما يترتب عليه انشغال مسؤولية الناقل في معظم الأحوال ، ان لم يكن كلها ••• ويصبح وقوع الضرر دليلاً بذاته على خطأ الناقل ، مما يجعل نص المادة العشرين لغواً لا طائل منه • لذا كان من المتعين على المحكمة تقدير ما اذا كانت التدابير التي اتخذها الناقل ، تعد كافية ومعقولة ومعتادة في ذاتها ، واستقلالاً عن الضرر فإن قدرت أن هذه التدابير ، معقولة وكافية في ذاتها لتوقي أي ضرر عموماً ، قررت اعفـاء الناقل مـن المسؤولية والا قررت مسؤوليته كل ذلك بغض النظر عن الضرر المتحقق فعلاً • ويؤيد ذلك أن المعاهدة تنص على اتخاذ التدابير الضرورية « لتلافي » وقوع الضرر مما يستتبع اتخاذ هذه التدابير قبل وقوع الضرر فيكون تقديرها على هذا الأساس •

فالاتفاقية لا تلزم الناقل باتخاذ التدابير الضرورية التي كان من شأنها منع وقوع الضرر على النحو الذي تحقق به ، وانما فقط التدابير الضرورية التي تؤدي عادة وطبيعيا الى تلافي وقوع أي ضرر أثناء الرحلة الجوية •

وتطبيقاً لفكرة اتخاذ التدابير الضرورية ، فقد حكم بمسؤولية الناقل الجوي عن اصابة بعض الركاب نتيجة هبوط الطائرة في مطبات هوائية نظراً لسوء الاحوال الجوية ، لأن قائد الطائرة لم ينبه الركاب ضرورة ربط الأحزمة تفاديا لمثل هذه الاضرار •

أما اذا كان قائد الطائرة قد نبّـه الى ذلك ، وامتنع بعض الركاب عن ربط أحزمتهم فلا يسأل الناقل •

كذلك يبقى الناقل مسؤولاً لو قصَّر في اعداد الطائرة الاعداد الملائم للرحلة الجوية ، أو استخدم طاقما غير كفء أو لم يزود قائد الطائرة بمعلومات كافية عن ظروف الملاحة الجوية ••• الخ •

وان كانت المعاهدة ترتب على اتخـاذ التدابير الضرورية على التفصيل السابق انتفاء مسؤولية الناقل ، وعلى عـدم اتخاذها انشغال مسؤوليته عن الضرر ، فإنها تقرر انتفاء مسؤولية الناقل في حالة ما اذا استحال عليه أو على تابعيه اتخاذ هذه التدابير ، وتطبيقا لذلك ، حكم بانتفاء مسؤولية الناقل عن الضرر الناجم عن وقوع حادث للطائرة ، متى كان ذلك راجعا الى عيب ذاتي في أجهزة الطائرة ، ليس بمقدور الناقل الوقوف عليـه ، أو توقعه على نحو يسمح له بإصلاحه •

كذلك ، حكم بانتفاء مسؤولية الناقل في حالة اقلاع الطائرة في ظروف جوية سيئة لا تمنع مع ذلك من طيرانها ، اذا هبطت عاصفة هو جاء بعد اقلاع الطائرة بفترة ولم يكن باستطاعة الأرصدة الجوية توقعها ، مما أدى الـى سقوط الطائرة •

واذا كان يجوز للناقل دفع مسؤوليته متى أثبت اتخاذه التدابير اللازمة فإن له دفع مسؤوليته أيضا ، اذا لم يتخذ هذه التدابير بالرغم من عدم استحالة اتقاذها ، متى أثبت أنه حتى لو كان قد اتخذ هذه التدابير لوقع الضرر لأنه لا محل لاقتضاء اتخاذه هذه التدابير لو لم يكن من شأنها توقي وقوع الضرر •

٢ ــ خطأ المضرور :

تقضي المادة الحادية والعشرون بأنه « اذا أثبت الناقل أن خطأ الشخص المضرور تسبب في الضرر أو ساهم في وقوعه ، جاز للمحكمة طبقا لقانونها أن تستبعد مسؤولية الناقل أو تخفف منها » •

ويتضح من هذا النص أن اتفاقية وارسو لم تضع قاعدة موضوعية بشأن أثر خطأ المضرور على مسؤولية الناقل الجوي ، وانما أحالت في شأن هذا الأثر الى قانون المحكمة المعروض عليها النزاع •

وعلة هذه الاحالة ، أن واضعي المعاهدة لم يتوصلوا فيما بينهم الى اتفاق على توحيد القاعدة الموضوعية الواجبة الاتباع • فرؤى حلاً لذلك الاشكال الاحالة الى قانون المحكمة •

وتطبيقا لذلك حكمت المحاكم الفرنسية بأن القاء أحد الركاب بنفسه من الطائرة بقصد الانتحار لا يسأل الناقل عنه متى ثبت أن الناقل وتابعيه كانوا قد اتخذوا كافـة التدابير الضرورية لتلافي أي حادث نظرا لسلوك الراكب غير العادي •

كذلك حكم بعدم مسؤولية الناقل عن التأخير ، متى كان ذلك راجعا الى امتناع الراكب واصراره على الصعود الى الطائرة دون استيفائه للأوراق اللازمة لذلك •

وحكم في الولايات المتحدة الاميركية ، بعدم مسؤولية الناقل ، عن اصابة الراكبة نتيجة قيامها من مقعدها بعد اضاءة النور الاحمر داخل الكابينة وتأهب الطائرة للاقلاع ، وتوجهها الى الخارج لالقاء نظرة أخيرة على موديعها وسقوطها من الباب لسحب السلم من أمام الطائرة •

كذلك يكون الناقل معفيا ، اذا تلفت البضاعة لعيب ذاتي فيها ، أو لعدم تغليفها بطريقة كافية أو مناسبة ، اذ يقع على المرسل ذاته العناية بهذه الأمور ، كما أنه أدرى الناس بطبيعة بضاعته ، ولذلك فإن تقصيره في هذه الأمور يعد خطأ منه ، ويرى بعض الفقه اعفاء الناقل عن العيب الذاتي للبضاعة على أساس المادة العشرين • ويقع على المرسل في هذه الحالة اثبات العيب الذاتي •

٣ ـ الخطأ في قيادة الطائرة أو تسييرها أو الخطأ الملاحي :

فقد نصت المادة العشرون فقرة ثانية من الاتفاقية على أعفاء الناقل من مسؤوليته متى أثبت أن الضرر يعود الى الخطأ في قيادة الطائرة أو تسييرها أو في الملاحة اذا كان هو وتابعوه قد اتخذوا من كافة الوجوه الأخرى كل الاحتياطات الضرورية لتوقي الضرر • وتقصر المعاهدة هذا السبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية على نقل البضائع دون نقل الركاب •

ولقد انتقد الفقه هذه التعرفة ـ التي استقاها واضعو معاهدة وارسو من المادة ٤ فقرة ٢ من معاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن والتي تعفي الناقل البحري من المسؤولية من الخطأ الملاحي ، والخطأ في ادارة السفينة ـ على أساس عدم وجود ما يبرر التفرقة بين نقل الركاب والبضائع من ناحية • ومن ناحية أخرى ، فلو افترضنا وقوع حادث للطائرة ترتب عليه اصابة الركاب والاضرار بالبضائع الموجودة على ذات الطائرة ، وهو الأمر الغالب ، فإنه لن يكون باستطاعة الناقل استعمال ذلك الدفع الا في حالة ما اذا كانت مسؤوليته من نقل الركاب قائمة لا شك فيها ، لأن اثباته لوقوع خطأ ملاحي من جانب تابعيه وأن كان يعفيه من الاضرار التي تصيب البضاعة ، فهو تأكيد لمسؤوليته عن نقل الركاب •

لذلك فقد ألغى بروتوكول لاهاي هذا الدفع في سنة ١٩٥٥ ، موحداً بذلك أسباب دفع المسؤولية في حالة نقل الأشخاص والبضائع •

قواعد التعويض في معاهدة وارسو وبروتوكول لاهاي

قلنا فيما سبق أن واضعي معاهدة وارسو ، قد حرصوا على التوفيق بين رعاية مصالح الناقل من ناحية ، تشجيعا للطيران وازدهاره ، وبين رعاية مصلحة العملاء بتقرير حماية كافية لهم • واذا كان هذا انعكس على قواعد المسؤولية ، فقد ظهر أيضا في نطاق التعويض عن الأضرار المنبثقة من النقل الجـوي •

فقد قررت المعاهدة حدودا قصوى للتعويض الذي يلتزم به الناقل تمكينا له من التأمين على مسؤوليته في نقل الأشخاص والأمتعة والبضائع ولم تخرج عن هذا الحد ، الا في حالـة وقوع أخطاء من جانب الناقل تجعله غير جدير بالحماية والرعاية •

وتتناول فيما يلي ، أولاً ، الكلام عن حدود التعويض في معاهدة وارسو وثانياً ، عن التعويض غير المحدود طبقا لاحكامها •

أولاً ـ حدود التعويض في معاهدة وارسو :

١ ـ في نقل الأشخاص :

تنص المادة الثانية والعشرون فقرة أولى ، على أنه « في نقل الأشخاص » تكون مسؤولية الناقل قبل كل مسافر محدودة بمبلغ ١٢٥ الف فرنـك ـ فإذا جاز طبقا لقانون المحكمة المعروض عليها النزاع أن يكون التعويض في صورة مرتب ، فلا يجوز أن يزيد رأس مال المرتب عن الحد المذكور • ومع ذلك يستطيع المسافر بناء على اتفاق خاص مع الناقل ، أن يضع حـداً أكبر للمسؤولية •

وعلى هذا الأساس ، نرى أن معاهدة وارسو ، قد حددت التزام الناقل بتعويض المسافر عن وفاته أو اصابته بمبلغ لا يجاوز ١٢٥ ألف فرنك • ويعتبر هذا المبلغ حداً أقصى لا يمكن مطالبة الناقل بأكثر منه ، حتى لو كان الضرر الذي نتج عن وفاة الراكب أو اصابته يزيد عن هذا الحد • أما لو كان الضرر الذي نتج عن اصابة الراكب يقل عن هذا المبلغ ، فلا يلتزم الناقل بدفع مبلغ يقابل هذا الضرر •

وهذا التعويض مقرر عن كل راكب ، فلا يجوز أن يزيد التعويض الذي يلتزم به الناقل عن هذا المبلغ ، سواء قبل الراكب ، أو قبل الغير ، وسواء كانت الدعوى مرفوعة عنه أو من الغير ، وأياً كانت صورة هذا التعويض •

ويلاحظ أخيراً أن المعاهدة تجيز رفـع الحد الأقصى للتعويض باتفاق خاص بين المتعاقدين ، الناقل والراكب •• ولكنه لا يجوز الاتفاق على خفض التعويض عن ذلك ، ويكون مثل هذا الاتفاق باطلاً •

كذلك ، فإن هذا الحد الأقصى للتعويض ، ينطبق على حالة الضرر الناجم عن التأخير •

٢ ـ في نقل الأمتعة والبضائع :

تتحدد مسؤولية الناقل في نقل الأمتعة المسجلة والبضائع بمبلغ ٢٥٠فرنكاً عن كل كيلو غرام ، ما لم يذكر المرسل مصلحته في تسلم البضاعة عند الوصول وما لم يدفع الزيادة المستحقة في الأجرة ان وجب ذلك • فقد راعى واضعو المعاهدة أن هناك من البضائع والأمتعة ما قد تعظم قيمته كما هو الحال في نقل سبائك ذهبيـــة أو أشياء ثمينـــة أخرى كقطع أثريـــة ، أو لوحات فنيـــة باهظة الثمن •

ورغبة منهم في رعاية المرسل وحمايته في مثل هذه الأحوال ، فقد أجازوا أن يزيد الحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم به الناقل ويكون هذا الأخير ملزماً

بدفع قيمة الشيء كما جاء ذكرها في خطاب النقل ، ولكن يجب لذلك توافر شرطين :

أولاً ـ ذكر المرسل لمصلحته في تسليم البضاعة عند الوصول ٠

ثانياً ـ دفع الزيادة المستحقة في أجرة النقل ان كان لمثل هذه الزيادة مقتضي ٠

على أن التزام الناقل بالتعويض زيادة عن الحد الأقصى المنصوص عليه في المعاهدة يبقى رهناً بالضرر الحقيقي الذي أصاب المرسل ٠ فلو كان المبلغ المذكور في خطاب النقل يزيد على قيمة البضاعة الحقيقية لا يلتزم الناقل الا بالتعويض في حدود هذه القيمة الحقيقية ٠ وعلى الناقل اثبات القيمة الحقيقية للبضاعة والالتزام بدفع قيمتها كما وردت بخطاب النقل ٠

وتسري الحدود القصوى للتعويض التي نصت عليها المعاهدة على حالة الضرر الناتج عن التأخير في وصول البضاعة ٠

٣ ـ في نقل الأشياء والحاجيات التي يحتفظ بها الراكب معه :

حددت المعاهدة مسؤولية الناقل في هذه الحالة ، بمبلغ ٥٠٠٠ فرنك عن كل راكب (م٢٢ فقرة ثالثة) ولا يتضمن هذا النص تقريراً لمسؤولية الناقل الجوي عن هلاك أو ضياع الأمتعة الشخصية التي يحتفظ بها الناقل أو تأخيرها فقد رأينا ، أن مسؤولية الناقل عن هذه الأمتعة لا تكون الا وفقاً لقواعد القانون الوطني الواجب التطبيق ٠٠٠٠ فإذا ما تقررت مسؤولية الناقل طبقاً لهذه القواعد تحدد التزامه بالتعويض بالمبلغ المذكور آنفاً ٠

تعديلات بروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٥

طالبت بعض الدول ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية ، بتعديل الحدود القصوى للتعويض التي نصت عليها المعاهدة ، استنادا الى ارتفاع قيمة الانسان ، وعدم كفاية التعويضات التي تقضي بها المعاهدة بالنسبة لما

تحكم به المحاكم في النقل الداخلي • وعلى هذا الاساس جاء بروتوكول لاهاي فضلا عن التعديلات الاخرى التي تضمنها ، معدلا للتعويض في حالة نقل الاشخاص فرفع هذا التعويض الى ضعفيه بحيث أصبح ٢٥٠,٠٠٠ فرنك • ونص على أن يكون ذلك « عن كل راكب » ، تلافيا لما قد تثيره عبارة « قبل كل راكب » الواردة في المعاهدة من خلط •

اما في نقل البضائع والامتعة المسجلة والامتعة الشخصية ، فلم يتغير الحد الاقصى المنصوص عليه في الاتفاقية • على ان بروتوكول لاهاي قد نص على أنه في حالة الضياع أو التلف أو التأخير الذي يلحق جزءا من الامتعة المسجلة أو البضائع أو أي شيء فيها يؤثر في قيمة الطرود الاخرى التي تغطيها نفس استمارة خطاب النقل الجوي ، فان مجموع وزن هذه الطرود يراعى عند تعيين حد المسؤولية •

ويتناول هذا النص حالة ما اذا كانت الامتعة أو البضائع تشمل على عدة طرود ، مرتبطة بعضها بالبعض او يكمل بعضها بعضا ، كما في حالة ارسال آلة أو جهاز في طرود يحتوي كل طرد على جزء منها ، بحيث يؤثر ضياع أو هلاك أو تلف بعض الطرود على الطرود الاخرى • ففي هذه الحالة ومثيلاتها يحتسب التعويض الذي يلتزم به الناقل بالنظر الى الطرود جميعها •

ولا تسري التعديلات التي جاء بها بروتوكول لاهاي، كما حكمت بذلك محكمة النقض الفرنسية ، الا على الوقائع التالية لسريانه ، أي على الوقائع التالية لاول اغسطس سنة ١٩٦٣ ، دون الوقائع السابقة على هذا التاريخ والتي تظل محكومة بالمعاهدة قبل تعديلها •

هذا وقد اجاز بروتوكول لاهاي لتابع الناقل اذا رفعت عليه دعوى أن يتمسك بحدود التعويض المنصوص عليها في الاتفاقية بشرط أن يثبت انه تصرف في حدود وظيفته • وقد كان هذا الامر محل خلاف لعدم وجود أي نص في معاهدة وارسو •

كيفية حساب التعويض

يحسب على اساس الفرنك الفرنسي بوانكاريه • والمقصود بذلك هو الفرنك الذي يشتمل على ٦٥٫٥ مليجرام ذهبا عيار ٩٠٠ في الالف ، كما حددته المعاهدة ، ويكون الوفاء طبقا لهذه القيمة الذهبية •

ثانيا : حالات تجاوز حدود التعويض

الاصل ان التزام الناقل بالتعويض محدد في معاهدة وارسو ، رعاية للناقل وحماية له • ولكن المعاهدة خرجت على هذا الاصل في احوال معينة حددتها على سبيل الحصر ، وهي احوال لا يكون الناقل فيها جديرا بهذه الرعاية •

وفضلا عن الحالات التي سبق لنا بيانها ، وهي حالات عدم تحرير مستند النقل ، او عدم اشتماله على البيانات الالزامية التي نصت عليها المعاهدة (أو بروتوكول لاهاي) ، فقد نصت الاتفاقية في المادة الخامسة والعشرين منها على أن :

١ ــ يحرم الناقل من الحق في التمسك بنصوص هذه الاتفاقية التي تستبعد مسؤوليته وتحد منها ، اذا نشأ الضرر عن غشه أو عن خطأ يعتبر في نظر قانون المحكمة المطروح عليها النزاع مساويا للغش •

٢ ــ ويحرم ايضا من هذا الحق اذا نجم الضرر في نفس الظروف من أحد تابعيه في تأدية وظيفته •

ووفقا لذلك يمتنع على الناقل الذي ارتكب غشا أو خطأ يرقى الى مرتبة الغش سواء ارتكبه بنفسه أو ارتكبه أحد تابعيه ، أن يتمسك بأحكام المعاهدة التي تعفيه من المسؤولية وتحد منها • ولكن ما المقصود بالاحكام التي تعفيه من المسؤولية ؟

لاشك ان الناقل لن يستطيع التمسك بنص المادة العشرين في حالة ارتكابه خطأ ، فمن باب اولى لن يستطيع ذلك لو كان هذا الخطأ يرقى الى مرتبة الغش •

ويترتب على نص المادة العشرين فقرة ثانية ان الناقل لا يستطيع التمسك في ظل معاهدة وارسو بالاعفاء المقرر له في نقل البضائع (ذلك الاعفاء الذي ألغاه بروتوكول لاهاي) اذا ارتكب احد تابعيه خطأ ملاحيا ، ما دام هذا الخطأ كان غشا او يرقى الى مرتبة الغش طبقا لقانون القاضي المطروح عليه النـزاع •

كذلك يتعين القول نظرا لان نص المادة الخمسة والعشرين فقرة أولى من المعاهدة جاء عاما مطلقا انه يمتنع على الناقل ، متى ارتكب هو أو احد تابعيه غشا ، أن يتمسك بأي من أسباب الاعفاء المقررة في المعاهدة ، ومن ضمنها خطأ المضرور اذا كان قانون المحكمة المطروح عليها النزاع يقضي بذلك•

هذا ولقد اثار تطبيق المادة الخامسة والعشرين من معاهدة وارسو صعوبات كثيرة في العمل ، واختلاف في الحلول التي اخذ بها القضاء في الدول المختلفة • ويرجع ذلك الى الخطأ الذي وقع فيه واضعو المعاهدة • باعتقادهم أن صياغة النص على النحو الذي جاء به في المعاهدة ، يعكس المضمون القانوني للفكـرة Willful Misconduct المعروفة في القوانين الانجلو ــ امريكيـة والتي تضمنتها الترجمة الانجليزية للمعاهدة •

فقد ذهب القضاء في الدول ذات النظام القانوني اللاتيني الى تطبيق نص المادة الخامسة والعشرين السالفة الذكر، في حالتي الغش والخطأ الجسيم، باعتباره يرقى الى مرتبة الغش في خصوص المسؤولية ، فحرم القضاء الناقل من التمسك بقواعد المعاهدة التي تعفيه من المسؤولية أو تحد منها في حالتي

ما اذا ارتكب الناقل أو أحد تابعيه فعلا عمدياً بقصد احداث ضرر ، أو اذا كان مدركا أن ضررا قد يترتب على فعله ومع ذلك قام بذلك الفعل غير عابيء بنتائج فعله،وهوما يشمله وما يقتصرعليهمضمونفكرته Willful Misconduct في هــذه النظم •

ويلاحظ انه بينما تشترك فكرةالغش مع فكرة الـ Willful Misconduct في شقها الاول ، فان فكرة الخطأ الجسيم اوسع نطاقا من الافعال التي تتضمنها فكــرة Willful Misconduct في شقها الثاني ، اذ بينما تتسع فكرة الخطأ الجسيم بشمول كل ما يعد مجانبة جسيمة للعناية الواجبة ، تقتصر فكرة الـ Willful Misconduct على الافعال المقرونة بقصد احتمالي لاحداث الضرر •

ولقد كان من أثر هذا الخلاف ان اختلف مركز الناقل من حيث امكان تمسكه بالقواعد التي تعفيه من المسؤولية أو تحد منها ــ باختلاف القــاضي المطروح عليه النزاع •• اذ تكون فرصته للتمسك بهذه القواعد اكبر امــام القاضي الانجليزي منهــا أمام القاضي الفرنسي أو المصري خاصة وأن حالة الغش ، وهي الحالة التي لا خلاف عليها ، تكاد تكون منعدمة في الواقــع العملــي •

لذلك ، وتوحيدا للحلول على النطاق الدولي ، فقد ألغى بروتوكول لاهاي نص المادة الخامسة والعشرين وأحل محلها النص التالي :

« لا تسري الحدود المذكورة في المادة ٢٢ اذا ثبت ان الضرر يرجع الى فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعه ، تم اما بنية احداث الضرر ، واما عن رعونة ووعي باحتمال نشوب ضرر • ويشترط ان يثبت في حالة خطأ التابعين أو امتناعهم انهم تصرفوا في تأدية وظيفتهم » •

ويلاحظ على هذا النص :

اولا ــ الاخذ بفكرة الـ Willful Misconduct بشقيها وبالتالي لم يعد هناك مكان لتطبيق فكرة الخطأ الجسيم على نحو ما تعرفه القوانين اللاتينية .

ثانيا ــ ان النص الجديد لم يستخدم عبارة « لا يجوز للناقل أن يتمسك بأحكام الاتفاقية التي تستبعد مسؤوليته أو تحد منها » وانما اكتفى بذكر أن « لا تسري الحدود المذكورة في المادة ٢٢ » . واذا كان مما لا شك فيه أن الناقل لن يستطيع التمسك بالمادة العشرين ، لانها تفترض انتفاء كل خطأ منه أو من تابعيه ، فانه يجوز للناقل التمسك بنص المادة الواحدة والعشرين طبقا لما يقرره قانون المحكمة المطروح عليها النزاع . أما نص المادة العشرين فقرة ثانية ، فقد سبق القول بأن البروتوكول قد الغاها .

ثالثا ــ في حالة وقوع فعل مما نصت عليه المادة الجديدةمن أحد التابعين للناقل ، يجب اثبات أنهم ارتكبوا هذا الفعل اثناء تأدية وظائفهم ، والا كان للناقل ان يتمسك بنص المادة ٢٢ وهو ذات الحكم الذي كان مقررا في نص معاهدة وارسو قبل تعديلها .

على انه بالرغم من التحديد الذي جاء به بروتوكول لاهاي ، فقد اختلفت المحاكم حول تقدير « الوعي باحتمال نشوب ضرر » . فذهبت بعض الاحكام الى أن الناقل لا يحرم من التمسك بنص المادة ٢٢ من الاتفاقية ، الا اذا ثبت انه كان مدركا فعلا ويقينا للاضرار التي تحققت نتيجة فعله .

بينما ذهبت بعض الاحكام الاخرى ، وعلى رأسها محكمة النقض الفرنسية ، الى القول بحرمان الناقل من التمسك بالتحديد القانوني لمسؤوليته، اذا استبان من الظروف انه كان يجب عليه ادراك نتائج فعله ... ولو لم يدركها فعلا ، ذاهبة الى وجوب الاخذ في هذا الصدد بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي .

الشروط الاتفاقية المعدلة للمسؤولية

تنص المادة ٢٣ من المعاهدة على بطلان كل شرط يهدف الى اعفاء الناقل من المسؤولية او الى تقرير حد أدنى من الحد المعين في الاتفاقية وتقرر أن بطلان هذا الشرط لا يؤدي الى بطلان العقد الذي يظل خاضعا لاحكام الاتفاقية .

وتطبيقا لذلك ، تكون صحيحة الشروط التي تقرر مسؤولية الناقل في جميع الاحوال ، حتى تلك التي تعفيه فيها المعاهدة . وكذلك تكون صحيحة الشروط التي ترفع من الحد الاقصى لمسؤولية الناقل الجوي . وقد رأينا تطبيقات لذلك في نصوص المعاهدة ذاتها بشأن نقل الاشخاص وفي نقل الامتعة المسجلة والبضائع .

وعلى العكس ، تكون باطلة الشروط التي تهدف الى اعفاء الناقل في حالات اخرى غير تلك التي حددتها ، او الى خفض التعويض عن الحد الاقصى الذي يلتزم به .

على أن بروتوكول لاهاي قد أجاز الشرط الذي يعفى الناقل بمقتضاه من المسؤولية عن تلف البضاعة او هلاكها أو ضياعها بسبب عيب ذاتي فيها .. والواقع ان الناقل كما رأينا لا يكون مسؤولا طبيعيا في هذه الحالة .

ولقد ثار الخلاف في الفقه حول مدى صحة الشروط التي تعفي الناقل من المسؤولية في حالة التأخير .

وقد فرقت بعض الاحكام في هذا الصدد بين التأخير اليسير والتأخير الطويل فأجازت الشرط في الحالة الاولى ، وابطلته في الثانية .

ونرى وجوب التفرقة بين الشروط المتعلقة باعفاء الناقل من المسؤولية وعن التأخير وهذه باطلة طبقا للمادة ٢٣ من المعاهدة (٢) .

وبين الشروط التي يكون مضمونها اعفاء الناقل من التزام ميعاد معين لاتمام النقل • وقد رأينا ان الرأي مستقر في شأن هذه الشروط على التزام الناقل بتنفيذ النقل في هذه الحالة في ميعاد معقول ••• والا كان مسؤولا • أما اذا كان التأخير يسيرا ومعقولا ، فانه لا يعد تأخيرا ، وبالتالي لا يكون هناك ثمة موجب للقول بمسؤوليته •

دعوى المسؤولية

تقتضينا دراسة دعوى المسؤولية طبقا لمعاهدة وارسو ، اولا تحديد ذوي الصفة في رفع دعوى المسؤولية ، ثم بيان المحكمة المختصة •

وتتناول بعد ذلك الاحكام الخاصة بالدفع بعدم قبول الدعوى ، ثم سقوط هذه الدعوى •

اولا ـ تحديد ذوي الصفة في رفع دعوى المسؤولية

١ ـ في نقل الاشخاص

لم تتضمن معاهدة وارسو تحديدا موحدا للاشخاص الذين يكون لهم رفع دعوى المسؤولية في حالات انعقاد مسؤولية الناقل • وعلى ذلك فيترك أمر تحديد هؤلاء الاشخاص للقانون الوطني الواجب التطبيق ، طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص • ولذا اختلف حول تحديد ذلك فذهب البعض الى تطبيق قانون مكان ابرام العقد، او الى القانون الشخصي للمضرور او المتوفى•

وقد ادى هذا ببعض الدول التي انضمت الى معاهدة وارسو الى تحديد الاشخاص الذين لهم حق مباشرة دعوى المسؤولية ، كما هو الحال بالنسبة لهولندا ، أو انجلترا • على انه أيا كان هؤلاء الاشخاص فيجب أن تكون مباشرتهم لدعوى المسؤولية في الحدود المقررة في معاهدة وارسو ••• كما لا يجوز ان يزيد مجموع التعويضات التي يحصل عليها هؤلاء الاشخاص أيا كان عددهم أو صفاتهم على الحد الاقصى المقرر قانونا •

٢ ــ في نقل البضائع

تنص المادة الرابعة عشرة من المعاهدة على انه « لكل من المرسل والمرسل اليه أن يتمسك عن نفسه بكافة الحقوق المخولة بمقتضى المادتين ١٢ و ٢٣ سواء عمل لمصلحته الشخصية ام لمصلحة غيره ، بشرط قيامه بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها العقد » . كذلك تقضي المادة الخامسة عشرة بأنه « لا يؤثر تطبيق المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ على العلاقات التي تربط المرسل والمرسل اليه فيما بينهما ولا على العلاقات التي تقوم بين الاغيار الذين يستمدون حقوقهم امــا عن المرسل أو من المرسل اليه » .

وتطبيقا لذلك ، يجوز لكل من المرسل او للمرسل اليه رفــع دعوى المسؤولية في حدود مصالحه ، وتعويضا عن الاضرار التي اصابته .

ثانيا ــ تحديد الشخص المسؤول أو المدعى عليه

تنص قواعد معاهدة وارسو على مسؤولية « الناقل » ، وذلك دون تحديد لما تقصده بهذا اللفظ ، ودون تحديد لمن يعد ناقلا بالنسبة لتطبيق أحكامهــا .

على ان معاهدة وارسو واجهت حالة النقل المتتابع ، وهو النقل الذي يتولاه عدة ناقلين متعاقبين ، وينظر اليه الطرفان على أنه عمليــة واحــدة . فنصت في المادة الثلاثين فقرة اولى ، « بأن يخضع كل ناقل يكون قد قبــل مسافرين أو أمتعة أو بضائع ، للقواعد المقررة في هذه الاتفاقية ويعتبر طرفا من الاطراف المتعاقدة في عقد النقل ، بقدر ما يتعلق هذا العقد بمرحلة النقل التي تتم تحت رقابته » .

ويتضح من ذلك النص ان المعاهدة تعتبر كل ناقل من الناقلين المتتابعين طرفاً في عقد النقل ، وذلك بالنسبة للمرحلة التي يقوم بتنفيذها فعلا ، وبالتالي تقرر خضوعه لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية .

ويمكن ان نخلص من هذا النص الى ان المعاهدة تعتبر الناقل المسؤول هو الذي يجمع بين صفتي الناقل التعاقدي • والذي نفذ فعلا عملية النقل • وتطبيقا لذلك قررت الاتفاقية انه في نقل الاشخاص لا يجوز للمسافر أو خلفه الرجوع الا على الناقل الذي وقعت الحادثة أو التأخير في مرحلة النقل التي تولاها (على اساس انه لا يعتبر متعاقدا الا بالنسبة لهذه المرحلة) ما لم يكن الناقل الاول ، بناء على اتفاق صريح ، قد تحمل المسؤولية على الرحلة كلها • (لان الناقل الاول لا يعد متعاقدا الا بالنسبة للمرحلة الاولى ، الا اذا وجد اتفاق صريح على تحمله المسؤولية عن الرحلة بأكملها) •

وفي نقل البضائع والامتعة يجوز للمرسل الرجوع على الناقل الاول •• وللمرسل اليه الذي له حق الاستلام أن يرجع على الناقل الاخير • (وقد راعت الاتفاقية في ذلك قرب الناقل الاول من المرسل ، وقرب الناقل الاخير من المرسل اليه) •

كذلك ، وفضلا عن ذلك ، فيجوز لكل من المرسل أو المرسل اليه مقاضاة الناقل الذي تولى المرحلة التي وقع خلالها الهلاك أو التلف او الضياع أو التأخير (تأسيسا على ان هذا الناقل يعتبر متعاقدا عن هذه المرحلة) ، ويكون هؤلاء الناقلون مسؤولون على وجه التضامن قبل المرسل أو المرسل اليه ، (وقد راعت المعاهدة في تقرير هذا الحكم الاخير صعوبة او تعذر اثبات المرحلة التي وقع فيها الحادث الضار بالبضاعة أو الامتعة) •

وليس لمثل هذا التضامن وجود في حالة النقل المتتابع للركاب ، على النحو الذي بيناه ، وقررت مسؤولية كل من الناقلين •• المتعاقبين على اساس اعتبار كل منهم متعاقداً عن المرحلة التي يقوم بتنفيذها فهي لم تواجه حالات تأجير الطائرات ، وما قد تثيره في بعض الفروض من صعوبات تتعلق بتحديد

الشخص المسؤول ، نظراً لعدم اجتماع صفتي الناقل التعاقدي والناقل الفعلي في هذه الاحوال .. ففي حالة المشارطة بالرحلة مثلاً ، يستأجر أحد الاشخاص غالباً ما يكون مكتب سياحة ، طائرة مملوكة لاحدى شركات الطيران للقيام برحلة جوية معينة ، ولكن بينما يقوم مكتب السياحة بإبرام عقود النقل ، تقوم الشركة بتنفيذ عملية النقل ذاتها بواسطة طائراتها وعمالها وفنييها ، وتتم هذه العملية تحت اشرافها وسيطرتها ... وتثور في هذه الحالة مدى مسؤولية كل من مكتب السياحة أو شركة الطيران وفقاً لاحكام اتفاقية وارسو ... فشركة الطيران لم ترتبط بأي من عقود النقل ... وانما تقوم بتنفيذ عملية النقل المادية وحدها ، ومكتب السياحة ، وان كان قد أبرم عقود النقل . الا أنه لا يقوم بتنفيذ عملية النقل ، مما يؤدي الى صعوبة القول بافتراض خطأ في جانبه في حالة وقوع حادث للطائرة .

حلاً لهذه الصعوبات أبرمت في جواد الاخارا بالمكسيك اتفاقية مكملة لمعاهدة وارسو في ١٨ سبتمبر ١٩٦١ .

وتقضي هذه الاتفاقية بخضوع كل من الناقل الفعلي والتعاقدي لاحكام اتفاقية وارسو المتعلقة بالمسؤولية ولكن في حدود مختلفة . أما الناقل الفعلي فلا يكون مسؤولا طبقاً لاتفاقية وارسو الا بالنسبة للرحلة التي قام بتنفيذها فعــلاً .

وأما الناقل التعاقدي ، فيكون مسؤولاً طبقاً لهذه الاتفاقية ، بالنسبة للرحلة كاملة ، المتفق عليها في العقد .

ويسأل كل منهما عن أفعال الآخر وأفعال تابعيه في حدود وظيفتهم . هذا بالنسبة للناقل .

ولكن يجوز للمضرور أن يرفع الدعوى على أحد تابعي الناقل اذا ارتكب خطأ ترتب عليه ضرر من الاضرار التي حددتها المعاهدة على نحو مابينا . وانما

يجب في هذه الحالة على رافع الدعوى اثبات خطأ التابع ، ويجوز للتابع في هذه الحالة ، طبقاً لبروتوكول لاهاي ، أن يتمسك بحدود المسؤولية المنصوص عليها في المعاهدة أسوة بالناقل ، بشرط أن يثبت أن ذلك الخطأ قد وقع أثناء تأدية وظيفته وفي حدودها • فإذا ثبت أن هذا الخطأ من قبيل الاخطاء التي تحرمه من التمسك بحدود المسؤولية التزم بتعويض الضرر كاملاً أسوة بالناقل أيضاً •

ثالثا ــ المحكمة المختصة بنظر الدعوى

تنص المادة الثامنة والعشرون من المعاهدة على أنه يجب على المدعى أن يرفع دعواه أمام محكمة تابعة لاحدى الدول المتعاقدة ، ويكون له الخيار أما أن يرفع دعواه أمام :

ــ المحكمة التي يقع بدائرتها موطن الناقل ، أي محل اقامته •

ــ أو المحكمة التي يقع بدائرتها المركز الرئيسي لنشاطه •

ــ أو المحكمة التي يكون للناقل في دائرتها مؤسسة أو منشأة تولت عنه ابرام العقد •

(١ ــ أثار هذا الحكم خلافاً في القضاء حول تحديد المقصود بالمنشأة التي تولت عنه ابرام العقد وخاصة فيما يتعلق باعتبار مكاتب السياحة التي تصرف تذاكر السفر منشأة للناقل تتولى عنه ابرام العقد) •

أو محكمة جهة الوصول •

(٢ ــ المقصود بذلك المحكمة التي يقع بدائرتها مكان الوصول كما كان مقرراً للرحلة ، وليس محكمة المكان الذي هبطت فيه الطائرة) •

وقد نصت المعاهدة في المادة ٣٢ منها على بطلان كل شرط يتضمن تعديلاً لقواعد الاختصاص هذه ، متى اشترط قبل وقوع الضرر • وبالتالي فإذا كان

يمتنع على أطراف عقد النقل تعديل أحكام الاختصاص قبل وقوع الضرر • فإن ذلك جائز لهم بعد ذلك •

ويضاف الى أحكام الاختصاص السابقة اختصاص محكمة موطن الناقل الفعلي ، أو المحكمة التي يقع في دائرتها مركز نشاطه الرئيسي •• في حالة مسؤولية الناقل الفعلي طبقاً لاحكام اتفاقية جواد الاخارا •

رابعا ــ الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية طبقا لاتفاقية وارسو

لم تقرر المعاهدة أي دفع بعدم قبول الدعوى للناقل في نقل الاشخاص ، أما بالنسبة لنقل البضائع والامتعة فقد يبدو لاول وهلة أن المعاهدة لم تقرر أي دفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة على الناقل ، وانما اقامت قرينة بسيطة، في حالة عدم اعتراض المرسل اليه ، على أن المرسل اليه قد تسلم البضائع أو الامتعة بحالة جيدة ووفقا لسند النقل •

ولكن الفقرة الثانيــة من المادة السادسة والعشرين تقضي بعدم قبول الدعوى المرفوعة على الناقل ، في حالة تلف البضاعة أو الامتعة ، اذا لم يوجه المرسل اليه الى الناقل احتجاجا مكتوبا خلال ثلاثة ايام (بالنسبة للامتعة) أو سبعة ايام (بالنسبة للبضائع) على الاكثر من تاريخ استلامه لها •

وفي حالة التأخر ، لا تقبل الدعوى اذا لم يوجه احتجاج مكتوب الى الناقل خلال أربعة عشر يوما على الاكثر من اليوم الذي كان يتعين فيأن توضع فيه البضاعة أو الامتعة تحت تصرف المرسل اليه •

كل هذا ما لم يصدر غش من جانب الناقل •

أما في حالة هــلاك أو ضياع البضاعة أو الامتعة جزئيا ، فان استلام المرسل اليه لها دون احتجاج يعد قرينة على انه تسلمها وفقا لسند النقل •• ولكنها قرينة بسيطة يمكن تقويضها بالدليل العكسي ، وبأي وسيلة •

أما في حالتي الهلاك او الضياع الكلي ، فلا محل لتوجيه أي اعتراض •• أو في احتجاج للناقل ، وبالتالي لا محل لتقرير أي دفع بعدم القبول • واتفاقا مع ذلك حكم المجلس الاعلى بأنه عندما اتخذت شركة الخطوط الجويةالمبادرة الى اخبار المرسل اليه بفقدان صندوقين تكون قد قبلت تلقائيا مسؤوليتها عن هذا النقصان وأعفت المرسل اليه من أن يقدم تحفظات كتابية خلال الاجل المنصوص عليه في اتفاقية فارسوفيا •

هذا وقد عدل بروتوكول لاهاي المواعيد السابقة ، بحيث اصبحت سبعة أيام بالنسبة للامتعة ، واربعة عشر يوما بالنسبة للبضائع ، وواحدا وعشرين يوما بالنسبة لحالة التأخير •

خامسا ـ سقوط دعوى المسؤولية

تنص المادة التاسعة والعشرون من المعاهدة ، على انه « يتعين رفع دعوى المسؤولية ـ والا سقطت ـ خلال سنتين من تاريخ وصول الطائرة ، أو من اليوم الذي كان يتعين ان تصل فيه أو من تاريخ وقف النقل » •

ويلاحظ ان ميعاد السنتين هذا ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم ويترتب على ذلك عدم قابليته للوقف او الانقطاع •

وبالتالي يتعين على القاضي المطروح عليه النزاع مراعاة طبيعة الميعاد السابق ، وهو بصدد احتسابه ، اذ تركت المعاهدة طريقة احتساب هذا الميعاد، لقانون القاضي المطروح عليه النزاع •

وبالرغم من ان المعاهدة تقضي صراحة بأن هذا الميعاد سقوط فقد اقرت محكمة النقض الفرنسية في احكامها الاخيرة ، بقابلية هذا الميعاد للوقف أو الانقطاع في بعض الحالات • وينتقد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه ، ويحاول حصر هذه الحالات وتبريرها بما لا يجعلها خروجا على طبيعة ميعاد السقوط •

ويسري هذا الميعاد على النقل عموما ، أيا كان نوعه ، أي سواء كان نقل اشخاص ، أو امتعة أو بضائع ، كذلك يسري على جميع دعاوي المسؤولية المرفوعة على الناقل ، سواء استندت الى عقد النقـل ، او الى المسؤوليـة التقصيرية • اما الدعاوى الاخرى غير دعاوى المسؤولية فهي تخضع في تقادمها أو سقوطها لقانون القاضي المطروح عليه النزاع ، لسكوت المعاهدة عنها •

المحامي رضا التكريتي

للتوسع ، راجع :

ـ ابو زيد رضوان : القانون الجوي ـ قانون الطيران التجاري ، لقاهرة ١٩٧٥ •

ـ ثروت انيس الاسيوطي : مسؤولية الناقل الجوي في القانون المقارن ـ القاهرة ١٩٦٠ •

ـ الدكتور نهاد السباعي : مسؤولية الناقل في النقل الجوي الدولي ـ مجلة المحامون ص ١٠٩ العدد ٣١ لعام ١٩٦٦ •

— Dalloz : Nouveau Repertoire - Tomel.

— Cheaveau : Les Responsabilités des Transporteurs - Paris.

— Litvine : Droit Aèrien - Paris.

ـ نصوص اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ •

ـ نصوص بروتوكول لاهاي لعام ١٩٥٥ •

ـ نصوص بروتوكول غواتيمالا لعام ١٩٧١ •

ـ نصوص اتفاقية جوادا لاخارا ١٩٦١ •

ـ نصوص اتفاقيات موتتريال ١ـ٢ـ٣ و ٤ •

ـ تقارير مختلفة لمنظمات الطيران المدني •

★ ★ ★

مبـدا العالميـة
في معرض تطبيق قانون العقوبات *

للمحامي الاستاذ مأمون الجيرودي

من فرع دمشق

« لما كان الصـالح العام للدول المتمدينـة يستلزم الا تفلت جريمـة وخصوصا اذا كانت خطيرة من المحاكمة كان لزاما عليها ان تتضامن فيمـا بينها للدفاع عن نفسها ضد هذه الجرائم التي لا يخلو أي تشريع دولة منها . وعلى ذلك نظر بعض الفقهاء الى هذه الجرائم على انها ليست خرقا لقانون معين بل لقوانين الدول جميعها ، اذ الغرض من كل القوانين سيادة النظـام والعدالة . وتبعا لهذه الوجهة من النظر اتجه التفكير نحو اعطاء الاختصاص لمحاكم الدولة التي تقبض على المجرم الذي يرتكب احدى هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيته أو جنسية المجنى عليه او محل وقوع الجريمة ، خاصة في الوقت الحاضر الذي تقدمت فيه وسائل المواصلات وسهل انتقال المجرمين من دولة الى اخرى ــ بحيث ظهرت بعض الجرائم بمظهر عالمي ترتكبهاعصابات دولية تضم عددا من مجرمين ينتمون الى جنسيات مختلفة ويمتد نشاطهم الى اقاليم متعددة .

---

* مقتطفات من المكتبة القانونية « كتاب تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ــ الدكتور كمال انور محمد » .

وهذا الاختصاص يعتبر بمثابة اختصاص زائد على الاختصاص الاقليمي والاختصاص الشخصي ، فهو مقرر لمصلحة الدولــة التي تقبض على المجــرم Judex deprehensionis استنادا الى فكرة التضامن الانساني والى مجموعة المصالح بين الدول • فالدولة التي تعاقب على هذه الجرائم والتي تمــارس هذا الاختصاص بقصد حماية مصلحة البشرية Intérêt Humain فالمجتمــع الانساني ينبعث من شعور واحد خاصة بين الامم المتقاربة الحضارة وخاصة في الوقت الحاضر الذي سهلت فيه وسائل المواصلات والتبــادل العلمي ، وأصبحت الجريمة لا تخل بقانون الدولة فحسب بل بفكرة القانون الطبيعي والمبادىء التي تعلو الدولة •

مقتضيــات مبــدا العالميــة

هذا الاختصاص العالمي كان موجودا في نصوص قانون Justinien في الفصل الثالث تحت عنوان udi décriminebus agiopertet الخاص بتحديد دائرة اختصاص القانون الجنائي لحكومة الامبراطورية وكان ينص على اعطاء الاختصاص لمحكمة محل ارتكاب الجريمة وفي نفس الوقت لمحكمة محــل القبض على المجرم • ولكن الشراع الرومانيين Glossateurs كانوا يفسرون هذه النصوص على غير ما كانت ترمي اليه ــ وذلك باستبدالهم الاختصاص الشخصي أو اختصاص القاضي الوطني Judex domicilu باختصاص محل القبــض •

ولكن طوال فترة العصور الوسطى كان القانون الذي يحكم العلاقات بين مدن لومبادري يعتبر ان مجرد وجود المجرم على الاقليم يسبب خطرا له، ويعطي الحق لمحاكم المدينة بعقابه • وكان هذا الاختصاص معروفا بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة مثل القتل Assassine وقطــع الطــرق Banniti والتشرد vagabandi ــ وان كان لا يمكن القول بأنه بالنسبة لجريمة التشرد

أن المبدأ العالمي كان مطبقا عليها ، ذلك أن المتشرد ليس له محل اقامة معروف ومن ثم كان القاضي الشخصي له هو قاضي محل ارتكاب الجريمة أو قاضي محل الاتهام ــ فيمكن بذلك اعتبار ان محل القبض عليه هو محل اقامته أو موطنه .

ولما جاء Donean في القرن السادس عشر طبق المعنى الحقيقي للنص الاساسي الذي كان موجودا في قانون « جوستينيان » واعطى الاختصاص لقاضي محل القبض ، وبذلك اصبح المبدأ العالمي أمرا مستقرا عليه طبقا لهذا القانون .

وفي القرن السادس عشر اعطي Grotius لهذا الاختصاص قيمته الفلسفية ووسع مجال تطبيقه باعتبار ان الجريمة هي خرق للقانون الطبيعي الذي هو عبارة عن حاجز يحيط بالمجموعة البشرية كلها ، وأي خرق لهذا الحاجز يهم كل الدول : « في الوقت الذي بدأت فيه خطورة الحروب والاعتداء على القوانين الانسانية وابتدأ التفكير في عمل قانون التضامن الانساني ، وظهرت فكرة الجمعية العالمية للافراد Societas generis htmaini اصبحت الجريمة تبدو انها اعتداء على القانون الطبيعي ــ وان كان قانونا غير مكتوب . ولكنه موجود في ضمير الافراد . فالجريمة تعتبر انها اهانة للانسانية جمعاء . وواجب العقاب هو واجب فيعالمي تعبر عنه الدولة التي وقع المجرم تحت سلطانها ــ اما بتسليمه واما بعقابه Aut de dedere, aupunire

وكان لرأي HLA - D أثره على خلفائه الهولنديين والالمان في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

على انه يمكن القول ان الظهور الحقيقي للمبدأ العالمي كان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حينما ظهر في نصوص تشريعات كثيرة منها

القانون النمساوي الصادر سنة ١٨٥٢ والقانون الارجنتيني الصادر سنة ١٨٨٤ الخاص بتسليم المجرمين (م٥) ، والقانون الايطالي الصادر في سنة ١٨٨٩ (م ٦/٣) والقانون المجري (قانون ٢٨ مايو سنة ١٨٧٨ الخاص بالجنايات والجنح (م ٩) • كما كان من أهم المبادىء التي شغلت مؤتمر معهد القانون الدولي المنعقد في مدينة ميونيخ بألمانيا سنة ١٨٨٣ ، وقد كان للاستاذين von bar, brocher الفضل فيما اتخذه المؤتمر من قرارات في هذا الخصوص•

وقد استقر هذا المبدأ في غالبية تشريعات القرن العشرين ، فقد أخذ به القانون الفرنسي الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ بالنسبة للجنايات والجنح التي تحدث على الطائرات الاجنبية في المادة العاشرة منه ـ والتي نقلها المشرع البلجيكي في القانون الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٧ الخاص بالملاحة الجوية كما اخذ به قانون العقوبات التركي في سنة ١٩٢٦ (م ٦/٣) ، وقانون العقوبات الايطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ (م ١٠ / ٢) ، وقانون العقوبات البولندي الصادر في سنة ١٩٢٣ (م ٩ /) ، وقانون العقوبات اليوناني الصادر سنة ١٩٥٠ (م ٨) ، وقانون العقوبات الحبشي الصادر في ١٩٥٧ (م ١٨/٢)• كما أخذ به مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي (م ٤) وكذلك في مشروع قانون العقوبات الموحد للجمهورية العربية المتحدة (م ١٤) •

الاساس القانوني لمبدا العالمية

الاختصاص العالمي يقوم على اساس فكرة الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود مجرم غير معاقب على اقليم الدولة التي هرب اليها ، كما أن يقوم على فكرة اخرى هي فكرة التضامن الانساني بين الدول ، واخيرا فانه يمكن ان يقوم على اساس انه هناك مجموعة من المصالح المشتركة بين الدول تهتم بقدر واحد بالدفاع عنها •

اولا ــ الخطر الاجتماعي :

ظهرت هذه الفكرة على يد Batol في العصور الوسطى اثناء محاولته ايجاد اساس قانوني لاختصاص محل القبض الذي كان معروفا بين المدن الايطالية بالنسبة لبعض الجرائم . فكان يرى انه في جريمة السرقة تبدأ الدعوى من المكان الذي يفاجأ فيه المجرم ومعه الشيء المسروق ، وان بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل تظل لاصقة بالمجرم اينما وجد ويجب تتبعه في كل الاماكن التي وقعت فيها نتائجها الضارة . كما كان يرى أن وجود المجرم على اقليم دولة ولديه حصانة ضد العقاب يحدث ضررا بليغا للدولة نفسها .

وفي هذا المعنى يقول Carrara : « انه اذا كانت الدولة لا تنظر في العقاب على الجريمة الا لمصالحها الخاصة فقط فانها سوف تكون مأوى للمجرمين الهاربين . كما ان خطر المجرم على ارضها ، وذكر الجريمة والآثار التي نتجت عنها يولد الشعور بوجوب العقاب . بل أن شعور المجرم بأنه اذا ما التجأ الى أية دولة فانه سوف يقع تحت طائلة العقاب يقلل من فرصة هربه ان لم يمنعه على الاطلاق » .

فاختصاص محل القبض اذن يمكن تبريره على اساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه المجرم الذي لم يعاقب على الاقليم .

ولكن الفقيه الالماني Von Rohland وهو من المعترضين على هذا المبدأ يرى أن هذا اساس نظري لا يمكن الاخذ به ، اذ أن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعت الجريمة على اقليمها هو أمر استثنائي ولا يحدث ضررا أو خطرا الا استثنائيا . كما ان محاكمة المجرم في الدولة التي التجأ اليها يعقد مسألة الاثبات ويعطي الفرصة للوقوع في الخطأ

القضائي • ومن ناحية ثالثة فان مقدار العقوبة سوف يكون على اساس مدى الخطر الاجتماعي الذي نتج عن وجود المجرم على الاقليم دون النظر الـى الظروف التي احاطت بالمجرم وقت ارتكاب الجريمة ـ وفي هذا كله مجـال للتحكم وعدم العدالة • واخيرا فان قاضي محل القبض فيلن يطبق الا قانونه وهو قانون لم يكن في حسبان المجرم وقت ارتكاب الجريمة ، وبذلك تكون قاعدة « الجهل بالقانون ليس بعذر » في هذه الحالة قاعدة غير عادلة • ويرى هذا الفقيه أن نظام تسليم المجرمين هو الذي يجب الاخذ به اذا طلبت السلطات الاخرى ذلك •

وهذه الاقتراحات هي التي دعت بعض الفقهاء الى عدم الاعتراف بهذا الاختصاص الا بصفة احتياطية وذلك في حالة عدم وجود أي قضـاء آخر يختص بنظر الموضوع ـ وتكون الخطورة في هذه الحالة منشؤها عـدم العقـاب وحده •

ولكن انصار هذا المبدأ يردون على هذه الاعتراضات بقولهم ان الدولة قد يكون لها مصلحة مباشرة اذا كان المجني عليه في الجريمة وطنيا، ومصلحة غير مباشرة اذا كان المجنى عليه اجنبيا وذلك بسبب وجود المجرم على ارضها دون عقاب • كما ان هناك حالات لا يجوز فيها التسليم ولا يمكن ان نطلب من أية محكمة جنائية ان تطبق الا قانونها ـ حقيقة ان القاضي عند النطق بالعقوبة ينظر في الخطر الذي يهدد مجتمعه الا أن اعطاء القاضي سلطة التقدير من أن تترك مجرما دون عقاب • واخيرا فان الاجنبي الذي يمر مجرد مرور عابر على اقليم دولة معينة يلزم ان يخضع لقانونها دون النظر في حقيقة علمه أو عدم علمه بالقانون •

ثانيا ــ التضامن الانساني :

الفكرة التي قال بها جروسيوس هي فكرة بعيدة كل البعد عن المصلحة الوطنية ولكن اساسها فكـرة التضامن الانســاني La solidarité Humain فالدولة تدخل في جمعية باختيارها لتحقيق مصلحة الانسانية وتحقيق العدالة، وتخضع لذلك لقانون اعلى من الدول اذا ما عاقبت المجرم •

ونفس الفكرة نادى بها Kant وأوجد فوق الدول ما يسمى سيــادة قانون الاخــلاق La loi morale والعدالة الجنائية التي تمارس بواسطة السيادة • ولكن اذا مارست الدولة سلطتها في العقاب فانها لا تخضع للشهوات والنزوات ولا تتبع هدفا شخصيا بل انها تخضع لقانون الاخلاق •

ومن هذه النقطة استنبط خلفاء « كانت » فكرة عالمية العقاب •

ولكن هذه الفكرة انتقدها اصحاب المدرسة التقليدية الحديثة والتــي يرأسهــا Broglin, Guizot كما انتقدها Remusat, Rassi واتجهوا الــى فكرة الاقليمية المطلقة ولم يعترفوا بمبدأ امتداد قانون العقوبات خارج الاقليم الا في حدود ضيقة بالنسبة لمبدأ الشخصية • وانتقدوا فكرة « كانت » بقولهم ان فكرة وجود قانون أعلى للدول لم يتحقق بعد ، كما لا يمكن لاية دولة يمكن ان يسند اليها العقاب وطبقا لاي قانون ــ وكيف يمكن ان نعرف شدة الجريمة أو خطورتها بهذا القانون غير المكتوب ــ وكيف يمكن تحديد الجرائم بهذا المعنى ؟ ان سلطة العقاب كما يقول Bertauld موجودة على اساس واحــد هو المصلحة العامة للدولة •

ومن رأي « بيكاريا » ان القانون الجنائي وضع لحماية الانسانية ولا يهم مسألة تقسيم الاقليم والحدود •

ولكن « كرارا » يعطي فكرة واقعية وليست فلسفة وهي أن فكــرة القانون الجنائي مرسوم ومحدد بالضرورات الانسانية اذا ما تعلق الامــر

بجريمة حقيقية أي التعدي على الحقوق الطبيعية للفرد ، والمجموعة الانسانية في نظره تنتج من الشعور بالود والاخاء وهذه الفكرة مخالفة للفكرة التي جاء بها الفقيه « هويز » فالناس في نظره اجتمعوا لتبـادل العلم والاخـاء ولحماية القانون ــ وبهذا يمكن تبرير القيمة العالمية لقواعد القانون الجنائي •

وبهذا يأخذ الفقيه الالماني Heinze الذي يعترف بوجود مبادىء أو قيم لها قيمة عالميـة •

ولكن الاستاذ Foire ينتقد هذه الفكرة ويقول بأن مجال الاخلاق شيء آخر غير مجال القانون ــ ويرى تأسيس الاختصاص العالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمي موجود في القوانين العالمية وكل منها تضع عقابا معينا على بعض الجرائم التي لا تخلو التشريعات منها • وينتقد كذلك فكرة القانون الطبيعي بقوله : « ان الطبيعة الانسانية نفسها لم تتعرف عليها الا بطريق التمدين والتطور • وقد تعتبر جريمة معينة خرقا للطبيعة الانسانية في عصر من العصور ثم لا تعتبر كذلك في عصر آخر • فمثلا عرض الاطفـال للبيع لم تكن جريمة في القانون الروماني ثم هي الآن جريمة معاقب عليها بأشد العقوبات ، ثم ان كلمة القانون الطبيعي كلمة واسعة غير محددة •

ومن ناحية اخرى حتى لو فرضنا ان الجريمة في هذه الحالة هي خرق للقانون الطبيعي فهل هذا يكفي وحده لاعطاء الاختصاص الى المحاكم واعطائها السلطة للحكم بالعقوبة ؟؟ ان الحق الذي يملكه شخص لعقاب شخص آخر لا بد وان ينتج عن القانون الجنائي • واذا سرنا مع هذا الرأي فمعنى ذلك اننا سنطالب بمطابقة نطاق القانون الجنائي على القانون الاخلاقي » •

فأساس هذا المبدأ العالمي في نظره هو وجود النص بالعقاب في القانون الداخلي حتى لا يوجد مجرم غير معاقب على أرض في الدولة ، فهدف العقاب هنا هو الحماية القانونية La Protection Juridique

ثم جاءبعد ذلك Ortolan, Faustin - Helie, Valattl واعترفوا بامتداد الاختصاص الجنائي على اساس المنفعة Utilitaires ثم لما جاء Penheiro-Ferreira حبذ فكرة الاختصاص العالمي على اساس ان عقاب المجرم على ارض الدولة التي هرب اليها لا لأنه اضر ببلد أو بآخر ولكن لأنه اضر بالانسانية جمعاء فهو يخضع لذلك لكل المحاكم .

ثالثا ـ المصالح المشتركة :

يقول دونديه فابر ان الدولة المثالية l'Internationalisme Idéalistl هي خضوع جميع الدول وجميع الافراد الى قانون اعلى منشؤه الضمير ، ولكن يمكن استخلاص فكرة العالمية من فكرة حقيقية ودنيوية Plus terre a terre وهي أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع عليها ـ وهذه هي الدولة الحقيقية أو الواقعية l'Internationalisme Réaliste

فالفكرة الاولى تتفق مع افكار الفلاسفة ولكن الثانية تتفق مع الحياه العملية للافراد .

ويقول الاستاذ Bernard ان الجريمة ليست اعتداء على أشخاص من بلد معينة ولكن على الانسانية جمعاء ، ويقول : « لماذا لا يأتي اليوم الذي تعتبر فيه الجريمة هكذا خاصة اذا كانت الجريمة من مجموعة الجرائم التي يعتبرها كل مجتمع منظم جريمة ؟ ـ والحرية الحقيقية في نظره هي الحماية المتبادلة والتي تعطى لكل الناس ضد المجرمين من غير أن يكون هناك أي مقتضى لعقد معاهدات تسليم مجرمين .

ويمكن القول ان هناك مجموعة من القيم Valeurs وكما يقول الالمان Rechtsguter تستحق الحماية القانونية ، ومراعاة هذه القيم يهم في نفس

الوقت وبدرجة واحدة كل الدول ويبرز تدخلها المشترك ولا يمكن تحديد هذه الحماية الا بالاختصاص العالمي • ولذلك فان السياسة العقابية الواقعية توصل في النهاية بالنسبة لبعض الجرائم الى عالمية حق العقاب •

وتعداد المصالح التي تهم كل الدول هو أمر سهل وذلك بالرجوع الى القوانين الحديثة لمعرفة المصالح المشتركة التي يهتم بها كل المشرعين على أن الفقهاء اتفقوا على بعض جرائم لا تخلو التشريعات منها وهي :

١ ــ الاعتداء على الاملاك التي يستعملها كل الافراد ، كالتلغراف والتليفون والكابلات الارضية والمائية •

٢ ــ تزييف النقود والعملات المتداولة سواء كانت وطنية أو أجنبية •

والملاحظ أن العملات الاجنبية تحميها بعض التشريعات حتى ولو لم تكن متداولة قانونا بها مثل قوانين بعض المقاطعات في سويسرا ــ كمقاطعة Ball الصادر سنة ١٨٧٣ ومقاطعة Lucerne الصادر سنة ١٩٠٦ ومقاطعة Neuchâtel الصادر سنة ١٨٩١ ومقاطعة Soleure الصادر سنة ١٨٨٦ ومقاطعة Valois الصادر سنة ١٨٨٣ ومقاطعة Schwytz الصادر سنة ١٨٨١ ومقاطعة Zug الصادر سنة ١٨٧٧ •

٣ ــ الاتجار في الرقيق والقرصنة والاتجار في النساء والاطفال والاعتداء بواسطة المفرقعات ونشر الاوبئة •

فهذه الجرائم كما قال عنها Delits de temps et de lieu voltaire ويرى كل من الفقيه الامريكي D. D. Field والفقيه الانجليزي Taylor تطبيق هذا الاختصاص على تزييف العملة ، وكذلك بالنسبة للقرصنة ولكن بشرط أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة الاخيرة منتميا الى دولة غير متحضرة حيث لا يمكنها طلب أو تأكيد الدفاع لمصلحته ولا يوجد لها ممثل دبلوماسي وليس بها قضاء جنائي •

والفقيه الايطالي Foire يضيف الى هذه الجرائم جريمة تخريب آلات التلغراف والكابلات السلكية في الماء وتخريب وسائل المواصلات وكل ما يتعلق بالمصالح العامة وسلامة الدولة ونقدها ، والجرائم ضد الاشخاص والاملاك واخفاء المسروقات . والاساس الذي اتخذه في جميع هذه الجرائم هو المنفعة . ويطالب بالمطابقة بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي مقررا أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون القاضي .

وأثناء انعقاد المؤتمر الثامن لقانون العقوبات في لشبونة سنة ١٩٦١ قدم الاستاذ Vittorio veutro تقريرا يتضمن امكان اعتراف مجموعة من الدول بمجموعة من المصالح في مجالات محدودة طالما كانت هذه المصالح سياسية أو اقتصادية أو حربية جديرة بالحماية الجنائية ، وهذه الحماية تصبح حماية مشتركة هي الاخرى ــ وان كان هذا يقتضي وضع نظام قضائي أعلى من النظام الوطني Supra-Nationales الا أنه لا يرى الاخذ بهذا النظام الاخير ويرى الاخذ بالوسائل العادية للتعاون الجنائي الدولي والذي يتضمن تطبيق القانون الاجنبي في هذا المجال للمصالح المشتركة ، وهذا التعاون ينتج عن فكرة التضامن الدولي .

وفي الحقيقة ان فكرة المصلحة La notion d'intérêt كما رأينا عند الكلام على مبدأ حماية المصالح الدولة تعطي لنا معيارا واسعا اذا ما أرادت الدولة أن تأخذ به لتحديد اختصاصها الجنائي مدفوعة بالحرص على مصلحتها الخاصة . ولكن هذه الفكرة سرعان ما تزول اذا كانت الحماية القانونية تطبق بالنسبة لمصالح أجنبية . ولكن على اي أساس تقوم الدول بالعقاب على الافعال ضد المصالح الاجنبية التي تحميها ؟؟ هل الدولة في هذه الحالة تعتبر أنها ممثلة لباقي الدول ؟ .. وما سبب هذا التمثيل ؟ ..

يرى أصحاب المدرسة الهولندية أن المجتمع العالمي يعتبر مصدرا من مصادر قانون الشعوب Droit des gens غير أن هذه الفكرة منتقدة من ناحية أنها بعيدة عن علم القانون الدولي وعلم القانون الجنائي • ولكن رواد المدرسة الهولندية يقولون ان ابلاغ السلطة الاجنبية عن الجريمة يمكن اعتباره أنه تنازل عن حق المحاكمة والعقاب على هذه الجريمة ويكون التمثيل في هذه الحالة متخذا صورة الوكالة Mandat •

على أن فكرة الوكالة بعيدة كل البعد عن تصور الدولة الاجنبية بل على العكس من ذلك فانها تستخدم كل الطرق لمباشرة حقها في المحاكمة والعقاب • كما أن هذه الفكرة تستبعد نهائيا اذا كان طلب الابلاغ مصحوبا بطلب تسليم المجرم وخاصة اذا رفض هذا الطلب فهنا لا يمكن أن نقول بفكرة الانابة لان الدولة الاجنبية بهذا الطلب تطلب مباشرة اختصاصها •

ولكن هل يمكن لادعاء بأن الانابة في هذه الحالة تأخذ صورة الفضالة Gestion d'affaires حيث تكون الآثار مستقلة تماما عن فكرة المصلة لان الدولة تقوم بذلك لمجرد العطف Pure bienveillance وبدافع المجاملة Courtoisie ? •

هذه المحاولات من جانب المدرسة الهولندية لتبرير هذا الاختصاص تنحصر في امكان ادخال بعض الافكار المعترف بها في القانون المدني في هذه الصورة من صور الاختصاص • ولكن فكرة الاختصاص العالمي بعيدة كل البعد عن هذه الافكار وكما يقول الاستاذ Pellit انه لا يمكن تصور الانابة في ممارسة السيادة • كما أن فكرة الاختصاص العالمي هي فكرة منشؤها تضامن الدول جميعا للوقوف أمام المجرمين العالميين والتقليل من فرص هربهم والالتجاء الى دولة معينة هربا من العقاب • فالدولة لا يمكن أن تبقى مشغولة عن المجموعة الدولية بل انها عضو في المجتمع الدولي يجب أن تلزم نفسها

يمس قواعد دولية حتى ولو لم يكن هناك اعتداء على مصالحها الشخصية لأن المجرم وان لم يقصد الاضرار بمصالح الدولة ذاتها الا انه لو ترك وشأنه فقد يشمل نشاطه الاجرامي مصالح هذه الدولة أيضا . وهذه الفكرة تتعلق ببعض الجرائم التي تحتوي على عناصر اجرامية خاصة . والدولة التي يقع المجرم الذي ارتكب احدى هذه الجرائم في قبضتها لا يمكن أن تقف مكتوفة الايدي ، فاما أن تعاقبه والا — اذا لم تتمكن من ذلك — أن تضعه تحت يد الدولة التي لها الحق في معاقبته بأي وجه من الوجوه . بمعنى آخر فان نطاق تطبيق قانون العقوبات لا يرسم أو يحدد من جانب دولة معينة ، والمجرم لا يكون هو المجرم الوطني ولكن المجرم فحسب والمجنى عليه ليس هو الفرد في مجتمع سياسي ولكن بوجه عام كل مجنى عليه انسان . فالفكرة العالمية تحل محل القاعدة الجنائية ومعنى ذلك أن فكرة العالمية لا تكون احتياطية بل هي مبدأ مستقل ومبدأ أساسي . وهذه الجرائم لا تخلو التشريعات منها ولكن الاختصاص بالمحاكمة لا يكون الا لواحدمنها وهي الدولة التي قبضت عليه . والنظام العالمي لا يعطي أي حق في التفضيل فكل قضاة العالم لهم الحق وبنفس الكيفية وبنفس الدرجة في عقاب هذه الجرائم .

وهذا الاختصاص له ما يبرره اذا كانت الجريمة لا تضر بالنظام العام لدولة معينة فحسب ولكن بمصالح عدة دول فتعتبر انها ارتكبت ضد المصالح العامة المشتركة لكل الدول المتمدينة — مثل الاتجار الممنوع في المخدرات والاتجار في النساء والاطفال والجرائم الخاصة بوسائل التدمير واستخدام المفرقعات .

فالدولة التي تعاقب على هذه الجرائم تمارس اختصاصها العالمي دون أن تستند الى حق السيادة المطلق لها ودون أن تستند الى فكرة حماية مصالحها ، ولكنها تمارس هذا الاختصاص بقصد حماية مصلحة البشرية

. Interêt humain

تقدير مبدأ العالمية

كقاعدة عامة فان سيادة الدولة تنتهي عند حدودها الا أننا رأينا أن كل القوانين الجنائية تحتوي على نصوص تعاقب أيضا على الافعال التي ترتكب في الخارج بغض النظر عن القانون الاقليمي • والاختصاص العالمي يبرره أن الجريمة لا تضر بالنظام العام لدولة معينة ولكن تضر أيضا بصورة مباشرة بمصالح دول أخرى • وهذه الجرائم هي التي ترتكب ضد المصالح العام والمشترك لكل الدول المتمدينة ، ولذلك سميت بالجرائم ضد المجتمع الانساني أو ضد الشعوب Delicta Juris Gentium •

وقد أقر مؤتمر فارسوفيا سنة ١٩٢٧ هذا المبدأ ووضع الجرائم التي تدخل فيه تحت عنوان : Delits de Droit de Gens •

وممارسة الاختصاص العالمي يشبه من وجهة معينة تطبيق مبدأ التسليم وذلك من ناحية أنه انكار لحق الالتجاء Droit d'Asile •وان كان هذا الحق لم يوجد الا في الجرائم السياسية وكان للتطور التاريخي لهذه الجرائم أثره على قصر الجرائم السياسية في أضيق الحدود •

وفي الحقيقة انه اذا راعت الدولة في العقاب على الجريمة مجرد مصلحتها المباشرة فانها تغدو أنانية منفصلة عن المجموعة الدولية لان الاثر الذي أحدثته الجريمة في الخارج يمكن أن يهدد سائر الدول ، كما أن وجود المجرم على أرض دولة معينة يهدد كيانها • وفكرة تهديده بالعقاب في أي بلد كان هي التي تجعله يفكر في الجريمة قبل ارتكابها وقبل محاولة الفرار الى بلد معين •

ولكن يرى الاستاذ A. Mercier في مقاله الذي انتقد فيه مؤتمر ميونيخ سنة ١٨٨٣ اخضاع الاختصاص العالمي لشروط معينة هي :

١ ـ حضور المجرم على الاقليم : لان مبدأ العالمية لا يمكن أن يكون بطريق الحكم غيابيا كما انه لا يمكن قبول طلب تسليمه من دولة لا تستطيع أن تطبق الاختصاص الاقليمي •

٢ ــ أن يكون تسليم المجرم غير ممكن : لان مبدأ العالمية المفروض فيه أن يمنع عدم عقاب المجرم الذي لا يمكن تسليمه •

٣ ــ الا يكون قد صدر حكم في الخارج على المجرم ونفذ عقوبته •

٤ ــ أن لا يكون قد قامت شكوى من المجنى عليه وأن ترفع الدعوى من النيابة العامة أو وزير العدل او السلطات التنفيذية •

ومبدأ العالمية أصبح أمرا متفقا عليه بعد المؤتمر الثالث للجمعية الدولية للقانون الجنائي الذي عقد في Palerme سنة ١٩٣٣ ولكن مع ذلك فقد أبديت ضده اعتراضات كثيرة •

اولا ــ الانتقادات الموجهة الى مبدأ العالمية :

أولا ــ اعترض الفقيه الالماني Rohland على هذا المبــدأ بأنه مبالغ فيه لان وجود مجرم غير معاقب على أرض الدولة هو أمر قليل الحدوث واذا حدث فان قليلا ما يحدث عقبة أو ضجة • كما أن بعد المجرم عن مكان ارتكاب الجريمة يعد تعقيدا لمسألة التحقيق وجميع الاستدلالات ويفتح المجــال الى الخطأ القضائي •

وعلى ذلك يرى هذا الفقيه أنه في نظام تسليم المجرمين ما يكفي لســد هذه الثغرة بدلا من الالتجاء الى الاختصاص المبالغ فيه وغير المؤكد • هــذا بالاضافة الى أن مسألة تقدير العقوبة بالنسبة للقاضي تكون في غاية الصعوبة ، لانها لن تكون على أساس الخطر الادبي أو أهمية الضرر الفردي أو الاجتماعي ولكنها سوف تكون على أساس ظروف أخرى لاحقة مستقلة عن النتيجــة المباشرة للعمل • ومن ناحية اخرى فان القاضي لن يمكنه معرفة ظروف المجرم التي أحاطت به أثناء ارتكاب الجريمة ولا الظروف المادية التي أحاطت بالجريمة وهذا معناه أن تقدير القاضي سوف يكون تقديرا تحكميا وبالتالي غير عادل •

وأثناء انعقاد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في باليرم سنة ١٩٣٣ كان من رأي دونديه دي فابر أن يستبعد هذا المبدأ من القانون الجنائي باسم حسن تنظيم العدالة : Au nom d'un bonne administration de la justice وكان من رأيه أن الافضلية يجب أن تعطى الى القاضي الشخصي Le Juge personnel الذي يعرف المتهم معرفة أحسن ، أو الى القاضي الاقليمي Le Juge rerritorial الذي يملك وسائل لتحقيق وجميع الشهود والادلة — في حين أن قاضي محل القبض Juge de Capture ليس لديه الا ميزة واحدة هي ميزة الوضع المتوقع Possession le pervenu وهذه الميزة غير كافية لاعطاء حكم عادل •

ثانيا — ان تقسيم الجرائم لمعرفة الجرائم ضد قانون الشعوب هو تقسيم تحكمي • فالجرائم المتفق عليها وهي الاتجار في المخدرات والرقيق تأخذ في أغلب الاحيان شكل التجارة الدولية ولكنها مع ذلك يمكن في أن ترتكب في نطاق الدولة الواحدة • كما أن هناك بعض الجرائم لم ينص عليها ضمن هذه الجرائم مثل السرقة في الوقت الذي يمكن فيه أن تتخذ شكلا عالميا وعلى ذلك لا يمكن وضع تعريف علمي دقيق لجرائم الشعوب •

ثالثا — ان اعطاء الاختصاص في هذه الجرائم لقاضي محل القبض ليس له في الحقيقة فائدة عملية — فبالنسبة لجرائم القرصنة فان القاضي محل القبض هنا يكون اختصاصه الزاميا ipso jure لان الجريمة ستكون قد ارتكبت على اقليم لا مالك له ، أما بالنسبة لباقي الجرائم كالاتجار في الرقيق أو في المطبوعات المخلة بالآداب فانه يمكن اعطاء الاختصاص لكل دولة امتدت اليها هذه الجرائم •

رابعا — ان هذا المبدأ يخالف العدالة لانه غير متصل بمحل ارتكاب الجريمة ولا يشترط سوى ارتكابها فقط • فاخضاع مجرم لقانون دولة

لا يعرفه من الصعب قبوله لان فيه اهدارا لحق دفاعه ، وقانون الانسانية يقضي بمحاكمة المجرم أمام قاضيه الطبيعي ، والقاضي الطبيعي هو الذي يمكن أن يتنبأ به المجرم عند ارتكاب الجريمة •

وتظهر هذه الفكرة منطقيا لقاضي محل الجريمة لان المجرم يعلم أن هذا القاضي موكول اليه حفظ السلام العام ، كما انه قد يكون قاضي جنسيته لانه كعضو في الدولة يجب أن يطبع قانونه ، ويمكنه أيضا ولو ببعض التردد أن يقال انه قاضي جنسية المجنى عليه •

ثانيا ــ الرد على الانتقادات :

على أن أنصار المبدأ العالمي يردون على هذه الانتقادات بقولهم :

١ ــ ان الاختصاص العالمي لا يقصد به حل تنازع الاختصاص الجنائي الدولي بطريقة تنظيم الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية المعنية في القانون الداخلي ، بل انه يتعلق بالنظام العالمي سواء من ناحية النظرية أو من ناحية أثره على القانون الوضعي • ومن وجهة نظر أعلى من علم القانون الجنائي فان المبدأ العالمي يكون حقيقة لا تقبل المناقشة لان القاعدة الجنائية سواء من ناحية طبيعتها أو من ناحية هدفها هي عبارة عن شيء له صفة عالمية ، مثل العدالة والضمير الانساني ، والمفروض من اعطاء هذا الاختصاص لقاضي محل القبض هو الاقلال من افلات المجرمين من العقاب اذا ما التجأوا الى دولة لم يرتكبوا على اقليمها أية جريمة ولا يتبعونها بجنسياتهم • واذا نظرنا الى المستقبل نجد أن الاختصاص العالمي لا بد أن يوجد اذا ما نظرنا الى اتجاه المؤتمرات الدولية الآن والى توحيد قانون العقوبات وانشاء قانون اجراءات جنائية دولي • كما أنه يمكن القول بأننا اذ نعطي للقاضي سلطة التقدير خير للعدالة من أن نترك المجرم بدون عقاب

٢ ــ لذ تقسيم الجرائم وان كان في الاعتراض الموجه اليه نصيب من الصحة الا أن هذا الاعتراض لا يصلح اساسا لكي يهدم كيان الوضع القانوني الحالي لهذا المبدأ فهذه الجرائم لا تحتاج الى تبريرات اخرى غير وضعهـا الحالي ــ لانهـا تختلف عن الجرائـم العادية • كمـا انه بالنسبـة الى المستقبل يمكن أن يكون ذلك تمهيدا لجعل كل الجرائـم هي جرائم ضـد الشعب •

٣ ــ ان ما قيل عن القرصنة غير صحيح من ناحية انها دائما ترتكب في البحر المفتوح ، كما ان السفن التي تهاجمها سفينة القراصنة تتبع الدول التي ترفع علمها وبالنسبة لباقي الجرائم فليس كافيا ان نعطي الاختصاص للدول التي امتدت اليها بل ان الاختصاص العالمي ينضم اليها جنبا الى جنب ليضمن عـدم افلات المجرمين من العقـاب • وهـذه النظرية لن تظل مجرد نظريـة افلاطونية Platonique وسلاحا لا يخشى منه • والا لما كان لها تأثير على التشريعات الداخلية التي نصت عليها والتي كان هذا المبدأ سلاحا في يدهـا ترهب به المجرمين الذين يفكرون في الالتجاء اليها •

٤ ــ واخيرا فان هـذه المبدأ لا يخالف الشعور بالعدالـة كما يدعي المعترضون عليه لانه لا توجد دولة متمدينة لا تعاقب على جرائم القرصنـة والاتجار في الرقيق • واذا وجدت دولة ما في بقاع العالم لا تعاقب على هذه الافعال فلا يمكن أن تكون موضع الاعتبار • فهذه الجرائم لها ضرر عام ولذا سـميت Crimes de lèse-humanité فيمكن ان نضع لها هذا الاختصاص للمصلحة العليا للانسانية بحيث يجب أن تتعاون حيالها كل الدول المتمدينة • ومحاربة مرتكبي هذه الجرائم يستلزم تجنيد كل الوسائل كل الوقت ــ لانها كما قال عنها Voltaire : Delits de temps et de lieu

فالمعيار الذي يمكن الاخذ به في تحديد هـذه الجرائم هو « مصلحـة الانسانية » والتي يمكن حصرها في الممتلكات التي يكون استعمالها عامـا

مشتركا لكل الناس كالتلغرافات والتليفونات والكابلات والمواصلات السلكية، أو تكون من الممتلكات ذات الاستعمال الفردي ولكن تنتقل بين يد واخرى مثل النقود . أو من المصالح التي يكون لها قيمة ادبية وتتعلق بالحالة الانسانية مثل الاتجار في الرقيق والقرصنة (وهذه الاخيرة تدخل في انها اعتداء على حرية الملاحة في البحار) .

ويرد على فكرة الخطأ بالتعاون في الانابة القضائية Commission rogatoire وهي تفويض سلطة في التحقيق في بلد اجنبي باجراء تحقيق تكميلي بشأن جريمة معينة اذا لم يتيسر اجراؤها محليا لوجود المتهم أو الشهود أو وقوع الجريمة في بلد اجنبي .

وهذه التحقيقات التي تتم بطريق الانابة القضائية لها أهمية قضائية تأخذ بها محاكم الدولة التي تجري المحاكمة امامها . ولقد جرت الدول على اجابة طلب الانابة القضائية حتى ولو لم تكن بينها اتفاقات دولية تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية .

تطبيقات مبدأ العالمية

الجرائم العالمية Les crime universels اذن هي جرائم ذات طبيعة معينة ، ويهتم بالعقاب عليها العالم المتمدين ، ذلك انها غالبا ما ترتكب بواسطة عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين من مختلف الجنسيات على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة معينة ، وغالبا ما تتعدى آثارها حدود دولة واحدة وهي لهذا السبب تقتضي تضامن الدول وتكاتفها لمحاربتها بكل الوسائل — والتي من بينها اعطاء الدولة التي تقبض على مرتكبيها اولا الحق في محاكمتهم وانزال العقاب عليهم — حتى ولو لم تكن هذه الدولة من ضمن الدول التي لحقها ضرر من جراء ارتكابها .

ومبدأ العالمية ــ اخذت به بعض التشريعات الحديثة كما انشغلت بــه عدة مؤتمرات دولية انتهت الى بعض قرارات هامة خاصة بتأكيد هذا المبدأ وبتعريف الجرائم التي تخضع له ، وتطبيق اقسى العقوبات على مرتكبيها • كما أبرمت عدة اتفاقيات دولية لمحاربة بعض الجرائم العالمية ، ونص في بعض منها صراحة على اختصاص الدولة التي تقبض على المجرم •

على ان هناك جرائم عالمية ترتكب في اي وقت وفي أي زمان أي بغض النظر عن اوقات السلم وأوقات الحروب ــ وبعضها يرتكب عادة بطبيعته في أوقات الحروب ولهذا سيكون بحثنا لهذا الفصل في مبحثين ــ يشتمل الاول على تطبيقات مبدأ العالمية في وقت السلم ، ويشتمل الثاني على تطبيقات مبدأ العالمية في وقت الحرب •

تطبيقات مبــدأ العالميــة في وقت السلم

المبــدأ العالمي في التشريعات الحديثة

أخذت بعض التشريعات بفكرة المبدأ العالمي ــ ولكن بصور مختلفــة فمنها ما أخضع لهذا المبدأ بعض جرائم معينة على سبيل الحصر ، ومنها مــا اخضع لهذا المبدأ جرائم ذات خطورة معينة تحددها العقوبات المقررة لها • ومنها ما اطلق المبدأ ليشمل كل الجنايات والجنح •

آ ــ فكرة حصر الجرائم :

ظهرت هذه الفكرة في قانون العقوبات البولندي (م ٨) وفي قانــون العقوبات اليوناني (م ٨) وفي قانون العقوبات السويسري (م ٥) وقانون العقوبات البولوني (م ٩) • وقد نصت هذه التشريعات على تطبيق المبــدأ العالمي بالنسبة لجرائم : القرصنة وتزييف النقود والاتجار في الرقيق،والاتجار في النساء والاطفال ، والتعامل في المخدرات والتعامل في المطبوعات المخلة

بالآداب ، واتباع الطرق التي من شأنها احداث خطر عام اذا ارتكبت بقصد احداث هذا الخطر .

كذلك نجد هذه الفكرة في قانون العقوبات الصيني الصادر في سنة ١٩٢٨ (م ٥/٥٠) حيث طبق المبدأ العالمي بالنسبة لجريمة القرصنة فقط دون غيرها من الجرائم .

وأما قانون العقوبات المصري فقد جاء خلوا من النص على هذا المبدأ ، ولكن رغم ذلك يرى بعض الفقهاء أن لهذا المبدأ تطبيقا في القانون المصري بالنسبة لجريمة القرصنة التي تعد طبقا للعرف الدولي المستقر جريمة ضد المجتمع الدولي بحيث يجوز لكل دولة يقع في يدها أي مرتكب لهذه الجرائم ـ ان تحاكمه وتطبق عليه تشريعها . ولكنا لا نرى لهذا المبدأ أي تطبيق في التشريع المصري في هذه الحالة ، ولا في الحالات الاخرى التي يعتبرها العرف الدولي انها جرائم ضد المجتمع الدولي فطالما لم ينص التشريع الداخلي للدولة على تطبيق المبدأ العالمي فلا يمكن تطبيقه فيها ولا يجوز القول بأن القانون الدولي جزء من القانون الداخلي . ذلك أن الاختصاص العالمي هو اختصاص استثنائي تأخذ به بعض الدول دون البعض الآخر ولا يجوز تقرير قاعدة اختصاص في القانون لم ينص عليها صراحة به ، والمحاكم الوطنية مقيدة بنصوص قوانينها الداخلية سواء من ناحية الشكل او من ناحية العقوبات . ومن ثم وجب على المحاكم المصرية ان تحكم بعدم اختصاصها بالنسبة لهذه الجرائم الا اذا كانت مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الاخرى كالاختصاص الاقليمي أو الشخصي بنوعيه ـ ففي هذه الحالات فقط يجوز للمحاكم الوطنية أن تعاقب على جرائم السلب والنهب والقتل وغيرها من الجرائم التي احتوتها عمليات القرصنة طالما لا يوجد نص خاص بالعقاب على القرصنة في حد ذاتها كجريمة قائمة بذاتها في التشريع المصري .

ولذلك رأى واضعو مشروع قانون العقوبات الموحد للجمهورية العربية المتحدة تلافي هذا النقص في التشريع المصري ونصوا على تطبيق مبدأ العالمية في المادة ١٤ من المشروع اخذا بفكرة حصر الجرائم ، كما نصوا في المادة ١٥ على تطبيق المبدأ بصورة مطلقة بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها الاجنبي في الخارج بشرط الا يكون طلب تسليمه قد قبل •

ب ــ فكرة تحديد الجرائم بعقوبات معينة :

رأينا ان بعض التشريعات تقتصر تطبيق المبدأ العالمي على جرائم معينة على سبيل الحصر هي التي رأت فيها خطورة معينة تبيح اعطاء الاختصاص لقاضي محل القبض ــ ولكن هناك بعض التشريعات تطلق النص بحيث يشمل المبدأ على عدد كبير من الجرائم وتحده فقط بجرائم ذات حد ادنى للعقوبة دون حصر هذه الجرائم بنوعها على سبيل الحصر •

من ذلك مثلا القانون النمساوي الصادر سنة ١٨٥٢ (م ٣٩) فقد كان يقصر تطبيق المبدأ على الجنايات Verbrechen فقط دون غيرها • وكذلك القانون الايطالي الصادر في سنة ١٨٨٩ (م ٣/٦) الذي نص على هذا المبدأ وقصره على الجرائم التي لا تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات سجن ، والقانون الايطالي الجديد الصادر في سنة ١٩٣٠ (م ٢/١٠) فقد قصره على الجرائم المقرر لها عقوبة الاعدام ، أو السجن مدى الحياة أو السجن الذي لا تقل مدته في حدها الادنى عن ثلاث سنوات • وقد أخذ قانون العقوبات التركي الصادر في سنة ١٩٢٦ بهذه الفكرة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والتي نقلت نقلا حرفيا من قانون العقوبات الايطالي الصادر في سنة ١٨٨٩ • كما أخذ بنفس هذه الفكرة ايضا قانون العقوبات البلغاري (م ٢/٦٧) وحصر تطبيق المبدأ العالمي على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل

عن سنة أو بعقوبة أشد ، وقانون العقوبات الحبشي الجديد الصادر سنة ١٩٥٧ حيث قصر تطبيق هذا المبدأ على الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو بالسجن لمدة تزيد عن عشر سنوات (م ١٨/٢)

جـ ـ فكرة اطلاق النص على الجنايات والجنح :

على أن هناك بعض التشريعات التي طبقت مبدأ العالمية وجعلته يشمل جميع الجنايات والجنح دون اشتراط حد أدنى للعقوبة . ولكن من هذه التشريعات ما قصر تطبيق المبدأ العالمي على الجنايات والجنح التي ترتكب على الطائرات ، ومنها ما اطلق المبدأ على كل الجنايات والجنح عامة مهما كان مكان ارتكابها .

١ ـ الجنايات والجنح على الطائرات :

هذه الفكرة اخذ بها المشرع الفرنسي ولم ينص على تطبيق المبدأ العالمي الا بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب على الطائرات وذلك في المادة العاشرة من القانون الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ والتي أصبحت المادة الثامنة من قانون الطيران الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ . فبعد ان نصت المادة على اختصاص المحاكم الفرنسية بالجنايات والجنح التي تقع على الطائرات التي تحمل العلم الفرنسي ـ اوردت حالتين اخريين لاختصاص المحاكم الفرنسية من بينها حالة ما اذا هبطت الطائرة في فرنسا عقب ارتكاب الجناية او الجنحة. أي ان المشرع الفرنسي أخذ باختصاص دول محل الهبوط بالنسبة للطائرة الاجنبية التي ارتكبت عليها الجريمة ـ واختصاص محل الهبوط هو في حقيقته اختصاص محل القبض . وقد اخذ المشرع البلجيكي بنفس الفكرة في قانون الملاحة الجوية الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٧ (م ٣٦) وان كان هذا القانون لم يطبق بعد) .

٢ ـ الجنايات والجنح عامة :

واما فكرة اطلاق النص على الجنايات والجنح بوجه عام بغض النظر عن مكان ارتكابها ـ فقد اخذ بها القانون المجري القديم (قانون ٢٨ مايو سنة ١٨٧٨ الخاص بالجنايات والجنح) مادته التاسعة ، واشترط كون المتهم غير مسموح بتسليمه طبقا للمعاهدات أو العادات المتبعة مع تعليق رفع الدعوى على أمر من وزير العدل •

ومن ذلك ايضا القانون الارجنتيني الصادر في ٢٥ ابريل ١٨٨٤ الخاص بتسليم المجرمين في مادته الخامسة حيث نصت على انه في الاحوال التي يقف فيها القانون حائلا دون تسليم المجرم فانه يجب عقابه امام محاكم الجمهورية وتطبق عليه نفس العقوبات المقررة للجريمة اذا ما ارتكبت على اقليمها • كما أخذ قانون العقوبات الالماني بنفس هذه الفكرة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة واشترط القبض على الفاعل في المانيا دون ان تكون محلا للتسليم •

مبدأ العالمية في المجال الدولي

آ ـ مؤتمر معهد القانون الدولي في مونيخ سنة ١٨٨٣ :

كان لرأي الاستاذ Brocher في مؤتمر معهد القانون الدولي المنعقد في مدينة ميونيخ سنة ١٨٨٣ أثره في القرار الذي اتخذه المؤتمر بخصوص تطبيق المبدأ العالمي • فكان من رأيه أن وجود الشخص في اقليم دولة معينة يجعله تحت سلطان محاكمها بالنسبة للجرائم التي ارتكبها في الخارج ، ولا يلتزم القاضي في هذه الحالة الا بتطبيق قانون دولته • وهذا الرأي لاقى تأييدا من جانب الاعضاء خاصة من الاستاذ Von Bar الذي رأى ان يأخذ المؤتمر بهذ المبدأ بالنسبة للجرائم الخطيرة وذلك على اساس التضامن الدولي ـ مهتديا في ذلك بالمادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون النمساوي الصادر سنة ١٨٥٢

اللتين كانتا تنصان على تطبيق المبدأ العالمي بالنسبة للجنايات التي ترتكب في الخارج (غير الجنايات ضد أمن الدولة) اذا حضر المتهم الى الاقليم ولم يكن محلا للتسليم ، وكانتا تنصان ايضا على تطبيق القانون النمساوي اذا لم يكن قانون محل ارتكاب الجريمة اصلح للمتهم . وقد صدرت المادة العاشرة من قرارات المؤتمر مقررة هذا المبدأ بالنسبة للجرائم الخطيرة اذا تعذر تسليم المجرم الى الدولة التي ارتكب على اقليمها الفعل بسبب عدم طلبها تسليم المجرم أو بسبب رفض طلبها أو اذا اعتبر تسليمه أمرا خطيرا ــ على أن يطبق القانون الاصلح للمتهـــم .

ب ــ مؤتمر معهد القانون الدولي في كمبردج سنة ١٩٣٠ :

انتقد الاستاذ A. Mercier القرار الذي اصدره مؤتمر ميونيخ لكونه لم يتضمن شرط كون الفعل معاقبا عليه في مكان ارتكابه وفي مكان القبض على المجرم ، وقدم مشروعه الى مؤتمر معهد القانون الدولي المنعقد في كمبردج متضمنـــا هذين الشرطين ــ بالاضافة الى رأي وجوب اخضاع رفع الدعوى الجنائية لشكوى المجنى عليه أو الى طلب النيابة العامة الى موافقـــة وزير العدل او السلطة التنفيذية . ولكن المؤتمر وان كان قد أيد المبدأ العالمي في المادة الخامسة من القرارات التي صدرها الا انه لم يوافق على الشروط التي رآها الاستاذ Mercier ، ولم يشترط المؤتمر بالنسبة لتقرير هذا المبدأ سوى ارتكاب جريمة ضد « المصالح العامة التي يحميها القانون الدولي » والقبض على المجرم ــ وبالنسبة للتسليم يشترط ألا تكون الدولة التي ارتكبت علـــى أرضها الجريمة أو الدولة المجنى عليها لم تطلب أيهما تسليمه أو كان التسليم غير جـــائز .

ج ـ مؤتمر توحيد قانون العقوبات في فارسوفيا سنة ١٩٢٧ ، وبروكسل سنة ١٩٣٠ :

ولقد كان لمؤتمر توحيد قانون العقوبات الاول المنعقد في فارسوفيا في نوفمبر سنة ١٩٢٧ الفضل في جمع هذه الجرائم والعقاب عليها بغض النظر عن قانون محل الجريمة أو قانون شخصية المجرم وقد حصر المؤتمر الجرائم التي من هذا النوع تحت عنوان Delits de droit de Gens وفي يونيه عام ١٩٣٠ انعقد المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات في مدينة بروكسل وقد أفرد لكل جريمة من هذه الجرائم فصلا خاصا واصدر قرارات بشأن كل منها وبين الافعال المعاقب عليها والتي تدخل فيها وتفصيلها وتعريفها . وهذه الجرائم التي اعتنى بها المؤتمر هي جرائم : تزييف النقود والاتجار في المخدرات ، والنشر الفاضح ، والاتجار في الرقيق والاتجار في النساء والاطفال وجرائم الارهاب » .

د ـ قرار الجمعية العمومية للمعهد الدولي للقانون المقارن سنة ١٩٣٢ :

وفي آب سنة ١٩٣٢ قررت الجمعية العمومية للمعهد الدولي للقانون المقارن أن كل دولة لها الحق في عقاب الافعال التي يقترفها اجنبي خارج اقليمها ولو ضد اجنبي آخر اذا كانت هذه الافعال تكون جريمة في نظر قانونها وكان المتهم موجودا على اقليمها ولا يمكن تسليمه . وقد قصر قرار الجمعية هذا الحق على الجرائم الخطيرة التي تمس «المصالح العامة للانسانية» وجاء في هذا القرار بعض امثلة لهذا النوع من الجرائم « ... ويقصد بنوع خاص : القرصنة والاتجار في الرقيق والاتجار في الرقيق الابيض وفي الاطفال والاتجار في المخدرات والاتجار في المطبوعات المخلة بالحياء وتزييف المسكوكات وتزوير الاوراق المالية وأوراق الائتمان ونشر الامراض المعدية والاعتداء على طرق المواصلات ونزع الاسلاك البحرية وغير ذلك من الجرائم التي تحددها الاتفاقيات الدولية » .

هـ ــ المؤتمر الثالث للجمعية الدولية للقانون الجنائي في باليرم سنة ١٩٣٣ :

اصدر هذا المؤتمر بعد انعقاده من ٣ الى ١٨ ابريل سنة ١٩٣٣ في باليرم القرار الآتي :

« المؤتمر يعتبر أن هناك جرائم تضر بالمصالح المشتركة لكل الدول مثل القرصنة والاتجار في النساء والاطفال والاتجار في المخدرات والاتجار في المطبوعات الفاضحة وتخريب الكابلات المائية والجرائم الخطيرة فيما يتعلق بالاتصال اللاسلكي وخاصة التعامل بالعلامات والاشارات الخطيرة المزيفة أو الخاطئة ، وتزيف العملة ، وتزييف الاوراق ذات القيمة او آلات النقد ، والاعمال الهمجية أو تخريب الآثار التي من شأنها ان تحدث ضررا عاما .

واعتبارا لحركة توحيد قانون العقوبات الجارية فان المؤتمر يقرر مبدأ عالمية حق العقاب لهذه الجرائم . واستنادا الى أن بعض التشريعات تنص على المبدأ بالنسبة للاعمال الخطيرة التي من شأنها أن تكون خطرا على المصالح المشتركة للدول في علاقاتها الدولية ــ فانه يأمل :

آ ــ ان الاتفاقيات الدولية الحالية والسارية المفعول يجب أن يعاد فحصها أو تعقد بدلا منها اتفاقيات جديدة لتوكيد عالمية العقاب لكل الجرائم التي تتفق عليها الدولة على انها تضر بمصالح كل الدول او من شأنها ان تجعل العلاقات الدولية في خطر .

ب ــ ان عالمية حق العقاب المخولة لمحاكم الدولة التي تقبض على المجرم فيها أو الدولة التي تتبعها السلطة التي قبضت على المجرم يجب أن تخضع للشروط الآتيــة :

١ ــ انه يجب توحيد تشريعات الدول المتعاقدة التي تحتوي على نصوص تتضمن الجرائم التي تخضع للعقاب العالمي .

٢ ـ يجب وضع قواعد التعاون بين الدول والتي ترمي الى تأكيـد تبادل ادلة الاثبات او النفي » •

ورأى المؤتمر انه في حالة عدم توافر الشرطين السابقين فان نظام تسليم المجرمين يفضل الاختصاص العالمي • وأخيرا رأى المؤتمر ان انشاء محكمة دولية او اعطاء الاختصاص للدولة التي تقبض على المجرم ـ حتى بالنسبة لجرائم القانون العام هو الامل الذي يرجوه بشرط الا تطلب تسليمه الدولة التي ارتكب على اقليمها الجريمة أو الدولة التي أصابها ضرر مباشرفي مصالحها جراء الجريمة او الدولة التي يتبعها المجرم بجنسيته •

بالاضافة الى هذه المؤتمرات الدولية فقد عقدت اتفاقيات دولية لمحاربة هذه الجرائم ، وقد نص في بعض منها على الاختصاص العالمي بصراحة • من ذلك المادة ١٤ من المعاهدة التي عقدتها دول امريكا الجنوبية في ١٩ آذار سنة ١٩٤٠ الخاصة بالقانون الجنائي الدولي ـ فقد نصت على اختصاص قاضي مكان الاعتقال في الجرائم الدولية كالقرصنة والاتجار في المخدرات وتسخير النساء في الدعارة (وان كانت المعاهدة قد نصت على ان محاكم الاقليم التي ارتكبت فيها الجريمة لها الافضلية اذا ما طلبت تسليمه) ؛ ومن ذلك ايضـا المادة ١٤ من اتفاقية جنيف لاعالي البحار سنـة ١٩٥٨ بخصوص جريمـة القرصنـة •

مما تقدم ومن استعراض خطط التشريعات المختلفة في الاخذ بالمبدأ العالمي ، وكذلك اتجاه المؤتمرات الدولية في هذا الخصوص نجـد ان كل التشريعات تشترط القبض على المجرم فيها وهذا الشرط هو شرط حتمـي لانعقاد الاختصاص العالمي اذ انه عبارة عن اختصاص محل القبض ولا يمكن تصور انعقاد الاختصاص العالمي لدولة معينة دون ان تقبض على المجرم •

فالاختصاص العالمي لاية دولة تاخذ بهذا المبدا هو اختصاص موقوف على شرط هو شرط القبض على المجرم على اقليمها . ولذلك فانه لا يمكن لاية دولة ان تحاكم مجرما عالميا غيابيا استنادا الى هذا الاختصاص وحده دون غيره .

ولكنا نرى انه متى تم القبض على المجرم انعقد الاختصاص للدولة التي قبضت على المجرم حتى لو فر بعد ذلك ويجوز محاكمته غيابيا ويجب على باقي الدول في هذه الحالة ان تعمل على تسليم المجرم الى الدولة التي حاكمته اولا .

ومن ناحية اخرى فان الغالبية العظمى من التشريعات وقرارات المؤتمرات الدولية سالفة الذكر اشترطت لمباشرة الاختصاص العالمي الا يكون المتهم محلا للتسليم . وهذا الشرط هو الذي دعا كثير من الفقهاء الى القول بأن الاختصاص العالمي هو اختصاص احتياطي ـ يقوم فقط في حالة عدم وجود قضاء آخر يختص بمحاكمة الجريمة .

ولا شك أن اشتراط اغلب التشريعات التي اخذت بهذا المبدأ الا يكون المتهم محلا للتسليم هو اعتراف افضل من تطبيق الاختصاص العالمي ،واعتراف آخر بأن الاختصاصات الاخرى مفضلة عليه .

على انه اذا اعدنا النظر في الاسس التي ينبني عليها الاختصاص العالمي نجد ان هذا الاختصاص يجب ان يقوم بصفة اصلية لا بصفة احتياطية وهذا هو الرأي الذي قال به كل من « جروسيوس » و « ركارا » في تبريرهما للمبدأ . فاذا توخينا الفكرة التي قال بها « كرارا » من ان كل دولة تكون مجموعة للعقاب وكل منها مفوضة بنفس الصفة لدعم العدالة ، فان هذا القول يؤدي الى وجوب تطبيق المبدأ العالمي بصفة اصلية . ونفس هذه النتيجة تنتج حتما من التبرير الذي قال به « بيكاريا » وهو ان القانون

الجنائي وضع لحماية الانسانية دون التقيد بمسألة تقسيم الحدود ، وكذلك الحال بالنسبة للتبرير الذي قال به Bernard من أن الجريمة ليست اعتداء على اشخاص من دولة معينة ولكن على الانسانية جمعاء فهناك اذن مجموعة من القيم توجب الحماية القانونية ، ومراعاة هذه القيم يهم في نفس الوقت وبدرجة واحدة كل الدول ويبرر تدخلها المشترك ــ ومعنى ذلك ان فكرة العالمية هي فكرة مستقلة واساسية • فالدولة التي تمارس اختصاصها العالمي لا تستند الى حق السيادة المطلقة لها ولا الى فكرة حماية مصالحها ولكنها تمارس هذا الاختصاص بقصد حماية مصلحة البشرية •

فكل هذه التبريرات والاسس التي يقوم عليها مبدأ العالمية يجعله مبدأ اصليا يطبق دون نظر الى مسألة امكان او عدم تسليم المجرم •

بل على العكس من ذلك فان مبدأ تسليم المجرمين هو الذي يجب ان يقف بجوار مبدأ العالمية بصفة احتياطية ، فالدولة التي تقبض على المجرم تنظر اولا في محاكمته وانزال العقاب عليه اذا كان قانونها يخولها هذا الحق والا ــ اذا لم يخولها قانونها هذا الحق ــ نظرت في تسليمه • فهذا الاختصاص ــ طبقا للاسس التي بنى عليها ــ يجب ان تطبق حتى في الحالات التي يكون فيها التسليم جائزا • بل اكثر من ذلك يجب على الدول الاخرى الا تطلب تسليم المجرم العالمي من الدولة التي قبضت عليه توطئة لمحاكمته امام محاكمها على اساس الاختصاص العالمي • ذلك ان الدولة التي تمارس هذاالاختصاص تمارسه بقصد حماية مصلحة البشرية ومدفوعة بدافع التضامن الانساني دون نظر الى المصلحة الخاصة التي اصابها ضرر من جراء ارتكاب الجريمة العالمية • وهذه الدولة وهي تمارس هذا الاختصاص لا تستند الى سيادتها الشخصية بل الى كونها عضوة في المجتمع العالمي ، كما انها تنظر الى الجريمة

لا على انها اعتداء على قيم داخلية بل الى كونها اعتداء على قيم عالميـــة •
والاعتراف بهذا الاختصاص لكل الدول يكون بدرجة واحدة بحيث تكون
الدولة التي تقبض على المجرم هي الدولة التي تنظر اليها باقي الدول على انها
هي التي سوف تقوم بمهمة الدفاع عن هذه القيم العالمية نيابة عن المجتمع الدولي
جميعه • فكيف نعترف بعد ذلك لدولة اخرى بالحق او حتى التفكير في طلب
تسليم هذا المجرم ؟؟ ان في طلب تسليم هذا المجرم معنى عدم الثقة بقضـــاء
الدولة التي تمارس اختصاصها العالمي بما في ذلك معنى التخلي عن فكرة
التضامن الانساني واهدار لفكرة حماية القيم العالمية ــ الامر الذي يؤدي
حتما الى اهدار الاساس الذي ينبني عليه المبدأ العالمي •

ان الدولة التي قبضت على المجرم وابتدأت في اجراءات محاكمته قـــد
أثبتت حرصها على التعاون الدولي خاصة اذا لم يكن اصابها ضرر من جراء
الجريمة ــ ووجب على باقي الدول ان تقدم لها ما تحتاجه من اجراءات لجمع
الادلة والشهود ، وليس لاية دولة اخرى ان تطلب تسليم هذا المجرم •

ولكن الدول التي علقت اختصاصها العالمي على الا يكون المجرم محلا
للتسليم فانها قد طبقت الاختصاص العالمي استنادا الى مبرر واحد هو ان
وجود المجرم على اقليمها دون محاكمة امر خطير عليها فاما ان تسلمه واما ان
تعاقبه ، فهي بذلك قد راعت مصلحتها الخاصة ، وتناست القيم العالمية وفكرة
الجريمة العالمية • ولعل الدول بتفضيلها نظام التسليم قد رأت أن هذا النظام
اسهل من اجراءات المحاكمة وجمع الادلة والشهود ولكنها بهذا التفضيل
وضعت الاختصاص العالمي في غير موضعه • ونحن اذا تلمسنا بعض العـــذر
للدول التي لم تحدد الجرائم التي تخضع لهذا المبدأ على سبيل الحصر باعتبار
ان تحديد الجرائم العالمية والتي تعتبر انها اعتداء على المصالح المشتركة لجميع
الدول لم يتم بعد ــ فاننا لا يمكن ان نعطي العذر الى الدول التي حددت

الجرائم على سبيل الحصر وفي الوقت نفسه اعطت تسليم المجرم اولوية البحث ـ اذ انها بتحديدها جرائم معينة قد اعترفت بالفكرة العالمية لهذه الجرائم ـ ولذلك فاننا نرى ان واضعي مشروع قانون العقوبات الموحد للجمهورية العربية المتحدة قد احسنوا صنعا اذ لم يشترطوا هذا الشرط في المادة الرابعة عشر •

وخلاصة ما تقدم ان المبدأ العالمي يجب ان يطبق بالنسبة لجرائم تتحدد لا بالعقوبات الموضوعة لها ولكن بطبيعتها الخاصة ولكونها اعتداء على مصالح مشتركة للدول ـ ولا يشترط تعريف هذه الجرائم بأسمائها وتحديدها على سبيل الحصر ولكن يكفي ان يكون النص متضمنا عبارة « جرائم الاعتداء على المصالح المشتركة للدول » ويترك الامر بعد ذلك الى تقدير النيابة العامة في رفع الدعوى الى قاضي محل القبض في التعرف على كل حالة على حدة • على ان يكون الاختصاص في هذه الحالة اختصاصا اصليا وليس احتياطيا ودون ان يكون متوقفا على طلب التسليم أو قبوله او رفضه •

وهذا الرأي الذي نقول به يجعل في تطبيق المبدأ العالمي حلا لمشكلة تنازع الاختصاص بالنسبة لهذه الفئة من الجرائم لان مشكلة تنازع الاختصاص تنشأ في حالة اذا ما ارتكبت جريمة معينة وتكون خاضعة لاختصاص اكثر من دولة وتتمسك كل منها بحقها في مباشرة اختصاصها، ولكن بالنسبة للاختصاص العالمي فان حق الدول الاخرى في المحاكمة يسقط ـ بمجرد قيام حق مباشرة الاختصاص العالمي للدولة التي قبضت عليه » •

المحامي مأمون الجيرودي



الفهرس

الموضـــوع	صفحـة

